

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف

* الدانمرک

[٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

	الصفحة		الفقرات
			أولاً -
٥	٢٣-١	مقدمة.....
٨	٤١-٤٤	الأحكام العامة للاتفاقية (المواد ١ إلى ٤)
٨	٢٧-٢٤	المادتان ١ و ٢
٩	٣١-٢٨	المادة ٣
١٠	٤١-٣٢	المادة ٤
١١	٣٥١-٤٢	الأحكام المحددة للاتفاقية
١١	٤٧-٤٢	المادة ٥
١٢	٥٢-٤٨	المادة ٨
١٣	١١٧-٥٣	المادة ٩
٢٥	١٢٠-١١٨	المادة ١٠
٢٥	١٢٨-١٢١	المادة ١١
٢٧	١٣٢-١٢٩	المادة ١٢
٢٧	١٣٧-١٣٣	المادة ١٣
٢٨	١٤٤-١٣٨	المادة ١٤
٢٩	١٤٧-١٤٥	المادة ١٥
٣٠	١٥٤-١٤٨	المادة ١٦
٣١	١٥٧-١٥٥	المادة ١٧
٣١	١٦٠-١٥٨	المادة ١٨
٣٢	١٧٤-١٦١	المادة ١٩
٣٥	١٧٦-١٧٥	المادة ٢٠
٣٥	١٨٢-١٧٧	المادة ٢١
٣٦	١٨٤-١٨٣	المادة ٢٢
٣٧	١٩٨-١٨٥	المادة ٢٣
٣٩	٢٥٢-١٩٩	المادة ٢٤
٤٩	٢٦٧-٢٥٣	المادة ٢٥
٥٢	٢٧٧-٢٦٨	المادة ٢٦
٥٤	٣١٤-٢٧٨	المادة ٢٧
٦٠	٣٢٤-٣١٥	المادة ٢٨
٦٢	٣٣٣-٣٢٥	المادة ٢٩
٦٤	٣٥١-٣٣٤	المادة ٣٠
٦٧	٣٦٤-٣٥٢	الأحكام الخاصة في الاتفاقية ذات الصلة بالفتىان والفتيات والنساء ذوي الإعاقة
٦٧	٣٥٢	المادة ٦
٦٧	٣٦٤-٣٥٣	المادة ٧
			رابعاً -

٧٠	٣٨٦-٣٦٥	الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية	خامساً -
٧٠	٣٧٣-٣٦٥	المادة ٣١	
٧١	٣٧٨-٣٧٤	المادة ٣٢	
٧٢	٣٨٦-٣٧٩	المادة ٣٣	
٧٣	٤٥٨-٣٨٧	غرينلاند.....	سادساً -
٧٤	٣٨٨	المواضيع ٤	
٧٤	٣٩١-٣٨٩	المادة ٥	
٧٤	٣٩٢	المادة ٦	
٧٤	٣٩٥-٣٩٣	المادة ٧	
٧٥	٣٩٦	المادة ٨	
٧٥	٤٠٧-٣٩٧	المادة ٩	
٧٧	٤١٠-٤٠٨	المادة ١٠	
٧٧	٤١١	المادة ١٢	
٧٧	٤١٣-٤١٢	المادة ١٣	
٧٨	٤١٦-٤١٤	المادة ١٤	
٧٨	٤٢٤-٤١٧	المادة ١٦	
٧٩	٤٣٠-٤٢٥	المادة ١٩	
٨٠	٤٣٢-٤٣١	المادة ٢٠	
٨٠	٤٣٥-٤٣٣	المادة ٢١	
٨١	٤٣٦	المادة ٢٢	
٨١	٤٣٨-٤٣٧	المادة ٢٣	
٨١	٤٤١-٤٣٩	المادة ٢٤	
٨٢	٤٤٣-٤٤٢	المادة ٢٥	
٨٢	٤٤٧-٤٤٤	المادة ٢٧	
٨٣	٤٥٠-٤٤٨	المادة ٢٨	
٨٣	٤٥١	المادة ٢٩	
٨٣	٤٥٥-٤٥٢	المادة ٣٠	
٨٤	٤٥٦	المادة ٣١	
٨٤	٤٥٧	المادة ٣٢	
٨٤	٤٥٨	المادة ٣٣	
٨٤	٥٠٢-٤٥٩	القسم واو: جزر فارو	سابعاً -
٨٥	٤٦٤-٤٦٠	المواضيع ٥ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٢ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥	
٨٦	٤٦٨-٤٦٥	المادتان ٩ و ٢٩	
٨٧	٤٧٤-٤٦٩	المواضيع ١٣ و ٢١ و ٣٠	
٨٨	٤٧٩-٤٧٥	المادة ٢٤	

٨٩	٤٨٢-٤٨٠	المادتان ٦ و ٧
٩٠	٤٨٩-٤٨٣	المادتان ١٩ و ٢٠
٩١	٤٩٨-٤٩٠	المادتان ٢٣ و ٢٨
٩٣	٥٠٢-٤٩٩	المادتان ٢٥ و ٢٦

أولاًً - مقدمة

- صدقت الدانمرك على الاتفاقية المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وبالتالي، تلتزم الدول الأطراف بوضع تشريعات واستحداث ممارسات إدارية على الصعيد الوطني تمتثل للاتفاقية. وصادقت الدانمرك على الاتفاقية دون تحفظ.

- ووفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية، على كل دولة طرف أن تقدم تقريرها الأول إلى اللجنة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وعلى الدولة الطرف بعد ذلك أن تقدم تقريراً على الأقل كل أربع سنوات. وهذا هو التقرير الأول للدانمرك وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية.

- وسترسل معلومات عامة عن الدانمرك، بما في ذلك إطارها العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وعدم التمييز والمساواة في المعاملة، في وثيقة مستقلة محدثة توجده حالياً قيد الإعداد.

هيكل التقرير

- عند إعداد وهيكلة التقرير، سعت الدانمرك إلى اتباع المبادئ التوجيهية العامة للأمم المتحدة بشأن شكل ومضمون التقارير الدورية والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/23).

- ويغطي التقرير عموماً الفترة ٢٠١١-٢٠٠٩. كما يعرض التقرير حি�ثماً أمكن ذلك التشريعات المقرر اعتمادها في وقت لاحق والتدابير المستقبلية، التي تتوقف نتائجها النهائية على اعتماد مشروع قانون أو الانتهاء من دراسة أو مبادرة، ولكنها تعتبر مع ذلك مفيدة لتسليط الضوء على الاتجاهات السياسية الحالية في مجال معين.

- وعند إعداد التقرير، عقد اجتماع حوار مع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان (DIHR)، المكلف برصد تنفيذ الاتفاقية، وجموعة واسعة من المنظمات المعنية بالإعاقة في الدانمرك. وفي الاجتماع، عرضت وزارة الشؤون الاجتماعية، بوصفها الوزارة المسئولة للمسائل المتعلقة بالإعاقة، عمل الحكومة بشأن التقرير، وقدمت عروضاً عن التعليم وإمكانية الوصول. وبما أن المنظمات دعيت إلى تقديم عروض، قدم المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان والرابطة الوطنية الدانمركية المعنية بتعليم ذوي الإعاقة (LEV) ومنظمة المستخدمين الحاليين (السابقين) للطب النفسي (LAP) والجمعية الدانمركية لشلل الأطفال وضحايا الحوادث وجهاً نظرهم بشأن التقرير واقتراحاتهم للتغلب على التحديات الخاصة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وبعد جلسة الحوار، وضع التقرير في صيغته النهائية.

جزر فارو وغرينلاند

- ٧- يسري الدستور في كافة أنحاء مملكة الدانمرك، وبالتالي فإنه يسري في غرينلاند وجزر فارو أيضاً. وقد أرسىت نظم حكم ذاتي في غرينلاند وجزر فارو. وتطبق الحقوق المدنية وحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور بلا قيود في جزر فارو وغرينلاند.
- ٨- وبموجب القانون، فوضت الدانمرك مجموعة واسعة من مجالات السياسة العامة لحكومة غرينلاند المتمتعة بالحكم الذاتي وحكومة جزر فارو. وبغية تقديم وصف متسبق للمسائل التشريعية والإدارية والعملية الخاصة التي تتطبق في هذا السياق على كل من غرينلاند أو جزر فارو، يتم تناولهما بصورة مستقلة في الفصلين السادس والسابع.

تقسيم العمل في القطاع العام

- ٩- تقسيم الدانمرك إدارياً إلى خمسة أقاليم و٩٨ منطقة. وفي القطاع العام، تحدد الدولة الإطار العام وتتولى المهام التي لا يجوز تفويضها للبلديات أو المناطق. وتشمل هذه المهام الشرطة والقوات المسلحة والنظام القضائي والشؤون الخارجية والمساعدة الإنمائية والتعليم العالي والبحوث. وتتولى المناطق مسؤولية القطاع الصحي وإعداد خطط التنمية الإقليمية وأداء بعض الأنشطة التنفيذية نيابة عن البلديات. وتقوم البلديات بمعظم المهام التي تهدف المواطنين بصورة مباشرة.

مبدأ المساءلة القطاعية

- ١٠- ينطبق مبدأ المساءلة القطاعية على مجال الإعاقة، حيث تكون الهيئة العامة التي تقدم خدمة أو منتجًا إلى غير المعوقين مسؤولة عن تقديم هذه الخدمة أو هذا المنتج إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير إمكانية وصولهم إليها.
- ١١- ويضمن هذا النموذج إلا تكون الأنشطة في مجال الإعاقة مسؤولة القطاع الاجتماعي فحسب، بل مسؤولة جميع القطاعات، بما فيها الإسكان والصحة وحركة المرور وسوق العمل والتعليم والاتصالات.
- ١٢- وهذا المبدأ يعني، في مجال الإعاقة، أنه يجب أداء المهام على مستوى القطاع الذي عادة ما يؤدي المهمة وعدم نقل تلك المهام إلى قطاع بعينه، مثل القطاع الاجتماعي، ب مجرد أنها تستهدف الأشخاص الذين يعانون من إعاقة وظيفية أو عدم القدرة على العمل.

التحدي الاقتصادي والديمغرافي

- ١٣- في وقت كتابة هذا التقرير، من المتوقع أن يواجه اقتصاد الدانمرك تحديات كبيرة في السنوات القادمة. وتحول الفائض الكبير في الميزانيات العامة للسنوات السابقة إلى عجز. ونتيجة لذلك، يتزايد الدين العام وتتزايدين مدفوعات أسعار الفائدة. وفي هذه الأثناء، ينخفض عدد الدانمركيين الذين هم في سن العمل مثلما يتناقص عدد المسنين.

١٤ - وضع إطار لنفقات خدمات البلديات حتى عام ٢٠١٣ (خطة التحول الاقتصادي)، التي تُبقي على نفقات البلدية في المجالات المتصلة برعاية المواطنين على نفس المستوى حتى عام ٢٠١٣. وستسمح هذه الخطة للبلديات بإبقاء مستوى إنفاق ميزانيتها عند نفس مستوى عام ٢٠١٠.

١٥ - ولا يوفر الوضع المالي في السنوات القادمة إلا فرصةً محدودةً لزيادة الإنفاق العام، ولذلك اتفقت البلديات والحكومة على أنه يجب إعداد الخدمات المحلية ضمن الإطار الاقتصادي الحالي.

١٦ - وتواجه الدائرة التحدي المتمثل في أن عدد الأشخاص الذين سيتركون سوق العمل أكبر من عدد الأشخاص الذين سينضمون إليه، وهو تطور ديمغرافي من شأنه أن ينخفض الإمدادات من العمالة بشكل كبير.

١٧ - والبلديات هي المسؤولة عن أداء المهام في مجال الرفاه، وتضع التحديات المذكورة أعلاه مجتمعة مطالب كبيرة على الهيكل الذي يؤدي هذه المهام. وأطلقت البلديات بالفعل عملية لتكييف الخدمات في جميع مجالات المهام الرئيسية. وتقوم بإجراء تغييرات هيكلية وتبتكر خدمات وحلول جديدة للمواطنين.

١٨ - وتجد البلديات نفسها في وضع يوجب عليها التحوط في إنفاق المال، ويوجب على المجالس المحلية ترتيب أولويات التمويل بالنسبة لمختلف مجالات الخدمة. وبين حسابات البلديات لعام ٢٠١٠ أن نمو الإنفاق في مجال الإعاقة قد تباطأ. وينبغي النظر إلى هذا التطور في ضوء النمو الملحوظ في السنوات الأخيرة في الإنفاق وتجاوزات الميزانية. وبالتالي، ينبغي النظر إلى تراجع الإنفاق كجانب من جوانب التكيف مع الإطار الاقتصادي المتفق عليه، الذي يعد في الواقع عند أعلى مستوياته التاريخية.

١٩ - وعند الاتفاق على اقتصاد البلديات للعام القادم، اتفقت الحكومة والبلديات على أن البلديات لا تزال تحتاج إلى الابتكار وإجراء تغييرات في طريقة أداء مهامها - في مجال الخدمات المتصلة بالمواطنين والإدارات المحلية. وبناءً عليه، يمكن الاستثمار في مجال تكنولوجيا الرفاه الحديثة ورقمنة أداء المهام وحلول الخدمة الذاتية، التي تعد أساسية لتحسين الاستفادة من الموارد من الموظفين، ويمكن أن تفتح مجالاً لترتيب الأولويات المتصلة بالمواطنين. وستدعم الحكومة أنشطة البلديات من خلال العمل على تمكين المبادرات التي يمكن أن تساعدها في انتقالها في المجالات الفردية.

الدعم لعملية انتقال البلديات

٢٠ - تدعم الحكومة عمل البلديات من خلال المؤسسة العامة لتقنولوجيا الرفاه. وأنشئت المؤسسة بموجب قانون المالية لعام ٢٠٠٩. وقد تم تخصيص ما مجموعه ٣ بلايين كرونة دائمة للاستثمار في مشاريع مبتكرة حتى عام ٢٠١٦. تقوم هذه المؤسسة بالاستثمار في

مشاريع تهدف إلى تحرير الموارد من أجل الخدمات المتصلة بالمواطن عن طريق استخدام تكنولوجيا تتحقق وفورات في العمالة والاضطلاع بأعمال جديدة واتباع أشكال تنظيم معينة. وتهدف المؤسسة إلى زيادة الإنتاجية في القطاع العام بدون المساس بمستوى الجودة.

٢١ - وتمهد الحلول المثلى الطريق للمزيد من الخدمات بنفس الموارد. وفي العديد من مجالات القطاع العام، يمكن أن يقدم الموظفون خدمات أكثر وأفضل بنفس موارد العمل. ويتمثل أحد الأساليب في تزويدهم بأدوات أفضل ومنح المواطنين وسائل مساعدة أكثر تقدماً، مما يؤدي وبالتالي إلى زيادة استقلالهم.

٢٢ - وبالنسبة للموظفين، فإن الحلول التكنولوجية الجديدة تعني أنه يمكن تنظيم العمل بشكل أفضل وبالتالي أدائه بسرعة وسهولة أكبر. وستجعل هذه الحلول التكنولوجية الجديدة وظائفهم أكثر إثارة وتسبب إعاقة وظيفية أقل. وبالنسبة للمواطنين، فإن هذه الحلول ستعني خدمات أكثر مرونة وتحسين السلامة. أما بالنسبة للسياسيين في فرادي البلديات أو المناطق، فإنها ستؤدي إلى تحرير الموارد لأغراض أخرى. وثمة مثال آخر هو العمل المشترك بين الحكومة والحكومات المحلية لرقمنة معالجة الحالات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المخربمين اجتماعياً من كبار السن.

٢٣ - ويتمثل الهدف من الرقمنة في تحسين دعم تكنولوجيا المعلومات ووضع طرائق مشتركة في المجال من شأنها أن تستحدث أنشطة أكثر تماساًًاً ومتعددة التخصصات تركز على المواطنين. وتتوفر الرقمنة نظرة عامة أفضل ومحاجأً أكثر انتظاماً لمعالجة الحالات، والمطالبة بالحصول على الخدمات الاجتماعية وإمدادها، والجهود المستهدفة المبنية على بيانات صحيحة وحديثة، وإمكانيات أفضل لاسترجاع معلومات الإدارة وقياس الآثار بمد夫 تحسين الرقابة المهنية والمالية، وتيسير الاتصال بين أصحاب المصلحة المعنيين وتيسير حل المشاكل الإدارية.

ثانياً- الأحكام العامة لاتفاقية (المواد ١ إلى ٤)

المادتان ١ و ٢

٢٤ - تتبع الدانمرك قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تكافؤ الفرص ومعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، التي يعطي فيها مفهوم "الإعاقة" فقدان الشخص لقدره على المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين أو ضعف قدرته على القيام بذلك. ويهدف هذا التعريف إلى التركيز على العقبات في الأماكن المحيطة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وبما أن مفهوم الإعاقة يتصل بالبيئة، فلا يمكن تعريفه بمزيد من الوضوح.

-٢٥ - كما لا يوجد تعريف لا لبس فيه لمفهوم "المدى الطويل". ولا يُعرف مفهوم "على المدى الطويل" بشكل عام ولكنه يتوقف على تقدير فردي يعتمد على نوع الدعم الذي يعتبر ذات الصلة في كل حالة محددة.

-٢٦ - وتشير دراسة استقصائية واسعة النطاق أجراها المركز الوطني الداignerكي للبحوث الاجتماعية إلى أن حوالي ١٥ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ سنة يعانون من إعاقة وظيفية في الأرجل أو الذراعين أو اليدين أو البصر أو السمع أو السلوك أو القدرة العقلية. وتبين الدراسة الاستقصائية أيضاً أن ١٠ في المائة فقط من الجيدين من ذوي الإعاقة ولدوا بـإعاقتهم. كما تبين أن معظم الإعاقات تكتسب. ويترافق خطر الإصابة بإعاقة بشكل حاد مع التقدم في العمر، من واحد في المليون سنوياً في مرحلة الطفولة إلى ٢ في المائة سنوياً في سن الستين.

-٢٧ - والتعاريف الواردة في المادتين ١ و ٢ مماثلة للمفاهيم الداignerكية المقابلة لها. ووفقاً لذلك، تجدر الإشارة إلى أن مفهوم "التمييز" يجب تفسيره أيضاً في هذه الاتفاقية وفقاً للعرف القانوني، الذي ينص على أن التمييز ينشأ عندما يحدث تمييز سلبي غير ذي صلة وغير مناسب.

المادة ٣

-٢٨ - تتماشى المادة ٣ من الاتفاقية مع المبادئ العامة للسياسة الداignerكية بشأن الإعاقة، التي تقوم على قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين وتتضمن مبادئ التعويض والمساءلة القطاعية والتضامن والمساواة في المعاملة.

مبدأ التعويض الداignerكي

-٢٩ - ترتكز السياسة الداignerكية بشأن الإعاقة على مبدأ التعويض، الذي يستلزم أن يقدم المجتمع إلى الأشخاص الذين يعانون من إعاقة وظيفية عدداً من الخدمات وتدابير الإغاثة للحد من آثار إعاقتهم أو تعويضها قدر الإمكان. ويجب أن يضمن التعويض أن يكون الأشخاص ذوي الإعاقة على عتبة انطلاق متكافئة مع الأشخاص غير المعاقين.

-٣٠ - وقد يكون التعويض في شكل معينات شخصية فردية، على سبيل المثال كرسي متحرك أو معينات سمعية، أو خدمات موازية، مثل أن يتم نشر مادة مكتوبة في وسائل خاصة في إصدارات يسهل الوصول إليها مثل الصوت أو استخدام طريقة برايل. ويمكن أن يكون التعويض أيضاً في شكل تدابير جماعية توجه المجتمع نحو مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة بأقصى قدر ممكن، مثل توفير الوصول المتعدد المستويات إلى المباني لمستخدمي الكراسي المتحركة.

-٣١ - وكان تركيز الداignerك أقل إجمالاً على التدابير الجماعية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة. ونتيجة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، زادت الداignerك تركيزها على التدابير الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق إمكانية الوصول العام.

المادة ٤

- ٣٢ - أثناء عملية تصديق الدانمرك على الاتفاقية، جرى تحليل دقيق لأثرها وشروطها المسبقة تحليلًا شاملًا، بما في ذلك تحليل لما إذا كان التشريع الدانمركي يمتنع للاتفاقية.

- ٣٣ - وتم تعديل قانون الانتخابات البرلمانية بهدف الوفاء بمتطلبات المادة ٢٩. وكشف العمل أيضًا الحاجة إلى إجراء تحليلات أكثر تفصيلًا لنطاق المواد وما إذا كانت الدانمرك تمتثل للمواد ٥ و ٩ و ٢٤. وخلص الفريق العامل إلى أنه لا توجد حاجة إلى المزيد من التغييرات في التشريع الدانمركي.

- ٣٤ - وبعد التصديق على الاتفاقية، تأكّدت الدانمرك من أن التشريع الدانمركي يمتنع للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وشاركت الوزارات والمنظمات وعامة الجمهور في عملية التشاور السابقة للتصديق لتوضيح الشروط المسبقة القانونية والمالية للتصديق وأثره. وحضر مشروع اقتراح القرار لمشاورات خارجية مع جميع الأطراف ذات الصلة. وكان يوسع جماعات المصالح إجراء رصد مستمر لعملية التصديق على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية على الإنترنت. وحدثت الوزارة قائمة المنظمات المعنية بالإعاقة بانتظام. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت أربعة اجتماعات مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك، استعرضت وناقشت خلالها الاتفاقية وعملية التصديق.

- ٣٥ - وكانت العملية مفتوحة، وكان يوسع جميع أصحاب المصلحة رصدها. وليس لدى الدانمرك معلومات عن المشاركة حسب نوع الجنس أو العمر في هذه العملية، ولكنها ترى أن العملية خضعت لرصد من قبل مجموعة واسعة من جماعات المصالح.

- ٣٦ - وتشكل الاتفاقية عنصراً من القانون الدانمركي، وعلى هذا النحو، يجب أن تراعيها جميع السلطات، بما في ذلك الدولة والأقاليم والبلديات وتطبق أحكامها التشريعية.

- ٣٧ - وينصب الاهتمام في التشريع الجديد على الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها على الصعيد المحلي.

خطة عمل جديدة في مجال الإعاقة

- ٣٨ - بدأت الحكومة مؤخرًا العمل على خطة عمل جديدة متعددة التخصصات طويلة الأجل بشأن الإعاقة. وسيتم تقسيم العمل المتعلق بخطة العمل إلى مراحلتين، يرد وصف موجز لهما أدناه.

- ٣٩ - وتتألف المرحلة الأولى من تحليل لرسم خرائط الاتجاهات والتحديات في مجال الإعاقة، بهدف تحديد التحديات الرئيسية و المجالات العمل ذات الأولوية. وسيجري التحليل بمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين ذوي الصلة.

- ٤٠ - وفي المرحلة الثانية، سيتم استخدام التحليل المشار إليه أعلاه لإعداد خطة عمل جديدة في مجال الإعاقة، منظورة ١٠-٥ سنوات.

٤١ - ويجب أن تسهم خطة العمل في وضع أولويات سياسية واقتصادية واضحة للمبادرات السياسية المتعلقة بالإعاقة عبر مجالات السياسات. ويجب أن تعمل الخطة كإطار للعمل المتواصل لتنفيذ الاتفاقية.

ثالثاً - الأحكام المحددة لاتفاقية

المادة ٥

٤٢ - هناك مبدأ أساسى في التشريع الدانمركي ينص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. ويتمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بنفس الحقوق والحماية بموجب القانون مثل جميع المواطنين الآخرين.

٤٣ - وتلتزم السلطات العامة بالمبادئ الأساسية العامة للقانون الإداري، التي يترتب عليها أنه يجب تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص على قدم المساواة في سياق قضائي. ولذلك، على السلطات العامة ألا تميز سلباً ضد الأشخاص لأسباب مثل الإعاقة أو نوع الجنس.

٤٤ - وتحتوي التشريع الدانمركي على مجموعة من الأحكام الخاصة التي تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة. واعتمد حظر صريح على التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة في سوق العمل، يفرض أيضاً واجباً على أصحاب العمل بإجراء تعديلات معقولة للأشخاص ذوى الإعاقة فيما يتعلق بالتوظيف والتدريب أو التعليم. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الدانمركي اعتمد في عام ١٩٩٣ القرار البرلماني B 43 بشأن المساواة في المعاملة والمساواة بين الأشخاص ذوى الإعاقة وغير المعوقين. وأوصى البرلمان الدانمركي، في هذا القرار، بأن تراعي جميع السلطات الحكومية المركزية وال محلية والشركات الخاصة مبدأ المساواة والمعاملة المتساوية بين الأشخاص ذوى الإعاقة والمواطنين الآخرين.

٤٥ - وأنشأ الدانمرك المجلس المعنى بالمساواة في المعاملة لاتخاذ قرارات بشأن مسائل مثل شكاوى التمييز على أساس الإعاقة في سوق العمل.

٤٦ - وتحتوي التشريع الدانمركي على مجموعة من تدابير المعاملة التفضيلية تهدف إلى ضمان المعاملة المتساوية للأشخاص ذوى الإعاقة، مثلًا في التوظيف والمحالين التعليمي والاجتماعي. ويرد وصف بعض هذه التدابير في إطار المواد ذات الصلة.

٤٧ - وتلتزم الدانمرك أيضاً بمراقبة حظر التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على الحماية ضد التمييز بسبب الإعاقة على سبيل المثال.

المادة ٨

٤٨ - أطلقت الحكومة أنشطة اتصالات في جميع أنحاء البلد حتى يكون الأشخاص ذوي الإعاقة على علم بالاتفاقية وحقوق الفرد. وتم الإبلاغ عن الاتفاقية بطريقة سهلة القراءة وبلغة الإشارة وبأشكال سمعية وبصرية. وعقدت اجتماعات محددة المواضيع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في جميع أنحاء البلد. كما أعدت مواد ل توفير المعلومات وتشجيع المناقشات المتعلقة بحقوق الفرد. وتستهدف هذه المواد المستخدمين والموظفين في المراقب الخاصة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٩ - وحرصت الحكومة على تعزيز المجلس الدائري كي المعنى بالإعاقة. ولدى المجلس رئيس جديد وتكوين أوسع، ومن المقرر أن يلتجأ إلى المزيد من الحوار في عمله كوسيلة لتحقيق نتائج للأشخاص ذوي الإعاقة. وكلّف المجلس بتوفير معلومات لمكافحة الممارسات النمطية والحكم المسبق والممارسات الضارة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الوقت نفسه تعزيز الوعي بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم. ومن المقرر أن يناقش المجلس أيضاً ويفيّم الاتجاهات في المجتمع فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وسيعمل على تعزيز اندماجهم على نطاق واسع في المجتمع. وسيواصل المجلس جهوده الرامية إلى تعزيز منظور واسع بشأن الإعاقة والمجتمع ونشر معلومات عن ذلك. ويستند المجلس في عمله إلى افتراض أنه ينبغي النظر إلى مشاكل الإعاقة بوصفها مشاكل المجتمع، وبالتالي يتم حلها بسهولة بسياسات اجتماعية شاملة. ويتمثل الهدف في حلق مجتمع يقوم على تكافؤ الفرص لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠ - ولا تضع أهداف المواضيع الدراسية الابتدائية والإعدادية متطلبات بتدريس الاتفاقية، ولكن يمكن للمدارس، على سبيل المثال، أن تختر إدراج الاتفاقية أو مواضعها كعناصر من المنهج الدراسي. وأعدت مواد تعليمية لتلاميذ المدارس الابتدائية والإعدادية بغرض تعزيز المعرفة وفهم ما هي الظروف التي يعيشها الطفل الذي ينمو وهو معاق، وبالتالي زيادة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس وفي الأنشطة الترفيهية.

٥١ - وتنظم وزارة التعليم كل سنة مؤتمراً بشأن الإعاقة، تُدعى إليه جميع المنظمات المعنية بالإعاقة لإجراء حوارات بشأن مواضيع في مجال التدريس والتعليم. وفي مؤتمر عام ٢٠٠٩ بشأن الإعاقة، كانت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مواضيع المناقشة.

٥٢ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١١، اشتراك وزارة التوظيف مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في الدائرك ومنتدي الأعمال من أجل المسؤولية الاجتماعية (VFSA) في إطلاق مشروع يهدف إلى ضمان أن يحصل أكبر عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة على وظيفة أو يحتفظون بها، بين فيهم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية. ويركز المشروع على خطوات مثل تحفيز الأشخاص ذوي الإعاقة على البحث عن عمل ومساعدة الشركات على توظيف واستبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة وتجهيز مراكز التوظيف لتقديم إلى المجموعة المستهدفة عروض موجهة نحو الشركات.

٩ المادة

إمكانية الوصول في مشاريع تشييد المباني

- ٥٣ - تُنظم إمكانية الوصول إلى المباني في الدايرك من خلال تشريع البناء (قانون البناء ولوائح البناء الدايركية) الذي يعطي المباني الجديدة وترميم المباني القائمة وتجديدها. ويجري تحديد لوائح البناء الدايركية بانتظام.

- ٥٤ - وأدخلت متطلبات أكثر صرامة فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على المباني القائمة في عام ٢٠٠٨، مما جعل هذه المباني تخضع لشرط الوصول إلى أي مستوى، من بين شروط أخرى.

- ٥٥ - واعتباراً من ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أدخلت لائحة البناء لعام ٢٠٠٨ طائفة من المتطلبات الجديدة بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وجرى تشدید متطلبات الوصول القائمة بشكل كبير.

- ٥٦ - وتضم لائحة البناء قائمة المتطلبات التالية:

- إمكانية الوصول الحر إلى جميع الوحدات في الطابق الأرضي من المبنى؛
 - إمكانية الوصول الحر إلى جميع الوحدات في طوابق المبنى، وأماكن وقوف السيارات للأشخاص ذوي الإعاقة، ومرات للوصول من موقف السيارات إلى المبنى؛
 - مراحيض للأشخاص ذوي الإعاقة (مفتوحة للجمهور)؛
 - مصاعد يمكن تشغيلها من قبل الأشخاص في الكراسي المتحركة؛
 - نظم دارات حث في الغرف التي تحرى فيها أنشطة مشتركة أو دارات حث متنقلة/لاسلكية أو أي أشكال أخرى من التركيبات (على سبيل المثال في قاعات المؤتمرات وعند المكاتب)؛
 - إنشاء أماكن لكراسي المتحركة في الأماكن الدائمة؛
 - وضع علامات ومعلومات في المبنى.
- ٥٧ - وأدخل شرط في عام ٢٠١٠ يقتضي وضع علامات ومعلومات يمكن الوصول إليها.
- ٥٨ - ويجري معهد بحوث البناء الدايركي مجموعة من مهام الاتصال بشأن تشريع البناء بالنيابة عن المؤسسة الدايركية وسلطة التشييد، مثل الخدمات الاستشارية ونشر المعرفة وإعداد التوجيهات والتعليمات والقواعد المرجعية.
- ٥٩ - وقد بدأت عدة مشاريع في معهد بحوث البناء الدايركي (SBi)، أساساً للمساعدة في تحديد إلى أي مدى يمكن التأكد من تطبيق الأحكام الموجودة بالفعل بشأن إمكانية

الوصول من أجل تعزيز وتحسين إمكانية الوصول. وتكون هذه المشاريع جزءاً من تقييم شامل لتحديد ما إذا كانت الأدوات الإضافية لمراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول يمكن أن تحسن إمكانية الوصول إلى المباني للأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية الوصول في الإسكان غير الهدف للربح

٦٠ - تطبق متطلبات لوائح البناء بشأن إمكانية الوصول أيضاً على الإسكان المدعوم من الميزانية العامة حسبما ينظمه القانون الدانمركي للإسكان الاجتماعي، وما إلى ذلك. ويحدد القانون متطلبات خاصة لإمكانية الوصول إلى المسكن، ويخصص قوييل سنوي لتحديد المساكن القائمة بغية زيادة إمكانية الوصول إلى المساكن عموماً في هذا القطاع. وأطلق مشروع لرسم خرائط إمكانية الوصول في أكثر من ٥٥٠ ٠٠٠ متر في قطاع الإسكان الاجتماعي. والمشروع متاح على بوابة الإنترنت في www.danmarkbolig.dk. وعلى هذه البوابة، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة العثور على معلومات بشأن إمكانية الوصول في المنازل الفردية، وبالتالي الحصول على مساعدة للعثور على أنساب المنازل لِإعاقتهم.

٦١ - ويتضمن قانون الإسكان الاجتماعي وما إلى ذلك أحكاماً محددة بشأن تحطيط وتصميم المساكن الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية الوصول المادي إلى المباني التعليمية المستقبلية

٦٢ - جرى تحديث معيار إمكانية الوصول إلى المباني التعليمية (مباني الجامعات المملوكة للدولة) في عام ٢٠١١ استجابة لتغيير القواعد (في لوائح البناء) المتعلقة بالأطر المادية، واستكمل بلوائح تحطيط لأماكن الدراسة والمخبرات. وعندما يطبق معيار إمكانية الوصول، تُبذل جهود لضمان إمكانية الوصول إلى مباني الجامعات التي يشيدها مقاولون من القطاع الخاص.

٦٣ - ويجري العمل على توسيع نطاق متطلبات معيار إمكانية الوصول لكليلاً يشمل جميع أعمال بناء المباني الجديدة أو التوسعات في الجامعات فحسب، ولكن أيضاً جميع التعديلات المدخلة على المباني والتغييرات في استخدامها.

٦٤ - وستؤيد وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار معيار التدريس الداخلي للمجموعات المهنية ذات الصلة وللمسؤولين عن العمليات الجامعية والاستشاري البناء.

٦٥ - كما ستسكتشف وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار، عبر مجلس المطورين العامين (ROB)، إمكانية توسيع مجال معيار إمكانية الوصول ليشمل مجالات التدريس الأخرى التي تقع تحت مسؤولية السلطات الأخرى.

تحسين إمكانية الوصول المادي في المباني التعليمية/الجامعة القائمة

- ٦٦ - لا تزال هناك حواجز تعرّض إمكانية الوصول في المباني التعليمية القائمة التي سبق تسجيلها وثمينتها. وستدرج المعلومات في تجديدات المباني أو تعديلات تغيير استخدامها في المستقبل.
- ٦٧ - وستؤدي الاستثمارات الكبيرة خلال السنوات القادمة في مباني المختبرات إلى تحسينات كبيرة في إمكانية الوصول في الجامعات والمؤسسات البحثية القطاعية.
- ٦٨ - ولتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات، من المقرر إعداد معلومات عن إمكانية الوصول في المباني والحرم الجامعي من خلال استخدام وسائل مساعدة رقمية. ويتمثل الغرض في أن تعرض جميع الجامعات خرائط تبين طرق الوصول لمستخدمي الكراسي المتحركة.
- ٦٩ - وبوصفها جانباً من جوانب تطوير موقع الجامعات على الإنترنت، فإن المعلومات عن إمكانية الوصول - بما في ذلك الخرائط - يمكن أن تحسن إعلام الأشخاص ذوي الإعاقة والتواصل معهم.

إمكانية الوصول المادي في المحاكم

- ٧٠ - كانت المحاكم تقام في الماضي داخل المباني القديمة حيث لم تكن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة من الجوانب الاعتيادية في تصميم المبني. ولا يمكن إجراء إلا تحسينات طفيفة لزيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في مباني المحاكم هذه، على سبيل المثال في شكل طريق منحدر مستقل.
- ٧١ - وعادة ما ستقوم المحكمة الفردية - وبدون مصاريف على الفرد - ب توفير المساعدة المطلوبة لمستخدمي الكراسي المتحركة للأطراف أو الشهود في قضية ما ولا يستطيعون دخول قاعات المحكمة عن طريق منحدر مستقل أو طريقة أخرى.
- ٧٢ - وفي ١٢ من بين ٢٤ دائرة قضائية أنشئت في أعقاب قانون إصلاح المحاكم الدانمركي في عام ٢٠٠٦، نُقلت المحاكم إلى مباني جديدة. وتمثل المباني الجديدة لكافة المتطلبات الحالية بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٣ - ويجري تشيد المباني الجديدة في ٥ دوائر من بين الـ١٢ دائرة المتبقية. ومن المحتمل أن تنقل المحاكم السبع الأخرى إلى مباني المحاكم القائمة، ربما بعد الانتهاء من التجديدات أو الإضافات. وفيما يتعلق بالمباني الجديدة والتجديدات الكبيرة أو إيجار المباني الجديدة، سينصب التركيز أيضاً على ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المتوقع تنفيذ مشروع التطوير والإصلاح بأكمله في عام ٢٠١٣.
- ٧٤ - ويحصل القائمون بتقديم المحاكم أو أعضاء المجالس أو الأشخاص الآخرون، الذين يزورون المحاكم القانون أحياناً كجزء من واجبهم المدنى، دائمًا على المساعدة اللازمة لتفقد المباني، إذا كانوا يعانون من إعاقة بدنية.

إمكانية الوصول المادي في السجون

- ٧٥ جرى إعداد عدد من الزنازين الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في السجون القائمة بالنظر إلى أن السجون التابعة للحكومة الدانمركية وسجون البلديات تقع في مباني قديمة عادة ما لا تفي بمتطلبات العصر بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٦ وعند إنشاء سجون جديدة، تحرص دائرة السجون والحبس الاحتياطي على الوفاء بجميع معايير البناء الحالية المتعلقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

الوصول المادي في المرافق العامة

- ٧٧ لا تندرج المرافق العامة الخارجية التي أنشأها الدولة ضمن لوائح البناء الدانمركيّة، ولكن عند إنشاء المرافق، سيتم التركيز على كيف يمكن أن تكون هذه المرافق سهلة الاستخدام للأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية وصول كلب الإرشاد إلى المطاعم/متاجر المواد الغذائية

- ٧٨ لأسباب صحية، عادةً ما يحظر وصول الحيوانات إلى شركات المواد الغذائية. غير أن التشريع الدانمركيّ ي شأن الأغذية يسمح للأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصرية أو ما شابه ذلك بقيادة كلابهم الإرشادية في مناطق العملاء من المتاجر والمطاعم. ويكون المتجر/المطعم مسؤولاً عن ضمان أن لا يمس الكلاب بسلامة الأغذية، ويجب أن يكون لدى شركات الأغذية إجراءات عامة لتعامل مع الأغذية غير السليمة.

إمكانية الوصول في حركة المرور

- ٧٩ وضعت مجموعة من اللوائح في مجال المرور لضمان خيارات نقل للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز على سبيل المثال التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة للمركبات البسيطة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في وقت مبكر من العمر ابتداءً من ١٥ سنة (شرط السن العادي للحصول على تراخيص القيادة هو ١٨ سنة)، ويمكن استخدام المركبات المجهزة خصيصاً، مثل مركبات الإعاقة، لتعلم القيادة وإجراء اختبار القيادة العملي المطلوب للحصول على رخصة قيادة المركبة.

- ٨٠ وبصفة عامة، يجوز لوزير العدل وزیر النقل منح إعفاء من بعض اللوائح المنصوص عليها في القانون الدانمركي لحركة المرور على الطرق لتناسب الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، عندما يري بذلك مناسباً من حيث سلامة حركة المرور. وقدمنت إعفاءات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على تصاريح خاصة لوقف السيارات وبالتالي إمكانية الوصول إلى أماكن وقوف السيارات المحجوزة خصيصاً لهم.

إمكانية الوصول المادي في مجال حركة المرور

- ٨١ اعتمدت الحكومة سياسة بشأن إمكانية الوصول تطبق على جميع مجالات وزارة النقل، وتتطلب أن تكون إمكانية الوصول جزءاً لا يتجزأ في جميع مراحل العمل (التخطيط والتنفيذ والتشغيل) عند اعتماد مشاريع المياكل الأساسية الجديدة وتنفيذها.
- ٨٢ ويجب تصميم المراافق الجديدة ومشاريع التجديد الكبرى، إلى أقصى حد ممكن، ليتسنى لأكبر عدد من الأشخاص ذوي أنواع مختلفة من الإعاقات إمكانية الوصول إلى مشاريع المياكل الأساسية. وتحمّل حركة المرور سياسة إمكانية الوصول حول الجهد المبذول لتوفير إمكانية الوصول أكبر عدد من الأشخاص إلى وسائل النقل العام أو، كإجراء بدائل، توفير حلول نقل تكميلية وتعويضية.
- ٨٣ ويعمل مشروع المترو في كوبنهاغن كمثال على حالة كانت فيها سياسة إمكانية الوصول جزءاً لا يتجزأ منذ البداية. وتفيد مشروع المترو بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك، وهو ما شكل عاملاً مساهماً للعمل المشترك على إيجاد أمثل الحلول وأفضلها من حيث إمكانية الوصول. ونتيجة لذلك، يمكن الوصول المادي بشكل كامل إلى المترو.
- ٨٤ ونظم منتدى حوار بشأن إمكانية الوصول وعقد أول اجتماع له في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويستضيف المنتدى ممثلين من السلطات ذات الصلة ومقدمي خدمات النقل والمنظمات المعنية بالإعاقة. والمهدى من المنتدى هو الانخراط في حوار يعزز التعاون وتبادل المعرفة بشأن إمكانية الوصول، وخاصة في وسائل النقل العام.
- ٨٥ وتعد وزارة النقل أيضاً جهة استباقية في الأنشطة المتعلقة بإمكانية الوصول في الاتحاد الأوروبي. وهي تسعى إلى تعزيز المياكل الأساسية والمتطلبات المادية الناجمة عن تشرع الاتحاد الأوروبي، مثل TSI PRM والتوجيه المتعلق بالحافلات، لا سيما في سياق المباني الجديدة ومشاريع التجديد الكبرى.
- ٨٦ وتشترك وزارة النقل أيضاً في شبكة النقل بموجب سياسة مجلس بلدان الشمال الأوروبي بشأن الإعاقة. وقد عمل هذا المنتدى لسنوات عديدة على مشروع مشترك لبلدان الشمال الأوروبي يهدف إلى وضع مؤشرات بشأن إمكانية الوصول في مجال النقل (الطرق والسكك الحديدية). ويتمثل المهدى في أن تستخدم السلطات المؤشرات لجمع البيانات عن إمكانية الوصول إلى النقل العام وقياس وتقدير إمكانية الوصول في أماكن مثل محطات السكك الحديدية في الدانمرك.

الوصول إلى وسائل النقل الفردي المخصصة للمعاقين

-٨٧ إن النقل الفردي المخصص للمعاقين بموجب قانون مشغلي النقل العام يشكل حلاً بديلاً لوسائل النقل العام، ويقدم إلى الأشخاص الذين يعانون من ضعف شديد في الحركة، مثلاً الذين يحتاجون إلى وسائل مساعدة للمشي. ويحق للأشخاص المشمولين بهذه الخطة إلى ١٠٤ رحلات سنوياً على الأقل في وسائل النقل للوصول إلى الأنشطة الاجتماعية ولأغراض الترفيه بخلاف العلاج والرعاية والأنشطة المماثلة المشتملة بخطط أخرى. ولا بد من أن تتم الرحلات في مركبات مناسبة ومن الباب إلى الباب، أي أقرب ما يمكن من المدخل. ويجب حجز الرحلة في وقت معقول قبل الرحيل (في الواقع حوالي ساعتين). وتمويل الخطة حزئياً ب مدفوعات المستخدم، وحزئياً بإعانات من البلدية. ويجب أن تكون أجراة وسائل النقل المخصصة للمعاقين هي نفس أجراة الأنواع الأخرى من وسائل النقل العام.

إعانات لشراء سيارات

-٨٨ يجوز للأشخاص الذين يعانون من إعاقة وظيفية دائمة وكبيرة أن يحصلوا أيضاً على دعم مالي لشراء سيارة لمساعدتهم في الحصول على وظيفة أو الاحتفاظ بها أو لإكمال التعليم. ومن الممكن الحصول على دعم لشراء سيارة، عندما تؤدي القدرة الوظيفية المخفضة بشكل دائم إلى خفض قدرة الشخص على المشي بشكل كبير، ويرى أن السيارة قد تسهل إلى حد كبير حياة الشخص اليومية.

-٨٩ ويجب أن تكون الحاجة إلى النقل ذات درجة معينة، وينبغي ألا تكون متاحة بشكل مناسب في ترتيبات النقل الأخرى مثل خطط النقل الفردي المخصص للمعاقين في وسائل النقل العام. وإذا كان الشخص المعاق بدنياً أو عقلياً طفلاً، يجوز للوالدين أو الوالدين بالتبني أن يقدموا طلباً للحصول على إعانة السيارة نيابة عن الطفل. وتحدد القدرة الوظيفية للطفل واحتياجاته من النقل ما إذا كان يتم منح الإعانات.

إمكانية الوصول المادي إلى الخدمات الصحية العامة

-٩٠ يتم توفير الخدمات التي يقدمها أخصائيو الرعاية الصحية من القطاع الخاص في عيادات يديرها الأخصائيون الصحيون في القطاع الخاص على أساس اتفاقيات مبرمة بين القطاع العام والمجموعات المختلفة من الأخصائيين في مجال الرعاية الصحية (المارسون العامون والممارسون المتخصصون وأطباء الأسنان وأخصائيو العلاج الطبيعي، وما إلى ذلك).

-٩١ ولتوفير معلومات لاستخدامها في اختيار المريض للأخصائي الصحي /العيادة، يتطلب الاتفاق عموماً من الأخصائيين الصحيين إعداد إعلانات ممارسة تحتوي على مجموعة من المعلومات عن العيادة، بما في ذلك إلى أي مدى يمكن الوصول إلى العيادة وإلى أي مدى يراعي تحسيطها المرضى الذين يعانون من ضعف في الحركة. وتنشر هذه المعلومات على بوابة الصحة العامة المشتركة في www.sundhed.dk.

-٩٢ - وفي الممارسة العامة، يجوز تسجيل أعضاء المجموعة ١ من النظام الوطني للتأمين الصحي مع مارس طبي معين. وينص اتفاق المارسين العامين على أن الشخص الذي يعاني من ضعف في الحركة وحصل بالفعل على منحة من السلطة المحلية لشراء وسيلة مساعدة للمشي يحق له الاختيار بين عيادتين على الأقل يكون تصميماً مناسباً.

-٩٣ - وفي ظروف معينة، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على خدمات نقل أو إعانت نقل بموجب قانون الصحة الدانمركي.

-٩٤ - وبالتالي، يحق للشخص الحصول على خدمات نقل أو إعانت نقل من أجل:

- علاج الإصابات الطارئة في مقر المارس العام أو المارس المتخصص، إذا كان الشخص يحتاج إلى مرتبة خاصة للمرضى؛
- الفحص والعلاج في المستشفيات، إذا كان الشخص يحتاج إلى مرتبة خاصة للمرضى؛
- الفحص والعلاج في العيادات الخارجية، إذا كانت حالة الشخص تحول دون استخدامه لوسائل النقل العام؛
- إعادة التأهيل، إذا كانت حالة الشخص تحول دون استخدامه لوسائل النقل العام؛
- إذا كان يحق للشخص الحصول على خدمات نقل أو إعانت نقل ويحتاج إلى مرافق، يحق للمرافق أيضاً الحصول على خدمات نقل أو إعانت نقل.

إمكانية الوصول فيما يتعلق بالمواد التعليمية

امتحانات التعليم بالمدرسة

-٩٥ - فيما يتعلق بامتحانات آخر السنة في المدارس الابتدائية والإعدادية، تتوافر عدة خيارات أمام الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لإكمال الاختبارات على قدم المساواة مع غيرهم من الطلاب. ويجب أن يهيئ مدير المدرسة ظروف اختبار خاصة للطلاب الذين يعانون من إعاقات وظيفية عقلية أو بدنية أو صعوبات محددة أخرى عندما تكون هذه الخدمات ضرورية لضمان مساواة هؤلاء الطلاب بالطلاب الآخرين في الامتحانات. ويجب ألا تؤدي هذه الظروف إلى تغيير المستوى الفي للامتحان.

-٩٦ - وللستخدام في الامتحانات المكتوبة، توزع وزارة التعليم سنوياً أقراصاً مدمجة تشمل ملفات صوتية ونصية، ومواد بطريقة برايل للطلاب المكفوفين وواجبات مع النص والصوت في شكل ديزى (DAISY) للطلاب ذوي الإعاقة البصرية. وبالنسبة للطلاب المعاقين بصرياً، يتم تكيف تمارين الامتحان برسوم توضيحية. وتبقى وزارة التعليم على علم بأحدث التطورات في هذا المجال وعلى اتصال بالجمعيات أصحاب المصلحة التي تتحضر في

احتياجات هذه المجموعة الخاصة من الطلاب ووسائل المساعدة التي يمكن أن يستفيدوا منها. وبوصفها جانباً من جوانب أنشطتها، استضافت وزارة التعليم في آب/أغسطس ٢٠١٠ حلقة دراسية لمستشاري المواضيع الدراسية في المدارس الابتدائية والإعدادية، عرض خلالها المتكلمون الخارجيون وسائل مساعدة جديدة قائمة على تكنولوجيا المعلومات للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

٩٧ - ولتسهيل عمل المدارس على إعداد الامتحانات للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، أصدرت وزارة التعليم مبادئ توجيهية تصف إجراءات الامتحانات والحالات التي يجوز فيها عدم الالتزام بالإجراءات. وتشتمل هذه الحالات على تغيير ظروف الامتحانات، بما في ذلك زيادة وقت الامتحان، وتقدم المساعدة العملية، ولغة الإشارة والتفسير، واستخدام وسائل مساعدة مثل برامج التنبؤ، والاستعانة بالآلات الحاسبة الرقمية/الاصطناعية التي يمكن أن تقرأ وتنكلم. وتنشر التعليمات على موقع وزارة التعليم على الإنترنت.

الامتحانات الوطنية

٩٨ - يولي الأمر التنفيذي بشأن الامتحانات الوطنية أهمية لضمان إمكانية مشاركة الطلاب الذين يعانون من إعاقة وظيفية بدنية وعقلية في الامتحانات الوطنية على قدم المساواة مع الطلاب الآخرين. وتراعي الامتحانات الوطنية المبادئ التوجيهية الدولية الحالية بشأن إمكانية الوصول (WCAG 2.0) في حالة الطلاب الذين يعانون من إعاقة وظيفية من المستوى ألف، وهو المستوى الذي يتطلب أن تلبي متطلباته المؤسسات العامة عند وضع الامتحانات الوطنية وتنفيذها.

٩٩ - واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أطلقت وزارة التعليم عملية مركزة ومستمرة لتنشيط بوابة المعلومات الإلكترونية بشأن إمكانية الوصول إلى البرامج التعليمية في: <http://tilgaengelighed.emu.dk/>

١٠٠ - وأعدت وزارة التعليم تعليمات لأداء الامتحان لعلمي الطلاب الذين يعانون من إعاقة وظيفية. وتتوفر التعليمات معلومات عن الخيارات المتاحة بالفعل في نظام الامتحانات، مثل استخدام وسائل المساعدة وأوقات الراحة التي من شأنها أن تضمن أن يستطيع الطلاب ذوي الإعاقة إجراء الامتحانات على قدم المساواة مع الطلاب الآخرين. ويتم نشر التعليمات في موقع وزارة التعليم على الإنترنت.

الالتزام بالخدمة الشاملة وحقوق المستخدم

١٠١ - فيما يتعلق بالالتزام بالخدمة الشاملة وحقوق المستخدم، تم تعيين مقدم للالتزام بالخدمة الشاملة في عام ٢٠٠٨ بموجب الأمر التنفيذي بشأن خدمات الالتزام بالخدمة الشاملة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (TDC A/S). وأدى هذا التعيين إلى عدد من التحسينات على الالتزام بالخدمة في مجال الإعاقة. وأدخلت تحسينات في الحالات التالية:

- خدمات المهاتفة النصية: أصبح الهاتف النصي يقوم الآن على شبكة الإنترنت وليس الحاسوب. وينطبق الالتزام بالخدمة لخدمات الهاتف النصي على الصم والصم بعد التكلم والصم المكتوفي، ويمكن للأشخاص الذين يعانون من ضعف في الكلام والسمع أن يعواضوا ضعفهم هذا عن طريق هذه الخدمات. ويسمح الهاتف النصي للمستخدمين باستعمال كل من الهواتف النصية والهواتف الأخرى (عبر خدمة تفسير؟)
- توصيلة عريضة النطاق للمجموعات الخاصة من الأشخاص ذوي الإعاقة: من المتوقع أن تحل الاتصالات الهاتفية الفيديوية محل الهواتف النصية بشكل كبير في المستقبل. ونتيجة لذلك، تم تمديد تغطية التزام الخدمة لتشمل الاتصالات عريضة النطاق التي لا تقل عن ٥١٢/٥١٢ كيلوبت في الثانية للصم والصم بعد التكلم والصم المكتوفي، ويمكن للأشخاص الذين يعانون من ضعف في الكلام والسمع أن يعواضوا ضعفهم هذا عن طريق هذه الخدمات. وكحد أدنى، يجب أن تلبي السرعة متطلبات نظام البرجية التي تُشغل المهاتفة الفيديوية؛
- خصم على استخدام *Handicappedes Nummerservice* (دليل الهاتف للأشخاص ذوي الإعاقة): يمكن لجميع مستخدمي هذا الدليل الهاتفي الوصول إلى خدمة التحويل التلقائي للرقم المذكور بسعر مخفض، بصرف النظر عن مقدم خدمة الاتصالات المشتركين معه في الخدمة. غير أن مقدم خدمة الاتصالات للشخص ذي الإعاقة يجب أن يكون قد دخل في اتفاق مع مقدم الالتزام بالخدمة الشاملة يسمح باستخدام خدمة دليل الهاتف.

الامتحانات الدائمة النهائية وامتحان الجنسية وامتحان المواطننة

- ١٠٢ - يجوز للمواطن الأجنبي أن يقدم بطلب عند إجراء الامتحانات النهائية الدائمة وامتحان الجنسية وامتحان المواطننة للحصول على إذن باستخدام وسائل المساعدة. ويُمنح إذن لفرادى الامتحانات على أساس طلب يقدمه الممتحن وفي حالات الإعاقة غير الظاهرة على أساس شهادة من طبيب ممارس أو طبيب أمراض نفسية أو استشاري طب وجراحة العيون أو أخصائي آخر. ويجوز لمدير مركز اللغة أن يأذن بالتخاذل تدابير عملية واستخدام وسائل مساعدة تقنية وحضور شخص مساعد وقت أطول للامتحان.
- ١٠٣ - أما بالنسبة لامتحانات الجنسية والمواطننة الدائمة، فيجوز لوزارة شؤون اللاجئين والمigration و والإدماج السماح بغير محتوى الامتحان وشكله عند تقديم شهادة صادرة عن أخصائي وبناء على طلب الشخص المعاق. ويمكن أن تشتمل هذه التغييرات على تكبير أوراق الامتحان للأشخاص ضعاف البصر، وتسجيل تعليمات خاصة للمكتوفين، واستخدام برامج تكنولوجيا المعلومات للأشخاص الذين يعانون من صعوبة في القراءة. وعلاوة على ذلك، تم تسجيل المواد التحضيرية لامتحان الجنسية وامتحان المواطننة ونشرها ككتاب صوتي لتمكن ضعاف البصر من الاستعداد للامتحانين.

تشريع الاتصالات

٤ - مع اعتماد أحدث حزمة تنظيمية بشأن الاتصالات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ كنقطة بداية، اعتمدت الدانمرك مشروع قانون في شباط/فبراير ٢٠١١ يعدل التشريع الدانمركي للاتصالات الذي يطبق الأحكام المعدلة لتوجيهه الخدمة الشاملة (التوجيهي EEC/٢٢/٢٠٠٢ بصيغته المعدلة بموجب التوجيهي EEC/١٣٦/٢٠٠٩) على ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالخدمات الشاملة وحقوق المستخدم النهائي بشكل عام. ولا يزال التزام الخدمة الشاملة يشمل توفير متطلبات خدمات المهافة النصية والوظائف الخاصة في خدمات دليل رقم الهاتف لمقدم الخدمة الشاملة في جميع أنحاء البلد.

تكنولوجيا المعلومات - إمكانية الوصول إلى موقع الإنترنت، وحلول تكنولوجيا المعلومات الأخرى

٥ - اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٢ خطة عمل "الإعاقة بدون حواجز" التي تهدف إلى تعزيز أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحكومية في مجال الإعاقة. وتضع الخطة أيضاً مجموعة من المبادرات الجديدة، بما في ذلك إنشاء (١) مركز الكفاءة "تكنولوجيا المعلومات للجميع"، و(٢) صندوق استثماري أسهم في تطوير برنامج الكلام وخدمة القراءة بصوت عال "الوصول للجميع" و(٣) لجنة توجيهية مهمتها إجراء متابعة تتسم بالكفاءة لمبادرات خطة العمل.

٦ - وتعمل الوكالة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على ضمان أن تظل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ في مركز الكفاءة "تكنولوجيا المعلومات للجميع"، التي يجب أن يضمن إمكانية الوصول إلى المعلومات وتوافر أماكن عمل في القطاع العام للوصول إلى تكنولوجيا المعلومات بحيث يستطيع أكبر عدد ممكن من الأشخاص استخدام موقع الإنترنت ونظم تكنولوجيا المعلومات التابعة للقطاع العام. ويعمل المركز عن كثب مع رابطات الإعاقة، وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤسسات القطاع العام الأخرى. وعلاوة على ذلك، يعالج مركز الكفاءة المهمة الرئيسية المتمثلة في جذب الانتباه إلى هذا المعيار. ووفقاً لذلك، يدعو المركز إلى تنفيذ سياسة بشأن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات وخطط العمل ذات الصلة ويقدم مشورة إلى السلطات العامة ومقدمي الخدمات للعمل بمبادرة التوجيهية الدولية بشأن إمكانية الوصول وتنفيذها - المبادئ التوجيهية بشأن إمكانية الوصول إلى المحتوى على الإنترنت (WCAG). وتنشر الوكالة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بانتظام رسائل إخبارية تشمل على نصائح وأساليب عملية لمحري الإنترنت من القطاع العام بشأن كيفية تنفيذ متطلبات إمكانية الوصول.

٧ - وأنشأت خطة العمل "الإعاقة بدون حواجز" لجنة توجيهية واصلت عملها بعد ذلك كفريق مرجعي معنى بإمكانية الوصول الإلكتروني، استشير عند بداية الأعمال وترتيب

الأولويات التي تهدف إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات في القطاع العام، وشارك في الفريق ممثلون من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدايرك (DH) والأطراف الأخرى ذات الصلة. وفي عام ٢٠١١، استعرض عن الفريق المرجعي بفربيين مرجعين آخرين واسعا النطاق معنيان بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات في القطاعين العام والخاص. ومن شأن هذا التغيير أن يعزز الأنشطة الرامية إلى تعزيز إمكانية الوصول في القطاعين العام والخاص. وسيعمل الفريق المرجعي المعنى بالقطاع العام على تعزيز إمكانية الوصول في المستقبل إلى موقع القطاع العام والمناذج الإلكترونية والأدوات القائمة على تكنولوجيا المعلومات، وما إلى ذلك، وسيركز الفريق المرجعي المعنى بإمكانية الوصول في القطاع الخاص على تحسين إمكانية الوصول إلى حلول التجارة الإلكترونية والتسهيلات المصرفية على الإنترنت ووسائل الإعلام الإلكترونية، ضمن غيرها من الأهداف.

١٠٨ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصبح المستوى AA من المبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية الوصول إلى المحتوى على الإنترنت أحد المعايير الإلزامية، الذي يجب أن تعمل به السلطات العامة في المستقبل. وتابعت وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار الاتفاق بشأن المعايير المفتوحة بمشروعين من مشاريع رسم الخرائط لإمكانية الوصول إلى موقع الإنترنت العامة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠.

١٠٩ - وأوضح رسم خرائط لعام ٢٠١٠ إمكانية الوصول إلى ٢٢٦ موقعًا على الإنترنت من موقع الدولة والأقاليم والبلديات ومواقع عامة أخرى مختارة. وأظهرت النتيجة أن ٦ في المائة من الواقع يمكن الوصول إليها على نطاق واسع، و٤٢ في المائة على نطاق متوسط، و٤٤ في المائة بطريقة غير مناسبة، ويصعب الوصول إلى ٨ في المائة منها. ومن عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠، أدخلت تحسينات هامشية فقط، وجاءت أبطأً من المتوقع في أعقاب اتفاق عام ٢٠٠٨ بشأن المعايير المفتوحة. ويمكن اعتبار هذه النتيجة بوصفها غير مرضية.

١١٠ - ونشرت نتائج عمليات رسم الخرائط على الموقع webtjek.itst.dk ويمكن استخدامها بفعالية للتركيز على إمكانية الوصول إلى موقع الإنترنت العامة، واستهدفت في الوقت نفسه أيضًا مبادرات الحكومة في هذا المجال بشكل أفضل. ومن المقرر إجراء مشروع رسم الخرائط القادم في عام ٢٠١٢.

١١١ - وبغية دعم العمل بمعيار إمكانية الوصول، أعدت وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار مجموعة أدوات للعطاءات تيسّر وضع السلطات العامة لمتطلبات محددة بشأن إمكانية الوصول في العطاءات والمشتريات وتطوير حلول رقمية الجديدة. وفي عام ٢٠٠٩، تم تحديث مجموعة الأدوات لتشمل متطلبات الإصدار ٢ من معيار WCAG.

١١٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أطلقت وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار أداة تعلم إلكتروني تستهدف موظفي القطاع العام، وستقوم بتدريبهم وإرشادهم في العمل على إنتاج وثائق وأشرطة الفيديو وما إلى ذلك بشأن إمكانية الوصول. وتعد الأداة جزءاً

من منصة التعلم الرقمي لموظفي الدولة، كامبوس، ولكن يمكن وصول الجميع إليها بحرية على itst.dk/elt.

١١٣ - وأكدت دراسة استقصائية نوعية لعمل الهيئة العامة المعنية بإمكانية الوصول إلى الإنترت أجريت في أوائل عام ٢٠١١ أن التدابير التي أطلقت مناسبة بشكل عام، ولكنها كشفت أيضاً عن الحاجة إلى زيادة وضوحاً ونشرها على المجموعات المستهدفة منها، التي عادة ما تتالف من محرري الإنترت وموظفي الاتصال والعمال المعينين بالحالات في الهيئات العامة.

NemID

١١٤ - أطلق نظام التوقيع الرقمي الجديد، NemID، في ١ تموز يوليه ٢٠١٠. وجاء NemID نتيجة تعاون وثيق بين القطاعين العام والخاص. ويوفر نظام NemID للمواطنين وصولاً آمناً إلى موقع الإنترت العامة، ومرافق الخدمات المصرفية عبر الإنترت وغيرها من حلول الخدمة الذاتية الرقمية الخاصة. ويمكن نظام NemID المصارف التي تقدم خدمات عبر الإنترت أو الهيئات العامة من التتحقق من هوية المواطنين، وبالتالي توفر للمواطنين وصولاً آمناً إلى البيانات الشخصية ومنصات الخدمة الذاتية. وحتى مطلع نيسان/أبريل ٢٠١١، كان النظام يضم حوالي ٣ ملايين هوية مسجلة في هذا النظام. وكان دعم إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من انخفاض القدرة الوظيفية عاملاً رئيسياً، أثناء عدد نظام NemID. وبالتالي، بالتعاون مع الجمعية الدانمركية للمكفوفين وجهات أخرى، أُعدت حلول خاصة للأشخاص ضعاف البصر أو المكفوفين أو الصم المكفوفين. كما تم تطوير موقع NemID، مع مراعاة إمكانية الوصول، وبالتالي يعمل الموقع وفقاً للمعايير الإلزامية الواقع الإنترت العامة، بما في ذلك المستوى AA من المعيار WCAG.

١١٥ - وترجمت فيديوهات التعلم الإلكتروني على موقع NemID على الإنترت إلى لغة الإشارة وهي تضمن إمكانية استخدام مستخدمي لغة الإشارة من الصم وضعاف السمع استفادة كاملة من حل NemID. ويمكن الوصول إلى أشرطة الفيديو على الموقع www.nemid.nu/support/film_om_nemid/film_paa_tegnsprog/

١١٦ - وكجانب من جوانب التعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك (DH)، تم إنشاء فريق عامل خاص، مهمته دراسة التعديلات المحتملة على حل نظام NemID و اختيار حل من شأنه أن يجعل نظام NemID في متناول أكبر عدد ممكن من الأشخاص. وتم تحديد تحديات خاصة لفرادى المجموعات من الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يزال العمل مستمراً على إيجاد حلول ملموسة لهذه التحديات. وأُخذ قرار بإطلاق حل ملموس للتغلب على التحديات الخاصة المتعلقة باستخدام نظام NemID للحلول العامة، في حين يتواصل العمل على إيجاد الحل النهائي لتمكين فرادى مجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام نظام NemID للخدمات المصرفية عبر الإنترت.

المجلس الدائمر كي للإعاقة

١١٧ - تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدائمر كي للإعاقة يعمل على تعزيز الاندماج واسع النطاق في المجتمع، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية الوصول، وذلك حتى يتسع للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وأن يكون لهم أكبر قدر ممكن من الحرية لاتخاذ قراراهم بأنفسهم وتحمل المسؤولية.

١٠ المادة

١١٨ - يمتع جميع الأشخاص من فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في الحياة وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١١٩ - وعموماً يحظر قانون الصحة الدائمر كي، إجراء عمليات الإجهاض حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل بدون الحصول على تصريح. وتتضمن أحكام قانون الصحة أن تحصل المرأة، قبل إجراء عملية الإجهاض، على مشورة بشأن خيارات الدعم التي يمكن أن تحصل عليها أثناء فترة حملها وبعد الولادة، مثلما يحق لها تماماً الحصول، قبل وبعد إجراء العملية، على استشارة على النحو المنصوص عليه في قانون الصحة الدائمر كي.

١٢٠ - ويجب أيضاً إبلاغ المرأة التي تلتزم الحصول على إذن لإنهاء الحمل بعد نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل لأن الطفل يعاني من اضطراب شديد، بالخيارات المتاحة للحصول على معلومات تكميلية ومشورة من رابطات الإعاقة ذات الصلة، وما إلى ذلك، على النحو المنصوص عليه في قانون الصحة الدائمر كي. كما نفذت مبادرات عديدة، تهدف إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه وتخفيف عدد حالات الإجهاض التي تتم في حدود المهلة الزمنية للإجهاض الحر.

١١ المادة

١٢١ - يحدد القانون الدائمر كي للخدمة في حالات الطوارئ المبادئ التوجيهية العامة لتنظيم حالات الطوارئ الناجمة عن الحوادث والكوارث والأحداث المماثلة الأخرى في الدائرك، والذي ينص على أن المجالس المحلية مسؤولة عن تنظيم استجابات في حالات الطوارئ المحلية يمكن أن توفر مساعدة معقولة عند حدوث إصابات شخصية فضلاً عن أضرار للممتلكات وأضرار بيئية متصلة بالحوادث والكوارث. كما أن التزام المجلس المحلي بتوفير مساعدة معقولة في حالة الإصابات الشخصية يعطي أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات المحرومة الأخرى.

١٢٢ - وفيما يتعلق بمساعدة الصم وضعاف السمع وكذلك الأشخاص الذين أصيروا بالصمم، أطلقت الوكالة الدائمر كية لإدارة حالات الطوارئ خدمة إنذار عبر الرسائل النصية بالهاتف المتنقل. وعندما تستخدم صفاررة واحدة أو أكثر من صفاررات الإنذار في نظام

صفارات الإنذار المطبق على الصعيد الوطني للتحذيرات، سُترسل رسالة نصية متزامنة إلى الصم أو ضعاف السمع فضلاً عن الأشخاص الذين أصيروا بالصم المسجلين في خطة الوكالة الدائمة لإدارة الطوارئ واللجنة الوطنية للشرطة الدائمة. ويضمن هذا الإجراء أن يحصل الصم أو ضعاف السمع فضلاً عن الأشخاص الذين أصيروا بالصم تحذيرات في نفس الوقت مع المواطنين الآخرين. ويجري اختبار هذا النظام سنوياً.

الإصابة بالإعاقة أثناء الإيفاد في بعثات دولية

١٢٣ - يجري إيفاد عدد كبير من الأشخاص الذين يعملون في وزارة الدفاع إلى بعثات دولية كل عام. وعلى الرغم من أن القوات المسلحة تسعى، من خلال أمثل الاستعدادات، إلى تقليل الإصابات التي يتعرض لها الموظفون الموفدون في بعثات دولية إلى أدنى حد، فإن بعض الموظفين يعودون من البعثات بجروح مرئية وغير مرئية. وتعنفهم شدة بعض هذه الجروح من أداء وظائفهم السابقة.

١٢٤ - وتصف سياسة الموارد البشرية للقوات المسلحة كيف تسعى القوات المسلحة، في حالة إصابة موظف بدنياً وعقلياً إلى درجة تقلل قدرته على العمل، إلى وضع الموظف في وظيفة يريدها ويستطيع أن يؤديها في الظروف العادية.

١٢٥ - وإذا لم يكن بوسع الموظف أداء وظيفته السابقة، ستبدل القوات المسلحة قصاري جهدها لإيجاد بدائل مماثلة ليوافق الموقف مستقبله الوظيفي المحتمل.

١٢٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نفذت الحكومة سياسة قدامي المحاربين، التي تضع الإطار الذي يحدد كيفية اعتراف المجتمع بقدامي المحاربين بشكل أفضل ودعمهم إذا لزم الأمر. وترتکز السياسة بقوّة على التدابير القائمة، وتحدد ١٩ مبادرة جديدة، بما في ذلك جهود محسنة تستهدف قدامي المحاربين من المصابين بإصابات بدنية وعقلية.

استراتيجية العمل الإنساني الدائمة

١٢٧ - يشار إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كمجموعة ضعيفة بوجه خاص في استراتيجية العمل الإنساني الدائمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٠، تماماً مثلما يسلط الضوء على حماية الفئات الأكثر ضعفاً كنقطة محورية خاصة للاستراتيجية. وتوضح الاستراتيجية أيضاً أن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية وأو البدنية هم ضحايا ضعفاء ليس في حالات الطوارئ فحسب، ولكن أيضاً في الأزمات المستمرة لفترات طويلة، وهذا هو سبب دعم السياسة الخارجية الدائمة للأنشطة التي تساعده على توفير حياة أكثر كرامة في المناطق التي تكون غير آمنة بخلاف ذلك.

١٢٨ - وعلاوة على ذلك، يمكن أن تصدر تصاريح الإقامة لأسباب إنسانية للرعايا الأجانب الذين تعرضهم عودتهم إلى بلدانهم الأصلية إلى خطر الإعاقة أو إلى تدهور الإعاقة بشكل خطير (عيار الإعاقة). وحقيقة أن إعاقة الشخص يمكن أن تتحسن من البقاء في الدائم، لا تبرر إصدار تصريح إقامة لأسباب إنسانية.

المادة ١٢

١٢٩ - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الاعتراف بهم أمام القانون وممارسة الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين.

١٣٠ - وعموماً يحظر قانون العجز القانوني والوصاية، بحسب، إذا لزم الأمر، أن تقام الوصاية على البالغين الذين يصبحون غير قادرين على إدارة شؤونهم بأنفسهم بسبب مرض عقلي، بما في ذلك الحرف الشديد أو إعاقات النمو العقلية أو الأنواع الأخرى من الضعف الصحي الشديد. ويحظر للوصاية أن تغطي الأمور المالية والشخصية على حد سواء أو أن تقتصر على بعض المسائل المالية أو الشخصية.

١٣١ - ويتمثل الأثر القانوني لإقامة الوصاية على شخص ما في تعين وصي للتصريف بالنيابة عن ذلك الشخص في المسائل التي تغطيها الوصاية. وعموماً يحظر قانون العجز القانوني والوصاية، فإن الوصاية التي تغطي المسائل المالية قد تحرم الشخص من أهلية القانونية إذا كان ذلك ضرورياً لمنع الشخص من تعريض ثروته أو دخله أو مصالحه المالية الأخرى لمخاطر الانفلاط الكبير في القيمة أو لمنع الاستغلال المالي. ولا يجوز إلا لمحكمة أن تقرر حرمان شخص ما من أهلية القانونية. وتقوم القرارات بشأن الوصاية على مبدأ التاسب. وبالتالي، يجب أن تعكس الوصاية احتياجات الشخص وألا تتمد لأكثر مما هو مطلوب.

١٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ينص التشريع الاجتماعي على أن المجالس المحلية يجب أن تقدم مساعدة إلى الأشخاص الذين يعانون من قدرات وظيفية عقلية ضعيفة للغاية وغير القادرين على حماية مصالحهم الخاصة. ويحظر تقديم هذه المساعدة بدون موافقة الشخص المعنى. ولا يجوز تقديم المساعدة بالإكراه. وعلى المجلس المحلي أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تعين وصي قانوني. يحظر القانون المشار إليه أعلاه.

المادة ١٣

١٣٣ - يتضمن قانون العدل أحکاماً لضمان أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول بشكل فعال إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين. وبالتالي، توجد أحکاماً تفيد بحصول الأشخاص ضعاف السمع على خدمات تفسير أثناء المحاكمات وأنه يمكن استجواب الأشخاص الذين يعانون من إعاقة كلامية، وما إلى ذلك، عبر أسئلة وأجوبة مكتوبة أو بالاستعانة بأخصائي تفسير.

١٣٤ - ووضعت عدة قواعد لضمان تقديم المساعدة إلى المتهمين والشهود عند النظر في القضايا الجنائية. وتنطبق هذه القواعد أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة. وبمقدار الإشارة إلى أن الشرطة أو النيابة عليهما إبلاغ المحكمة إذا أشار تقييم معتمد إلى أن شاهداً ما يحتاج إلى رعاية خاصة. وبالتالي، يمكن لضحايا بعض الجرائم الحصول على خدمات محام دفاع معين.

ويجوز لشخص متهم بارتكاب جريمة أيضاً في ظروف معينة الحصول على خدمات محام معين، إذا كان هذا الاتهام يعني أن يوضع الشخص في عهدة مؤسسة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية الشديدة أو في مستشفى ذات أمن خاص، وفي أماكن مماثلة.

١٣٥ - وفي الممارسة العملية، فإن الشخص الذي تنتظي إعاقته على حاجة خاصة إلى وجود مرافق يمكن أن يرافقه شخص يساعدته أو يقدم له خدمات مماثلة في المحكمة. ويجوز أيضاً للعاملين في المحكمة أو موظفي المحكمة الآخرين، عند الاقتضاء، تقديم المساعدة لضمان إمكانية الوصول المادي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحاكم.

تدريب أفراد الشرطة والسجون

١٣٦ - من المواضيع الأساسية والواسعة في مجال تدريب أفراد الشرطة هو أنه يجب معاملة جميع الأشخاص على قدم المساواة، بصرف النظر عن العرق و/أو نوع الجنس و/أو الدين و/أو الإعاقة و/أو التوجه الجنسي. وبالتالي، يُنظم تدريب الشرطة الأساسي بتركيز على إدراج موضوع (عدم) التسامح، حيثما يكون ذلك مناسباً. وتجدر الإشارة إلى أن التعليم في مجال حقوق الإنسان يتتألف من محاضرات خاصة تركز على المساواة في المعاملة بين جميع البشر - بصرف النظر، على سبيل المثال، عن الإعاقة.

١٣٧ - ويستهدف التدريب الأساسي المستمر لأفراد السجون بشكل كبير تزويد المشاركيين بالكماءات في التعامل مع مشاكل السجناء وفهمها، والتي تكون أساساً ذات طابع نفسي واجتماعي، وعلى حافة الإعاقة الحقيقية في بعض الحالات.

المادة ١٤

١٣٨ - بموجب القانون الدانمركي، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بنفس الحق في الحرية والأمن الشخصي مثل الآخرين، ويتمتعون بحماية متساوية من الحرمان التعسفي من الحرية، على النحو الوارد في القانون الدستوري لمملكة الدانمرك والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقانون الدانمركي لإقامة العدل.

استخدام القوة بموجب التشريع الاجتماعي الدانمركي

١٣٩ - يجب أن يكون التعدي على الحرية الشخصية لأسباب قانونية صريحة. وعموماً، ينص التشريع الاجتماعي على عدم استخدام القوة. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يمكن أن يتعرض الأشخاص إلى تدابير قوة إذا كانوا يعانون من ضعف كبير و دائم في القدرة الوظيفية العقلية، وتلقون مساعدة شخصية وعملية، ومساعدة اجتماعية وتربيوية، وخدمات علاج أو تنشيط، وحيثما تكون الوثائق المهنية الالزامية لضعف القدرة الوظيفية العقلية موجودة.

١٤٠ - وبموجب قانون الخدمات الاجتماعية، يجب الإبلاغ عن استخدام القوة إلى المجلس المحلي ذي الصلة، الذي يكون عليه التزام بتقدير ما إذا كانت القوة لها ما يبررها. ويمكن إحالة قرارات المجالس المحلية المتعلقة باستخدام القوة إلى مجالس الشكاوى الاجتماعية، ويمكن إحالة قرارات النقل بدون موافقة إلى المجلس الوطني للطعون الاجتماعية.

١٤١ - واستناداً إلى تقارير التدابير الفردية، يجب إعداد تقرير سنوي عن استخدام القوة يقدم إلى المجلس المحلي لتمكينه من متابعة هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة تنظيم العمل، وما إلى ذلك.

الحرمان من الحرية والاستخدامات الأخرى للقوة بموجب قانون الطب النفسي

١٤٢ - يضمن التشريع الدانمركي ألا يتعرض المرضى النفسيون للحرمان الإداري التعسفي من الحرية، أي الوضع القسري والاحتجاز القسري كوسيلة للحرمان الإداري من الحرية ولا يجوز استخدام الأشكال الأخرى من القوة إلا وفقاً لأحكام قانون الطب النفسي الذي يضع معايير صارمة على مثل هذا الاستخدام. ويضمن قانون الطب النفسي كذلك إمكانية تقديم شكوى بشأن استخدام القوة إلى مجلس المرضى المعنى بالشكاوى. ويمكن تقديم شكوى حول قرارات المجالس المتعلقة بالحرمان من الحرية والتثبت القسري للإقامة إلى نظام المحاكم العادلة.

١٤٣ - ووفقاً لقانون الطب النفسي، يجب الإبلاغ عن جميع حالات استخدام القوة إلى المجلس الوطني الدانمركي للصحة، المكلف بمهمة رصد استخدام القوة وينشر إحصاءات سنوية عن استخدام القوة في عناصر الطب النفسي.

التدابير المنصوص عليها في قانون الشرطة الدانمركي

١٤٤ - وفقاً لقانون الشرطة الدانمركي، يجوز للشرطة في ظروف معينة أن تستخدم القوة ضد الأفراد لضمان السلامة والأمن والسلام والنظام في المجتمع. ويجب أن تكون تدابير القوة بموجب قانون الشرطة متناسبة في جميع الأحوال مع المدف منها، ويجب تطبيقها بأقصى قدر ممكن من التساهل مع مراعاة، على سبيل المثال، الإعاقات البدنية والعقلية المحتملة للأشخاص المعنيين.

المادة ١٥

١٤٥ - يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحماية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة على قدم المساواة مع الآخرين.

١٤٦ - وبحذر الإشارة إلى أن الدانمرك انضمت إلى عدة اتفاقيات دولية تحظر التعذيب، بما في ذلك اتفاقية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والمعهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٤٧ - وينص قانون الطب النفسي الدافركي على أنه لا يجوز استخدام القوة في قطاع الطب النفسي قبل اتخاذ كل السبل الممكنة للحصول على مشاركة المريض الطوعية. وعندما تسمح الظروف، يجب إعطاء المريض وقتاً كافياً للنظر في التدبير. وينبغي أن يكون استخدام القوة متناسباً مع الهدف المقصود منها. وينبغي تطبيق تدابير أقل تطفلاً إذا كانت كافية. ولتجنب التعدي أو الإزعاج بلا داع، ينبغي تطبيق القوة بأقصى قدر ممكن من التساهل، وبأكبر قدر من المراعة للمريض. ولا يجوز استخدام القوة إلى حد أكبر مما هو ضروري لتحقيق الهدف المقصود. وعلى النحو المشار إليه في المادة ١٤، لا يجوز استخدام القوة إلا عندما تدرج ضمن الأحكام الصارمة لاستخدام القوة في قانون الطب النفسي الدافركي. وبضمن هذا القانون أيضاً الحق في الطعن، بما في ذلك عقد جلسة محاكمة.

المادة ١٦

١٤٨ - يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الدافركلية بشأن الإعاقة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف والاعتداء.

القانون الجنائي الدافركي

١٤٩ - يحمي القانون الجنائي الدافركي الأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتداء والعنف والاستغلال على قدم المساواة مع الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي القانون الجنائي على أحكام خاصة بشأن استغلال المرض العقلي أو التخلف العقلي لشخص ما للجماع خارج الزواج، أو مع الموظفين أو المشرفين في المؤسسة أو استغلال، على سبيل المثال، صعوبات الشخص الفردية، وعدم فهمه أو وعيه بالمسؤولية بهدف الحصول على مكافآت غير مشروعة لنفسه أو لآخرين (الربا).

١٥٠ - وينص القانون الجنائي أيضاً على أنه عندما تقرر العقوبة في القضايا الجنائية، تطبق أحكام الظروف المشددة إذا استغل الجاني ضعف الشخص المتضرر. ويستهدف هذا الحكم الجرائم المرتكبة ضد الفئات المحرمة من الأشخاص، من فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥١ - وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ولكنها لا تنطوي على استغلال الجاني لظروف الشخص المتضرر، سيكون أمام النيابة في معظم الحالات إمكانية التذرع بإعاقة الشخص المتضرر باعتبارها ظرفاً مشدداً للجريمة.

مكافحة العنف في العلاقات الوثيقة

١٥٢ - تدعو إحدى مبادرات خطة عمل الحكومة الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف في العلاقات الوثيقة" إلى إبلاغ الفئات المهنية العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمثل هذا الاعتداء بحيث يمكنهم أن يقدموا الدعم إلى النساء المعتمدات عليهن والرجال ذوي الإعاقة.

١٥٣ - وفي عام ٢٠٠٤، تم تخصيص صندوق مراكز إيواء النساء، يهدف إلى تقديم الدعم المالي لزيادة إمكانية وصولهن المادي، وبالتالي إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للعنف إمكانية الحصول على نفس الخدمات التي يحصل عليها الأشخاص غير المعوقين الذين تعرضوا إلى اعتداء. ومول هذا الصندوق تعديلات أجريت في خمسة مراكز إيواء، ونفذ مشروع في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ عنوانه "الإعاقة - التنمية في مراكز الإيواء" يهدف إلى تحسين وتأهيل الأنشطة في مراكز إيواء النساء المعنفات والأطفال ذوي الإعاقة. وشاركت سبعة مراكز إيواء في المشروع. وخصص قوابل أيضاً للتواصل مع الفئات المهنية التي تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق أيضاً بإمكانية الوصول إلى مراكز الإيواء.

١٥٤ - ونفذ مشروع إلماي يرك على أفراد الشرطة والعاملين بالمستشفيات وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأشخاص المعتمد عليهم، حيث يهدف المشروع إلى نشر المعرفة بشأن الظروف الخاصة التي تطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٧

استخدام القوة

١٥٥ - بموجب التشريع الاجتماعي، يستند استخدام القوة والانتهاكات الأخرى لحق تقرير المصير إلى مبدأ احترام سلامة الشخص.

١٥٦ - وكثيراً ما ينطوي استخدام القوة والانتهاكات الأخرى لحق تقرير المصير على تحقيق التوازن بين مجموعة من الاعتبارات المتعارضة. وعلى الإدارة والموظفين التخطيط بعناية واتخاذ القرارات ذات الصلة بطريقة تسمح بالحوار المفتوح حول مختلف الاعتبارات والقرارات الصعبة.

المساعدة الشخصية التي يديرها المواطن

١٥٧ - بفضل المساعدة الشخصية التي يديرها المواطن، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الآن الحصول على مساعدة أكثر مرونة بناء على رغباتهم واحتياجاتهم.

المادة ١٨

١٥٨ - يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك على نفس الفرصة التي يحصل عليها الأشخاص الآخرون المتقدمون بطلب للحصول على الجنسية الدانمركية، وبصفة عامة بنفس الشروط المطبقة على المتقدمين الآخرين. ومن حيث شرط اللغة وشرط اجتياز امتحان الجنسية، يمكن تقسيم للأشخاص ذوي الإعاقة تعليمات علاجية تعويضية، ومنحهم إعفاء من شكل أو محتوى الامتحانات والسماح لهم باستخدام وسائل المساعدة المتاحة لهم.

وتقديم طلبات الحصول على الجنسية الدانمركية المقدمة من الأشخاص الذين يعانون من مرض بدني أو عقلي شديد إلى لجنة التحنيس التابعة للبرلمان الدانمركي بهدف تحديد ما إذا كان يمكن إعفاء الأشخاص المعينين من شرط اللغة وشرط احتياز امتحان الجنسية.

١٥٩ - وُتُّمنح الجنسية الدانمركية عملاً بالدستور الدانمركي؛ ووفقاً لذلك، فإن القواعد المتعلقة بالحصول على الجنسية تنطبق على مقدمي الطلبات المقيمين في جميع أنحاء المملكة، بما في ذلك جزر فارو وغرينلاند.

١٦٠ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصبح من الأسهل على المواطنين المعوقين السفر إلى الخارج على قدم المساواة مع المواطنين غير المعوقين. ويمكن للمواطنين ذوي الإعاقة أن يأخذوا معهم عدداً كبيراً من أدوات تعويض الإعاقة، بما في ذلك وسائل المساعدة وسيارة الإعاقة وبدلات لتغطية النفقات الإضافية والمساعدة الشخصية التي يديرها المواطن، خلال فترات الإقامة المؤقتة في الخارج لمدة تصل إلى شهر واحد بدون تقديم طلب مسبق إلى البلديات.

المادة ١٩

١٦١ - يحتوي التشريع الاجتماعي على عدد من الأحكام التي تهدف إلى توفير للأفراد إمكانيات أفضل لإدارة شؤونهم اليومية بأنفسهم أو تسهيلها وتحسين نوعية الحياة. وتقدم البلديات المساعدة بناء على تقدير محدد وفردي لحاجة المواطن إلى الحصول على مساعدة. وتحدف هذه الجهد إلى توفير نهج شمولي يقدم خدمات مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة للفرد. ويمكن تقديم هذه المساعدات في المنزل، بما في ذلك مرافق الإقامة. وبصرف النظر عن نوع المساعدة، فيجب تخطييها من أجل تقديمها في احترام لحق تقرير المصير للفرد ووفقاً لاحتياجاته وموارده.

أمثلة على الخدمات بموجب التشريع الاجتماعي

١٦٢ - تكون وسائل المساعدة وحلول النقل كافية، في بعض الحالات، ليقوم الشخص بأداء وظيفة معينة وإدارة شؤونه الخاصة. ويمكن لأي شخص يحتاج إلى مساعدة أخرى أن يحصل على مساعدة شخصية وعملية (مساعدة متزيلة) وترتيبات للوجبات، التي تقدم على أساس الحاجة بصرف النظر عن نوع إقامة من يحصل عليها. ويمكن أن تشتمل المساعدة المتزيلة على مساعدة تتعلق بالنظافة الشخصية والتنظيف والتسوق، وما إلى ذلك. وتقدم الخدمات إلى الأشخاص الذين يعانون من ضعف مؤقت أو دائم في القدرة الوظيفية أو مشاكل اجتماعية خاصة يجعلهم غير قادرين على أداء المهام بأنفسهم. وتكون المساعدة الدائمة للأشخاص ذوي الإعاقة مجانية بشكل عام.

١٦٣ - ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على مساعدة للتدريب من أجل الحفاظ على المهارات البدنية أو العقلية. ويمكن الحصول على هذه المساعدة في عيادة أو مركز ثماري أو في المنزل.

١٦٤ - وعلى البلدية أن تقدم أيضاً مساعدة اجتماعية وتربيوية إلى الأشخاص الذين يشير انخفاض قدرتهم الوظيفية إلى أنهم بحاجة إلى مساعدة أو رعاية أو دعم، فضلاً عن إعادة تأهيل ومساعدة على تمية المهارات. وتشتمل المساعدات الاجتماعية والتربوية على طائفة واسعة من تدابير الدعم مثل التدريب وإعادة التأهيل على مهارات الحياة اليومية، التي تقدم بصرف النظر عن ترتيب السكن. غير أن المساعدة الاجتماعية والتربوية تكون في كثير من الأحيان جزءاً لا يتجزأ من مرفق الإقامة.

١٦٥ - ويمكن أن تمنح البلدية مساعدة مالية لتوظيف مساعدين شخصيين إذا كان الانخفاض الدائم في قدرة الشخص الوظيفية يدعو إلى حاجة كبيرة إلى رعاية ومتابعة ومرافقه. ويجب أن توفر البلدية مرافقين للأشخاص الذين يمنعهم الانخفاض الكبير وال دائم في القدرة الوظيفية من إدارة شؤونهم بأنفسهم.

١٦٦ - ويمكن أن تمنح البلدية مساعدة مالية لتوظيف مساعد شخصي إذا كان الانخفاض الدائم في قدرة الشخص الوظيفية يستدعي بدرجة كبيرة رعاية ومتابعة ومرافقه.

١٦٧ - وعلى البلدية أن توفر مرافقاً للأشخاص الذين يعانون بشكل كبير دائم من انخفاض في القدرة الوظيفية يقيد حركتهم.

١٦٨ - كما يمكن للأشخاص الذين يعانون من إعاقة وظيفية دائمة وكبيرة أن يحصلوا على دعم مالي لشراء سيارة إذا كان انخفاض القدرة الوظيفية يقلل كثيراً من قدرتهم على التنقل أو إذا كانت احتمالات حصولهم على وظيفة أو الاحتفاظ بها أو إكمال التعليم تقل بكثير في حالة عدم استخدام سيارة. ويجب أن تكون الحاجة إلى النقل ذات درجة معينة ولا يمكن توفيرها بترتيبات وخطط النقل الأخرى.

١٦٩ - وتقدم أيضاً خدمات تفسير إلى ضعاف السمع لمجموعة كبيرة جداً من الأنشطة. ويجب أن تقدم البلدية مساعدة لتهيئة المنازل للأشخاص الذين يعانون من انخفاض دائم في القدرات الوظيفية البدنية والعقلية، عندما تكون هذه التغييرات ضرورية ليكون المترد أنساب لشخص معاقد. كما يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة التقدم بطلب للحصول على مسكن مجهز للمعوقين من عروض الإسكان الاجتماعي في الدايرك على الموقع التالي .www.handicapbolig.dk

مرافق الإقامة

١٧٠ - توفر البلديات مرافق إقامة وسكنًا اجتماعياً يراعي ظروف الإعاقة للمواطنين ذوي الاحتياج الخاص مثل هذه المرافق. كما أن مقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على مرافق إقامة لمدة طويلة بموجب القانون الدايركي للخدمات الاجتماعية أو للإسكان الاجتماعي لذكور السن والأشخاص ذوي الإعاقة ويستوفون شروط الحصول على مرافق الإقامة هذه يحق لهم الاختيار بين هذه المرافق أو الانتقال من مرفق إلى آخر. وينطبق ذلك سواء كان المرفق

المرغوب يقع في البلدية التي يقيم فيها المواطن أو في بلدية أخرى. وإذا كان مرفق الإقامة المرغوب في بلدية أخرى غير البلدية التي يقيم فيها المواطن، على المواطن أن يفسي عموماً بشروط الحصول على المرفق في البلديتين. ويستند العرض المحدد إلى احتياجات المواطن. ويمكن أن يكون الاختيار الحر محدوداً حسب أدوات المراقبة في البلدية.

١٧١ - ويسمح القانون الدانمركي للإسكان الاجتماعي، وما إلى ذلك بإنشاء مجموعة متنوعة من المساكن وتأجيرها للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، يمكن توفير السكن الاجتماعي المجهز للمعوقين في شكل ترتيبات إسكان مشترك أو كسكن مستقل للفرد بمطبخه وحمامه ومرحاضه. ويمكن أن ينطوي السكن المشترك على ترتيبات فردية يحصل بموجبها كل مقيم على منزله المزود بمطبخ وحمام ومرحاض ويتقاسم إلى حد ما منطقة مشتركة مع غيره من المقيمين، أو ترتيبات يتقاسم فيها المقيمون المطبخ. وأخيراً، يمكن بناء مساكن اجتماعية مجهزة للمعوقين كسكن مساعدة معيشية تستخدم فيه مناطق الخدمات ذات الصلة للرعاية وتتصل مرافق الخدمة مباشرة بمرافق الإقامة.

١٧٢ - وفي عام ٢٠١٠، أذن البرلمان الدانمركي للجامعات بأن تقدم مساهمات مالية إلى المؤسسات التي يكون غرضها الرئيسي بناء وحدات تأجير مدد قصيرة بالقرب من الحرم الجامعي للطلاب أو الباحثين الزائرين. ويجب إنشاء بيوت الطلبة وفقاً للقانون الدانمركي للإسكان الاجتماعي. وتشجع وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار الجامعات على إنشاء عدد من الوحدات السكنية تمشياً مع معيار إمكانية الوصول الجديد لعام ٢٠١١.

خطط المساعدة الشخصية

١٧٣ - يمكن للمواطنين الذين يحتاجون إلى مساعدة كبيرة نتيجة انخفاض كبير و دائم في القدرة الوظيفية أن يحصلوا على دعم مالي لتوظيف مساعدين بموجب مختلف التشريعات. وينطبق على مختلف القواعد عدد من الشروط المختلفة للأجور وتحديد الدعم المالي وما إلى ذلك.

المساعدة الشخصية التي يديرها المواطن

١٧٤ - في إطار المساعدة الشخصية التي يديرها المواطن، يمكن للبالغين الذين يعانون من انخفاض كبير و دائم في القدرة الوظيفية، أو الذين لديهم قدرة ضئيلة أو معدومة على التحرك وأداء وظائف الحياة اليومية تعين أشخاص يقدمون لهم مساعدة عملية وشخصية في حياتهم اليومية. وتمكن هذه الخطة المواطن من إحياء أو اكتساب حياة مستقلة ترتكز على رغباته واحتياجاته الشخصية، وبالتالي تحقيق قدر أكبر من المرونة في أداء المهام والتأثير بشكل أكبر على حياته الخاصة.

المادة ٢٠

١٧٥ - ترکز السياسة الدافركية بشأن الإعاقة على توفير للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على المساعدة التي يمكن أن تضمن التنقل بصرف النظر عن الإعاقة. وعلى سبيل المثال، فإن الأشخاص الذين يحصلون على إعاقتهم من الصعب الاحتفاظ بعمل أو إكمال برنامج تعليمي أو القيام بأنشطة في أوقات الفراغ على قدم المساواة مع غير المعوقين بدون استخدام سيارة يحصلون على دعم مالي لشراء سيارة. ومن الممكن أيضاً تعديل السيارة إذا اقتضى الأمر.

١٧٦ - وترکز سياسة وزارة النقل بشأن إمكانية الوصول على إنشاء نظام مرور متماستك على الطرق والمسارات العامة التي تعمل بشكل جيد للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا يعني أن إمكانية الوصول يجب أن تكون في دائرة الضوء في التخطيط والتصميم والإنشاء والتشغيل - وعند إكمال أعمال التشييد الكبيرة والصغيرة على حد سواء في قطاع الطرق.

المادة ٢١

١٧٧ - يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس حرية التعبير والرأي مثل الأشخاص الآخرين؛ انظر، على سبيل المثال، القانون الدستوري لمملكة الدافرك والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

استخدام لغة الإشارة

١٧٨ - تقر الدافرك باستخدام لغة الإشارة. و عملاً بقانون الإدارة العامة الدافركي والمبداً العام للقانون الإداري بشأن واجب الإدارة بإجراء تحقيق، يفترض أن تكون أي سلطة ملزمة بضمان أن يكون للشخص الذي يعاني من إعاقة سمعية أو بصرية أو كلامية فرصة الحصول على مساعدة تفسيرية عند التعامل مع السلطات.

حل خدمات التفسير المشتركة

١٧٩ - بموجب التشريع الاجتماعي، يحق للأشخاص الذين يستعينوا بأخصائي التفسير الاستعانة بمثلي هؤلاء الأشخاص لأجل غير مسمى بجموعة واسعة من الأنشطة الأساسية التي تسمح لهم بالمشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وعلاوة على ذلك، فإن حل خدمات التفسير المشتركة يمنح كل شخص يستخدم هذه الخدمات رصيداً قدره سبع ساعات من خدمات التفسير في السنة، مثلاً للمشاركة في أنشطة خاصة. غير أنه في عام ٢٠١١، كان مجموع رصيد الصم المكفوفين من الساعات قدره ٢٠ ساعة.

الحلول التي يمكن الوصول إليها في القطاع الخاص

١٨٠ - تهدف وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار إلى تعزيز وضع حلول يمكن الوصول إليها في القطاع الخاص، بما في ذلك حلول التجارة الإلكترونية، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت ووسائل الإعلام الإلكترونية، والمدونات على الإنترنت، وما إلى ذلك. وعلى وجه التحديد، وضعت الوكالة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مجموعة مبادرات، تحتوي على عدد كبير للغاية من مشاريع المبادرات الرامية إلى تعزيز الوعي بأهمية إمكانية الوصول. وتتمثل إحدى هذه المبادرات في تعيين فريق مرجعي يتتألف من الرابطات التجارية لتكنولوجيا المعلومات، ومدعي تكنولوجيا المعلومات والمنظمات غير الحكومية للعمل كجهات استشارية، عند إطلاق الأنشطة في هذا المجال أو تحديد الأولويات، بما في ذلك مناقشة وتحديد أولوياتمجموعات مبادرات الوكالة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٨١ - وفي أواخر عام ٢٠١٠، عقد مركز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة FDIH ومؤسسة التجارة الإلكترونية وشركة سينسوس الاستشارية حلقة دراسية بشأن أهمية ومتى حلول إمكانية الوصول للتجارة الإلكترونية في القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، أعدت الوزارة أداة تعلم إلكتروني بشأن إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات تستهدف مقدمي الخدمات من القطاع الخاص، بما في ذلك متاجر التجارة الإلكترونية.

١٨٢ - وفي اتفاق عام ٢٠٠٩ بشأن الاقتصاد المحلي، وافقت الحكومة ومنظمة الحكومات المحلية في الدنمارك على استخدام دراسات استقصائية بشأن الرضا بانتظام في جميع عمليات إدارة وتحسين الجودة. وباستخدام هذه الدراسات الاستقصائية كنقطة بداية، أطلقت مشاريع تجريبية لدراسات استقصائية مقارنة بشأن رضا المستخدم تتعلق بالأطفال والمسنين وذوي الإعاقة. وبالتعاون مع ١٠ بلديات، أعد مفهوم وجرى اختباره لاستكمال دراسات استقصائية مماثلة بشأن رضا المستخدم في خريف عام ٢٠٠٩ وربيع عام ٢٠١٠. واستناداً إلى المشروع التجريبي، وافقت الحكومة ومنظمة الحكومات المحلية في الدنمارك بموجب اتفاق الاقتصاد المحلي لعام ٢٠١١ على التوصية بأن تنشر البلديات معلومات كل ستين عن كيف يُقيّم المستخدمون نوعية مجموعة من خدمات الرفاه التي يحصلون عليها في مجال الإعاقة. ولدعم استخدام الدراسات الاستقصائية بشأن رضا المستخدم، تم تشجيع البلديات على تطبيق المفهوم الذي أعد بصورة مشتركة وأتيح اعتباراً من عام ٢٠١١. ويُستخدم المفهوم بدعم من مواد ملهمة وتبادل الخبرات وتحليلات متعددة التخصصات.

المادة ٢٢

١٨٣ - يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس المستوى من الحماية لحياتهم الخاصة والعائلية التي يتمتع بها جميع المواطنين الدنماركيين الآخرين؛ انظر مثلاً نص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

١٨٤ - وهناك مجموعة واسعة من الخدمات التي يمكن أن يحصل عليها المواطنون الذين يعانون من قدرة وظيفية محدودة بصفة دائمة من أجل حماية حياتهم الخاصة على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين بما في ذلك فيما يتعلق بالسكن أو تصميم المترail، وإمكانية توظيف مساعدين شخصيين، وخيارات للحصول على عدد كبير من وسائل المساعدة مثل الكراسي المتحركة وأطر المشي أو وسائل المساعدة التي تلبس على الجسم مثل وسائل المساعدة السمعية.

المادة ٢٣

١٨٥ - يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي شخص آخر فيما يتعلق بالزواج والحياة الأسرية والوالدية، وما إلى ذلك.

١٨٦ - و بموجب قانون الارتباط وفسخ الزواج الدانمركي، يمكن للأشخاص الزواج في الدانمرك شريطة أن يستوفوا عدداً من الشروط التي تتعلق بالسن والقرابة والحالة الزوجية وتصريح الإقامة.

١٨٧ - غير أن الأشخاص غير القادرين على إدارة شؤونهم، وبالتالي تحت الوصاية لا يستطيعون الزواج بدون موافقة الأوصياء عليهم. وإذا رفض الوصي الموافقة على الزواج، يجوز لرئيس المجلس المحلي أن يأذن بالزواج.

١٨٨ - و بموجب قانون التبني الدانمركي، لا يجوز منح الموافقة على التبني إلا بعد التأكيد من أن التبني سيكون في مصلحة الشخص المتبني. وعند تبني طفل دون ١٨ سنة، يجب اعتماد الشخص الذي يرغب في تبني الطفل باعتباره متبنياً^(١). ويطلب ذلك، على سبيل المثال، أن يصلح الشخص المتبني ل التربية طفل بالتبني وأن يكون قادرًا على القيام بذلك وتحقيق أفضل مصلحة على الرغم من إعاقة المتبني، إن وجدت.

١٨٩ - و بموجب قانون مسؤولية الوالدين الدانمركي، يجب أن تستند جميع القرارات المتعلقة بالحضانة ومقر إقامة الطفل والوصول إليه، وما إلى ذلك، إلى مصالح الطفل الفضلى. ويمكن تقييم مصالح الطفل الفضلى في مثل هذه الحالات مع مراعاة إعاقته وإعاقة والديه.

١٩٠ - وعندما يجري طبيب يقدم علاج الإنجاب الاصطناعي تقييماً صحيحاً ويتخذ قراراً بشأن هذا العلاج، عليه أن ينظر فيما إذا كانت هناك شكوك حول قدرة المرأة بمفردها أو الزوجين على رعاية الطفل بعد ولادته. وفي حال وجود شك، على الطبيب أن يقدم، رهناً بموافقة المرأة أو الزوجين، معلومات إلى إدارة الدولة مطالباً بالإدارة بأن تقرر ما إذا كان يمكن بدء علاج الإنجاب الاصطناعي. وتحدد القواعد المتعلقة بتقييم إلى أي مدى يصلح الأشخاص كوالدين (المنصوص عليها في القانون والأمر التنفيذي) عدداً من المعايير الواقعية التي يتعين استخدامها للتنفيذ هدف تحقيق المصالح الفضلى للطفل القادم.

(١) غير أن الاعتماد كمتبني غير مطلوب لتبني الطفل أو الطفل المتبني للزوج أو الزوجة أو في الحالات التي تكون فيها قرابة وثيقة أو علاقة خاصة أخرى بين المتبني والطفل المتبني أو والديه.

١٩١ - وعندما تكون هناك شكوك حول الحالة البدنية للمرأة أو الزوجين، يمكن أن يشمل التقييم ما يلي:

- أي مشاكل تعيق منها المرأة أو الزوجين تتعلق بإساءة استعمال العقاقير؛
- الحالة العقلية للمرأة أو الزوجين التي قد تؤثر على قدرهما على رعاية الطفل القادر؛
- الظروف التي قد تؤدي إلى وضع الطفل خارج المترّل؛
- حقيقة أن أيّاً من الوالدين المستقبليين أو كليهما لديه بالفعل طفل مقيم خارج المترّل بسبب ظروف عائلية.

١٩٢ - وتأثير قدرة الوالدين على رعاية الطفل على تقييم إلى أي مدى لا يصلح الأشخاص كوالدين.

الدعم للأطفال والشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة

١٩٣ - بموجب التشريع الاجتماعي، على البلديات أن تبدأ الدعم عندما يحتاج الطفل أو الشاب من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مثل هذا الدعم. وينطبق هذا بصرف النظر عن السبب وراء الاحتياجات الخاصة للطفل أو الشاب، وبالتالي يشمل أيضاً الأطفال الذين يعانون من إعاقة بدنية أو عقلية. وعلى أساس حاجة الطفل أو الشاب، يمكن تقديم الدعم مباشرة إلى الطفل أو الشاب أو الأسرة أو الوالدين حسب الاقتضاء. ويمكن تقديم ما تسمى التدابير الوقائية مثل شخص اتصال أو دعم تعليمي في المترّل أو إغاثة، وما إلى ذلك، أو يمكن إدخال ترتيب للوضع خارج المترّل. وعادة ما تتطلب القرارات المتعلقة بالدعم موافقة الوالد الحاضن، ولكن يسمح التشريع الاجتماعي بوضع الطفل أو الشاب بدون موافقته إذا كان فوق سن ١٥ سنة أو بدون موافقة الوالد الحاضن إذا كان هناك خطرو واضح من أن صحة أو نمو الطفل أو الشاب سيعرضان لأضرار خطيرة بسبب:

- عدم ملائمة الرعاية أو العلاج؛
- العنف أو حالات إساءة المعاملة الخطيرة الأخرى؛
- مشاكل سوء استخدام العقاقير أو السلوك الإجرامي أو الصعوبات الاجتماعية الخطيرة الأخرى أو مشاكل التكيف التي تؤثر على الطفل أو الشاب؛ أو
- المشاكل الأخرى في السلوك أو التكيف التي تؤثر على الطفل أو الشاب.

١٩٤ - ويمكن الطعن في قرار الإيداع خارج المترّل أمام المجلس الوطني للطعون الاجتماعية.

١٩٥ - ويحق للطفل أو الشاب أن يتلقى بوالديه وأشقائه وغيرهم من المقربين إليه أثناء فترة إيداعه خارج المترنل. ومع ذلك، يجوز للسلطات الاجتماعية أن تقييد هذه اللقاءات تحت ظروف خاصة مراعاة لأوضاع الطفل أو الشاب. ويجوز الطعن في مثل هذا القرار.

قانون الأجانب الدانمركي

١٩٦ - وفقاً لقانون الأجانب، فإن الأشخاص غير القادرين على الوفاء بشرط أو أكثر نتيجة إعاقتهم لن يكونوا ملزمين، تمشياً مع الاتفاقية، بالوفاء بهذه الشروط. ولن يتم إعفاءهم إلا من الشروط التي لا يستطيعون الوفاء بها بسبب إعاقتهم. أما الشروط الأخرى التي ليس لها علاقة بإعاقة الشخص، فعليهم الوفاء بها مثل الآخرين.

١٩٧ - ويحمي القانون إمكانية أن يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، حياة عائلية مع زوج أو شريك في الحياة أو طفل قاصر ويكون أحد الزوجين غير مقيد بالفعل في الدانمرك. ولهذا الغرض، يجوز عدم التقييد بشروط لم شمل الأسرة في قانون الأجانب الدانمركي إذا كانت الظروف والإعاقة تشكل حاجزاً يمنع الشخص المعاق من التمتع بالمساواة في الحقوق الخاصة بالحياة العائلية. وتنطبق هذه الحالة سواء كان الشخص المعاق يقيم في الدانمرك أو هو مقدم الطلب وسواء كان الشخص المعاق طفلاً أو شخصاً بالغاً.

١٩٨ - وبقدر ما يعاني أحد الرعايا الأجانب من إعاقة بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل وكانت شروط الحصول على تصريح إقامة لأجل غير مسمى (دائم) إلى جانب الإعاقة تمنع الشخص المعاق من الحصول على هذا التصريح والمزايا المنوحة بموجب تشريع آخر، سيتم التنازل عن هذه الشروط الالزامية للحصول على تصريح إقامة لأجل غير مسمى (دائم) من قانون الأجانب الدانمركي .

المادة ٢٤

مواقف الرعاية النهارية

١٩٩ - على مرافق الرعاية النهارية أن تساعد على تعزيز رفاه وتنمية وتعلم الأطفال والشباب على النحو المنصوص عليه في التشريع المتعلق بهذه المرافق. وعلى مرافق الرعاية النهارية أن تساعد على منع انتقال الفقر بين الأجيال والاستبعاد الاجتماعي من خلال ضمان أن تكون مرافق الرعاية النهارية جزءاً لا يتجزأ من الخدمات العامة للبلدية المقدمة إلى الأطفال والشباب والمبادرات الوقائية والداعمة التي تستهدف الأطفال والشباب الذين هم في حاجة إلى تدابير خاصة، بما في ذلك الأطفال والشباب ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية.

٢٠٠ - وتحدد لجنة تقييم مدى التأهيل التابعة للبلدية ما إذا كان الطفل الذي يعاني من ضعف القدرة الوظيفية البدنية أو العقلية في حاجة إلى الدعم لقبوله في مرفق عام للرعاية

النهارية في إطار قانون مرافق الرعاية النهارية الدافركي أو يوصى بقبوله في مرفق الرعاية النهارية الخاصة عملاً بقواعد القانون الدافركي بشأن الخدمات الاجتماعية.

٢٠١ - وثُراري الحال العامة للطفل والأسرة، بما في ذلك طبيعة ومدى الإعاقة الوظيفية، وال الحاجة إلى العلاج، والإمكانات العقلية والاجتماعية للطفل وقدراته، وعمر الطفل وحاجته إلى الاتصال الاجتماعي مع أطفال آخرين يعانون من نفس الإعاقة الوظيفية، كالأطفال المكفوفين أو الصم الآخرين، والعلاقة مع الأشقاء، وما إلى ذلك، ومقارنة ذلك بالظروف الموجودة في المؤسسة.

٢٠٢ - وعند قبول الطفل في مؤسسة، يجب اتخاذ خطوات لضمان تلبية احتياجاته من العلاج وتحقيق إمكانيات نوء الشخصي. وإذا لم يكن بالإمكان إدماج الطفل بدنياً وعقلياً أو اجتماعياً في مجموعة الأطفال في مرفق الرعاية النهارية العام، تكون أنساب طريقة لضمان توافر الظروف الملائى لنمو الطفل هي وضعه ضمن مجموعة من الأطفال ذوي الإعاقة في مرفق الرعاية النهارية العام أو في مرفق رعاية نهارية خاص.

٢٠٣ - ويجب اتخاذ قرار القبول في المؤسسة في تعاون وثيق مع الوالدين. وإذا تقرر إدخال الطفل في مرفق رعاية نهارية عام، فإنه سيقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للقبول في البلدية ما لم تكن احتياجات الطفل الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بالقبول في مرفق رعاية نهارية تبرر عدم التقيد بمبادئ القبول العامة.

المدرسة الابتدائية والإعدادية

٤ - تطور مجال التعليم الخاص بشكل كبير منذ ستينيات القرن الماضي. وخصوصاً منذ انضمام الدافر크 إلى بيان سالامانكا في عام ١٩٩٤، وكان المهد السيسائي يتمثل في تقديم تعليم إلى عدد أكبر من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يتصل بالتعليم العام. ويسلط بيان سالامانكا الضوء على الالتزام بتقديم فرصة تلقى التعليم إلى الجميع بصرف النظر عن الإعاقة فصول عادية ومراعاة الاحتياجات الفردية في استراتيجية التعليم وطريقة التدريس ووتيرته، ومحتواه ومتطلباته من الموارد. وقدم البيان مفهوم "التعليم الشامل".

٥ - ويستند تخطيط التعليم العلاجي في المدرسة الابتدائية والإعدادية إلى الشمول امتثالاً لبيان سالامانكا.

القواعد المطبقة في هذا المجال

٦ - يحق للأطفال الذين يتطلب نوهم عناية خاصة أو دعماً غير متاحين في إطار التعليم العام الحق في الحصول على تعليم علاجي وغيره من أشكال المساعدة التعليمية الخاصة الأخرى.

٢٠٧ - ويقدم تعليم علاجي فيما يتصل بالتعليم العام (مثلاً عن طريق تعيين معلم يقدم الدعم إلى التلاميذ)، في فصول خاصة (مثلاً فصول للأطفال الذين يعانون من اضطرابات نمو خطيرة) وفي مدارس خاصة (مثلاً مدارس بها كفاءات متخصصة عالية في التعليم العلاجي للأطفال الذين يواجهون صعوبات شديدة في التعلم العام).

٢٠٨ - ولا يقدم التعليم العلاجي وغيره من أشكال المساعدة التعليمية الخاصة إلا إلى التلاميذ الذين يتطلب نموهم عناية خاصة أو دعماً خاصاً والذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم بالاعتماد حصراً على استخدام طرائق تدريس مختلفة وتشكيل الفصول في إطار التعليم العام. ولا يمكن تقديم التعليم العلاجي إذا كان يمكن التغلب على الصعوبات التي يواجهها التلميذ داخل الإطار العام للمدرسة الابتدائية والإعدادية.

٢٠٩ - ويتألف التعليم العلاجي، مثلاً، من تقديم المشورة والتعليم والتدريب على الأساليب الوظيفية وأساليب العمل التي تهدف إلى التخفيف من شدة الصعوبات الوظيفية العقلية والبدنية واللغوية أو الحسية أو الحد من تأثيرها. ويمكن توفير المواد التعليمية الخاصة ووسائل المساعدة التقنية الالزمة لتعليم التلميذ.

٢١٠ - وتُخضع الإحالة إلى التعليم العلاجي إلى استشارة تعليمية ونفسية وتشاور مع التلميذ والوالدين. وبالتالي، على الوالدين المشاركة في التقييم التعليمي النفسي وفي قرار مديري المدرسة والمجلس المحلي الخاص بتقديم التعليم العلاجي وغيره من أشكال المساعدة التعليمية الخاصة. وعلاوة على ذلك، يجب إبلاغ الوالدين كتابة بجميع التوصيات والتقارير وما إلى ذلك، فيما يتعلق بتقديم التعليم العلاجي وغيره من أشكال المساعدة التعليمية الخاصة. وتنطبق نفس القاعدة إذا كان يتبعن مراجعة المساعدة أو وقفها.

الهدف من زيادة الشمول

٢١١ - أجرت وزارة التعليم الدائمة في عام ٢٠٠٩ دراسة استقصائية عنوانها النتائج التعليمية وأنماط سلوك الأطفال والشباب ذوي الإعاقة - وهي أول رسم لخريطة تمثيلية للنتائج التعليمية وأنماط سلوك الأطفال والشباب ذوي الإعاقة (الإعاقات غير الإدراكية).

٢١٢ - ووفقاً للدراسة الاستقصائية، يعاني الأطفال ذوي الإعاقة من مشاكل عديدة في النظام التعليمي. ومقارنة بالللاميذ غير المعاقين، فإنهم يحصلون على درجات أقل، وعدد أكبر منهم يترك الدراسة ويقدم عدد أقل من الشباب منهم طلباً للدخول في برنامج تعليمي للشباب. وعلاوة على ذلك، تشير الدراسة الاستقصائية إلى أن المدارس تقدم دعماً خاصاً لأولئك الذين يواجهون أشد المشاكل في المدرسة، ولكنها تظهر أيضاً أن الدعم غير كاف للتعويض عن إعاقة هؤلاء الأطفال والشباب. وخلص الدراسة الاستقصائية إلى أن التوقعات والمطالب الإيجابية، والتوجيه الخاص بالإعاقة ووسائل المساعدة التي تليها التعليم العلاجي والمعرفة الخاصة بالإعاقة يمكن أن تعزز النتائج التعليمية الإيجابية للأطفال والشباب ذوي الإعاقات غير الإدراكية.

٢١٣ - وفي عام ٢٠١٠، أجرت الحكومة تحليلاً للتعليم العلاجي في المدارس الابتدائية والإعدادية بالتعاون مع منظمة الحكومات المحلية في الدانمرك. وتبين النتائج أن نفقات التعليم العلاجي ارتفعت بشكل حاد في السنوات الأخيرة، وأها تستثمر بنحو ٣٠ في المائة من مجموع نفقات المدارس الابتدائية والإعدادية. وبين التحليل أيضاً أن عدداً كبيراً نسبياً من التلاميذ الدانمركيين يختارون للتعليم في فصول علاجية ومدارس خاصة مقارنة بالسويد وفنلندا. ولا توجد أي وثائق تثبت أن هذا الاختيار ذو الصلة بالضرورة لنسبة كبيرة من التلاميذ المختارين حالياً.

٢١٤ - وتسعى الحكومة ومنظمة الحكومات المحلية في الدانمرك إلى تحقيق هدف واضح يتمثل في أن تكون المدارس الابتدائية والإعدادية العامة في الدانمرك شاملة وتضم أغلبية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. والفضل الكبير نسبياً في الدانمرك لا يسمح بالاتساق مع هدف الشمول. وكجزء من اقتصادات البلديات لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وافقت الحكومة الدانمركية ومنظمة الحكومات المحلية في الدانمرك على العمل لتحقيق شمول أكبر في المدارس الابتدائية والإعدادية العامة بحيث يمكن إدراج نسبة أكبر من التلاميذ. ومن شأن المدارس الابتدائية والإعدادية الشاملة أن تحرر موارد يمكن استخدامها، على سبيل المثال، لتعزيز التعليم العام في المدارس الابتدائية والإعدادية.

٢١٥ - وقدمت الحكومة أيضاً مقتراً ب بشأن المدارس الابتدائية والإعدادية، يحتوي على مجموعة من المبادرات للمساعدة في تقليل عدد التلاميذ المختارين للتعليم العلاجي المستقل.

٢١٦ - ويكون التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات قصور الانتباه وفرط النشاط، ومتلازمة اسبرغر، ودرجة خفيفة من مرض التوحد، والإعاقة غير الإدراكية من بين التلاميذ المتوقع إدراجهم في التعليم العام.

٢١٧ - ويرد أدناه عدد من المبادرات التي أطلقت بهدف ضمان إدراج جميع الأطفال في المدارس الابتدائية والإعدادية:

تطوير المدرسة بغية تحقيق الشمول في التعليم العام

٢١٨ - خُصصت أموال لتطوير المدارس من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الشمول ورفع المعايير التعليمية وخفض عدد التلاميذ الحالين إلى التعليم العلاجي. ويوجه الآن مبلغ ١٣ مليار كرونة دانمركية إلى مجال التعليم العلاجي، ويحصل نحو ٣٣٠٠٠ تلميذ على تعليم في مدارس خاصة وفي فصول علاجية. وهذا العدد مرتفع جداً ويتعارض مع المهد الذي وضعته الحكومة والبلديات بوجود مدارس ابتدائية وإعدادية شاملة. ومنحت إعانات إلى ثلاثة وعشرين بلدية لمشاريع تقع تحت العناوين التالية: (أ) الاستراتيجيات المحلية وأشكال التنظيم والتدارير البديلة، و(ب) إطار للتعلم على مستوى المدرسة أو الفصل، و(ج) أنشطة تكميلية أو بديلة للتلاميذ أعدت فيما يتصل بالتعليم الذي يحصل عليه التلاميذ بشكل عام. وقد تم الانتهاء من أعمال التطوير في نهاية عام ٢٠١٠.

٢١٩ - وكشف التقييم الذي أجري للعمل المتعلق بالنمو، مثلاً، أنه يمكن إدراج المزيد من التلاميذ في التعليم العام مما هو عليه الحال الآن. ويتوقف النجاح على تطبيق أسلوب إدراج مصمم خصيصاً وبعناية للصعوبات المحددة للفئة المستهدفة. وأظهر التقييم أيضاً أن الشمول يعزز عموماً بنقطة بداية منهجية ومشاركة الوالدين وكفاءات المدرسين في مجالات مثل علاقة العمل والتقييم والتدريس المتمايز. غير أن التقييم أظهر أيضاً أن المدارس تعاني في إدراج التلاميذ الذين يواجهون صعوبات باللغة.

دليل للنظر في حالات التعليم العلاجي والمساعدة التعليمية الخاصة في البلديات

٢٢٠ - أعدت وزارة التعليم دليلاً يقدم مساعدة عملية للبت في الحالات وتنفيذها على أفضل وجه ممكن. ويتناول الدليل أولاًً قبل كل شيء الإداريين المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن التعليم العلاجي/المساعدة التعليمية الخاصة، وهم مدير المدارس والأطفال ومديرو الشؤون الثقافية والعاملون في الإدارات المحلية وموظفو التوجيه التعليمي النفسي. وُنشر الدليل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وجرى تجديده مؤخراً في شباط/فبراير ٢٠١١.

مبادرات أخرى

٢٢١ - اتخذت الحكومة أيضاً مبادرات مختلفة لتعزيز جودة التعليم العلاجي، بما في ذلك:

- عملية تجريبية لشراء حقائب الظهر التي تحتوي على تكنولوجيا المعلومات للتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في القراءة/الم羂اء. الغرض من ذلك هو زيادة تعلمهم وإمكانيات استكمالهم لأحد برامج تعليم الشباب. وسيتم الانتهاء من المشروع في عام ٢٠١٣؛
- نشر دليل يحدد أهداف للإشراف المحلي على التعليم العلاجي، ومبادئ الإشراف، ومهام المشرفين والوسائل التي يستخدمها المشرف وتنظيم الإشراف. والدليل ليس وثيقة ملزمة، ولكنه يعمل فقط بمثابة وسيلة إلهام ودعم لأنشطة الإشرافية المحلية؛
- إعداد مواد المراقبة بهدف توفير وصفاً أكثر تفصيلاً للقدرات الوظيفية المنخفضة المحددة للتلاميذ الذي يتحدثون لغتين والتي تحدث نتيجة ظروف أخرى غير المشاكل اللغوية وبغية إعداد وصف للأساليب والمواد. ومن المقرر بدء أعمال التطوير في ربيع عام ٢٠١١
- بدأت وزارة التعليم في إعداد امتحان بشأن عسر القراءة لاستخدامه في جميع المستويات التعليمية لعرض تحديد التلاميذ الذين يعانون من عسر القراءة في وقت مبكر من مرحلة التعليم. ومن المقرر الانتهاء من إعداد الامتحان في عام ٢٠١٣.

برامج تعليم الشباب

٢٢٢ - وفقاً للاتفاق بشأن تنفيذ مجموعة العولمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، التي هدف إلى جعل الدانمرك مجتمعاً رائداً في النمو والمعرفة وإدارة الأعمال، على ما لا يقل عن ٩٥ في المائة من الشباب في سنة معينة إكمال أحد برامج تعليم الشباب وذلك ابتداء من عام ٢٠١٥. ويطلق على ذلك اسم هدف ٩٥ في المائة.

٢٢٣ - ويطلب تحقيق هذا المدف الطموح عدم الاكتفاء بالنظر في برامج تعليم الشباب بشكل مستقل. وتكون المدارس الابتدائية والإرشاد المدرسي الابتدائي مفتاحين رئيسين للتعاون بين الجهات الفاعلة. ولذلك أطلقت الحكومة مبادرات تتعلق بالمدارس الابتدائية وبرامج الإرشاد والتدريب المهني. وقدف جميع المبادرات إلى المساعدة في تحقيق المدف المتمثل في الوصول إلى ٩٥ في المائة.

٢٢٤ - ومن حيث برامج تعليم الشباب، تقدم مساعدة تعليمية خاصة لضمان أن يستطيع التلاميذ الذين يعانون من انخفاض في القدرات البدنية والعقلية على حد سواء إكمال تعليمهم واكتساب الكفاءات التعليمية وكفاءات التعليم المستمر المحتملة المبنية في برنامج التعليم. وبالتالي يمكن لللدين/الطالب الذي يعاني من انخفاض القدرة الوظيفية الحصول على تعليم في المؤسسات التي تقدمه.

٢٢٥ - ويعطي التشريع الإعاقات العقلية والبدنية التي يعاني منها التلاميذ من المدارس الابتدائية والإعدادية الخاصة وحتى الطلاب الذين يحضرون برنامج التعليم المستمر. وعلاوة على ذلك، هناك خطة تجريبية تمكن البالغين من ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الإعاقة وبحضورهم برنامج التعليم بشأن سوق العمل التقدم بطلب إلى المدرسة للحصول على مساعدة تعليمية خاصة. وتحتاج الفئات المستهدفة وأشكال الدعم حسب المستويات التعليمية وفقاً لقواعد بشأن تقديم المساعدة التعليمية الخاصة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى مشاكل في الانتقال - على سبيل المثال فيما يتصل بالامتحان والتحليل، وخاصة بالنسبة لمجموعة كبيرة جداً من متلقيني الدعم الذين يعانون من عسر القراءة.

٢٢٦ - ونشرت وزارة التعليم مؤخراً دليلاً عن تعاون البلديات والمؤسسات التعليمية عند إطلاق المساعدة التعليمية الخاصة في برامج تعليم الشباب. وكانت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عضواً في الفريق العامل المعنى بإعداد الدليل.

الإرشاد التعليمي والمهني للشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة

٢٢٧ - تتولى البلديات مسؤولية إسداء المشورة إلى الشباب، بما في ذلك الشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة، في مرحلة الانتقال من التعليم الابتدائي إلى برامج تعليم الشباب أو العمالة. وعندما نفذ الإصلاح التوجيهي في عام ٢٠٠٤، أنشئت مجموعة مراكز تعليم الشباب بالبلديات (UU) التي تضم ٤٦ مركزاً في جميع أنحاء البلد. واستند إلى مراكز تعليم

الشباب مهمة إسداء المشورة إلى الشباب في مرحلة الانتقال من المدرسة الابتدائية إلى برامج تعليم الشباب أو العمالة. وكان من الأسباب الرئيسية للإصلاح زيادة المشورة إلى الشباب الذين يحتاجون إليها بصفة خاصة.

٢٢٨ - وتنص القواعد المطبقة في مجال المشورة أيضاً على أن المشورة يجب أن يقدمها أشخاص حاصلون على تعليم في مجال الإرشاد التعليمي والمهني معتمد من وزارة التعليم، أو أشخاص يمكن أن يثبتوا أن لديهم مستوى مماثل من الكفاءة في إسادة المشورة. ولذلك اتخذت الوزارة الترتيبات اللازمة لإعداد دبلوم في مجال الإرشاد التعليمي والمهني. وعنوان إحدى وحدات هذا البرنامج هو إسادة المشورة إلى الأطفال والشباب والبالغين من ذوي الاحتياجات الخاصة. والغرض من هذه الوحدة هو أن يكتسب الطالب المعرف والمهارات المطلوبة لإسداء مشورة بشأن التعليم والعمالة إلى الفئات المذكورة أعلاه التي يتطلب نموها عنابة خاصة أو دعم خاص.

برامج تعليم الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة

٢٢٩ - أصدر البرلمان الدنماركي في عام ٢٠٠٧ قانوناً بشأن برامج تعليم الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة، المدف من اكتساب الشباب ذوي الإعاقة العقلية وغيرهم من الشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة الكفاءات الشخصية والاجتماعية والأكاديمية اللازمة للمشاركة المستقلة والنشطة في حياة الكبار، وإن أمكن، لمواصلة التعليم والعمل.

٢٣٠ - وبعد إكمال الدراسة الابتدائية، يحق قانوناً للشباب ذوي الإعاقة العقلية وغيرهم من الشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين لا يستطيعون إكمال برنامج آخر لتعليم الشباب بمساعدة تعليمية خاصة، أن يحصلوا على برنامج تعليمي للشباب لمدة ثلاثة سنوات يتكيف لظروفهم واحتياجاتهم الخاصة. وبهذه الطريقة، يُعامل هؤلاء الشباب على قدم المساواة مع غيرهم من الشباب. وبرنامج تعليم الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة هو برنامج مخطط ومنسق وموصوف في خطة تعليم تهدف إلى تحقيق تقدم في نمو الشاب نفسه.

٢٣١ - ويتولى المجلس المحلي المسؤولية عن برنامج تعليم الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة وتمويله.

٢٣٢ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ (البيان الأخير)، كان برنامج تعليم الشباب يضم ما مجموعه ٤١٨ من الشباب النشط.

٢٣٣ - ودخل القانون حيز التنفيذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومن المقرر مراجعته في السنة البرلمانية ٢٠١١-٢٠١٢.

- وفي الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، قدم وزير التعليم *Redegørelse til Folketingets Uddannelsesudvalg om den løbende evaluering af ungdomsuddannelse for unge med særlige behov* (تقدير إلى لجنة التعليم التابعة للبرلمان الدنماركي بشأن التقييم المتواصل لبرامج تعليم الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة)؛

• دليل لبرامج تعليم الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة، يهدف إلى شرح وتوضيح أساس القواعد. وُقدم الدليل للتعاوني الخارجي، ومن المقرر نشره في منتصف عام ٢٠١١.

• كمتابعة للاتفاق بشأن قانون المالية لعام ٢٠١٠، تم تعيين فريق عامل معنى بالجزء الثاني من برنامج تعليم الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة بمشاركة الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين، الذين سيقومون بتقييم الحاجة إلى إعداد الجزء الثاني من البرنامج وتقدیم مقترن بشأنه إذا لزم الأمر. وقد أشرك الفريق العامل بانتظام الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين واتصل بالرابطات المدرسية ورابطات أصحاب المصلحة والشركاء الاجتماعيين، وما إلى ذلك. ومن المتوقع الانتهاء من العمل على إعداد الجزء الثاني في منتصف عام ٢٠١١.

مبادرات أخرى

التجارب مع الفصول الخاصة في المدارس الثانوية للتلاميذ الذين يعانون من متلازمة اسبرغر ٢٣٤ - أجريت تجربة في مدرسي هوج تستراب وبادروب الثنويتين، منذ عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨ بفصول خاصة للتلاميذ الذين يعانون من متلازمة اسبرغر. وخصصت وزارة التعليم أيضاً الأموال اللازمة لبدء فصول جديدة. واشتملت التجربة أساساً على إنشاء فصول صغيرة، وزيادة ساعات عمل المعلمين وتوفير يوم دراسي منظم، ولكن لا يُمنح إعفاء من الأحكام المتعلقة بالتعليم والامتحانات. والمدف من هذه التجربة يتمثل في إكمال التلاميذ للدراسة الثانوية. ويجب أن تسعى المدارس الثانوية أيضاً إلى إدراج التلاميذ في فصول التعليم العادي والبيئة المدرسية العادية. وفي العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩، أكمل معهد التقييم الدانمركي تقييماً فرعياً للسنة الأولى من الدراسة في ثلاثة من المدارس التي تقدم برامج لمدة ثلاثة سنوات إلى التلاميذ الذين يعانون من متلازمة اسبرغر.

تعليم الكبار

٢٣٥ - استهدفت بعض المبادرات التي تم إطلاقها بهدف زيادة جودة الأنشطة البالغين ذوي الإعاقة:

مرونة أكبر وتوافر التعليم العالي

٢٣٦ - خصصت وزارة التعليم في عام ٢٠٠٩ مبلغ ٦ ملايين كرونے دانمركيّة لتسعة مشاريع بشأن تكنولوجيا المعلومات في فن التعليم، وأدوات الدراسة، وتنمية الكفاءات، وأشكال الامتحانات القائمة على تكنولوجيا المعلومات، والتدرис المتمايز والإبقاء في الدراسة والتعليم التكميلي والعلمي، والتعليم عن بعد وكفاءات التعليم للألفية الجديدة.

٢٣٧ - وكان الغرض من المشاريع يتمثل في تعزيز مرونة برامج التعليم وتوفيرها عن طريق تكنولوجيا المعلومات بحيث يمكن لبرامج التعليم العالي أن تلي بشكل أفضل الاحتياجات الخاصة - سواء فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية أو التعلم أو الكفاءات. وأسهمت هذه المشاريع في إعداد أفضل الممارسات للاستخدام المستهدف لتكنولوجيا المعلومات بهدف توصيل ونشر الخبرات المكتسبة المفيدة من تعزيز المرونة وتحسين الكفاءات في مجال تكنولوجيا المعلومات. وتدير وزارة التعليم تدابير الدعم لبرامج التعليم الجامعية.

تطوير برنامج أحصائي تفسير لغة الإشارة

٢٣٨ - أجرت وزارة التعليم في عام ٢٠١٠ دراسة استقصائية بشأن برنامج أحصائي تفسير لغة الإشارة في الدانمرك. ومهدت الدراسة الاستقصائية الطريق لضمان الاستمرار في تقديم البرنامج في مكائن في الدانمرك وبدأ إعداد برنامج أحدث كبرنامج بكالوريوس مهني.

الدليل التعليمي لتدريس البالغين الذين يعانون من عسر القراءة

٢٣٩ - أعد مركز المعلومات الدانمركي لعسر القراءة، بالنيابة عن وزارة التعليم، دليلاً تعليمياً لتدريس البالغين الذين يعانون من عسر القراءة، وهو مصمم لتوجيه وإلهام التدريس والمساعدة التعليمية الخاصة للبالغين الذين يعانون من عسر القراءة. والفتنان المستهدفتان هما المشاركون الذين تعتبر اللغة الدانمركية هي لغتهم الأم والذين تعتبر بالنسبة إليهم اللغة الثانية. ويقدم الدليل مقترنات محددة لتخفيط تدريس وتعليم القراءة وتحقيق تنسيق مناسب مع العروض التعليمية الأخرى أو تعليم الذين يعانون من عسر القراءة في الشركات. وُنشر الدليل على موقع وزارة التعليم على الإنترنت وفي شكل كتاب من قبل مركز المعرفة الدانمركي لعسر القراءة. وقد بدأ إعداد الدليل في عام ٢٠٠٦ وأُكمل في عام ٢٠١٠.

امتحان عسر القراءة للبالغين الذين يتحدثون اللغة الدانمركية كلغة ثانية

٢٤٠ - أعد مركز بحوث القراءة بالنيابة عن وزارة التعليم، امتحان وقام بتجريته للكشف عن عسر القراءة بشكل أفضل لدى البالغين الذين يتحدثون اللغة الدانمركية كلغة ثانية. وأظهرت التجربة أن مواد الامتحان التي أعددت مؤخراً للكشف عن هذه الإعاقة. وانطلقت أعمال التطوير لتحسين الإمكانيات الحالية التي لدى المؤسسات لبحث ما إذا كانت صعوبات القراءة لدى البالغين الذين يتحدثون اللغة الدانمركية كلغة ثانية ترجع أساساً إلى صعوبات عامة تتعلق باللغة الدانمركية أو ما إذا كان من المحمول أن تعزى جزئياً إلى عسر القراءة.

٢٤١ - وأحال امتحان عسر القراءة ودليل وشرطي فيديو إلى جميع المؤسسات التي تقوم بالتدريس للبالغين الذين يعانون من عسر القراءة في ربيع عام ٢٠١١.

دورة في اللغة الدانمركية للمواطنين الأجانب البالغين

٢٤٢ - يتمتع المواطنون الأجانب ذوي الإعاقة والمصابون بصدمات ويقيمون بشكل قانوني في الدانمرك، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين الأجانب، بالحق في الالتحاق بدورة في اللغة الدانمركية مدهماً ثلاثة سنوات، تقدم في إطار دورة من بين ثلاثة دورات لتعليم اللغة الدانمركية حسب التعليم الذي حصل عليه المواطن الأجنبي في بلده ووتيرة التعلم المتوقعة. ويجب أن يخطط العرض وفقاً لاحتياجات ومؤهلات الفرد نفسه.

٢٤٣ - ويجوز لمقدمي دورات اللغة الدانمركية أن يقدموا التدريس في مجموعات صغيرة والتدرис الفردي إلى المواطنين الأجانب ذوي الإعاقة. وموحّب القانون الدانمركي بشأن دورات اللغة الدانمركية، على المجلس المحلي تمديد فترة التعلم البالغة ثلاثة سنوات إذا كان أحد الرعايا الأجانب غير قادر على حضور الدورة بسبب المرض أو الصدمة أو الإعاقة.

٢٤٤ - ولتسهيل إعداد عروض للأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والرعايا الأجانب المصاين بصدمات، تدعم وزارة الاندماج عدداً من مشاريع التنمية، بما في ذلك التدريب التكميلي بشأن التدريس للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصاين بصدمات فيما يتصل بدورات اللغة الدانمركية والمشروع الخاص بالأشخاص المصاين بصدمات في العمل (TRIB)، الذي أُنجز في عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، أصدرت وزارة الاندماج عدداً من المنشورات، منها دليل *Undervisning af traumatiserede flygtninge og indvandrere i dansk som andetsprog med et rehabiliterende perspektiv* (التدريس لللاجئين والمهاجرين المصاين بصدمات اللغة الدانمركية كلغة ثانية. منظور إعادة التأهيل)، في آب/أغسطس ٢٠٠٥، ومولت تجميع الخبرة. وتعلق المسألة بمهميد الطريق - تدريس المشاركون في الدورة من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة ببرامج اللغة الدانمركية وأيضاً التعليم العلاجي - الحالة والإلحاح، UCC عام ٢٠٠٨. وت رد الأدلة والتقارير في www.nyidanmark.dk.

التعليم كعرض للتثبيط الوظيفي

٢٤٥ - يجوز تقديم عروض لتعليم العاطلين. موحّب تشريع العمل الدانمركي - بما في ذلك التعليم العام - عندما يشير تقييم ما إلى أن هذا هو أفضل وأسرع وسيلة ليجد شخص عاطل عملاً. وحين يحضر الشخص برنامج التعليم، فإنه يحصل على نفس الاستحقاقات العائلية التي كان يحصل عليها من قبل، مثل الاستحقاقات النقدية أو إعانة البطالة أو إعانة المرض.

٢٤٦ - ومن أجل مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على حضور برنامج التعليم، يمكن تقديم وسائل مساعدة في شكل مواد تعليمية وأدوات وإجراء تعديلات صغيرة على محطة العمل خلال فترة التعليم. وهناك إعانات لتعيين موجه للمشاركون في البرنامج.

التعليم كوسيلة لإعادة التأهيل

٢٤٧ - إن إعادة التأهيل متاحة للأشخاص الذين يثبت أهلهم بعانون من الخفاض القدرة عن العمل لأسباب بدنية أو عقلية أو اجتماعية. ويطلب ذلك أن يكون من المختتم بحق أن يؤدي إعادة التأهيل إلى إمكانية الاعتماد على الذات كلياً أو جزئياً، وألا توجد أنواع أخرى من الأنشطة المهنية يمكن أن تساعد الشخص على الاعتماد على الذات غير إعادة التأهيل الفعلي. ويجب أن تؤدي إعادة التأهيل إلى تأهيل الشخص للحصول على وظيفة عادية أو - إن لم يكن ذلك ممكناً - وظيفة بترتيب عمل مرن.

٢٤٨ - والأنشطة التي يكملها الشخص المعاد تأهيله قبل أن يتضح المهدف المهني معروفة باسم مرحلة ما قبل إعادة التأهيل. وتهدف هذه الأنشطة إلى زيادة الخبرة في العمل أو الاستعداد للعمل وتشتمل على برنامج تدريسي للوظيفة أو التعليم في المدارس الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية أو غيرها من الأنشطة التوضيحية. وبعد أن يتضح المهدف الوظيفي، تقوم البلديات بالاشتراك مع الشخص المعاد تأهيله بإعداد خطة عمل يتضح منها المهدف الوظيفي.

٢٤٩ - وأنباء إعادة التأهيل وفي ظل وجود خطة عمل، يحصل الشخص على إعانة إعادة التأهيل بقيمة تعادل أعلى استحقاقات نقدية يومية. وعادة ما يحصل الشباب دون سن ٢٥ سنة على نصف المبلغ. واعتباراً من ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، من المختتم أن تتغير إعانات الشباب دون سن ٣٠ سنة. وفي وقت لاحق، سيحصل هؤلاء الشباب على إعanات إعادة التأهيل بقيمة الاستحقاقات النقدية إلا إذا كانوا من مقدمي الخدمات للأطفال المقيمين أو كان لهم دخل كبير قبل إعادة التأهيل.

٢٥٠ - ويجب أن تكون مرحلة إعادة التأهيل قصيرة قدر الإمكان ولا تُدفع إعانات إعادة التأهيل إلا لمدة أقصاها خمس سنوات. ويجوز أن تكون الفترة أطول في ظروف خاصة.

٢٥١ - وأنباء إعادة التأهيل، يتوافر دعم خاص من المواد التعليمية والأدوات وتعديلات محطة العمل ويكون هناك موجه. وعلاوة على ذلك، يتوافر دعم خاص متاح لنفقات تعديلات الإقامة الإضافية الضرورية بسبب الخفاض القدرة الوظيفية البدنية أو العقلية للأشخاص المعاد تأهيلهم الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة ويحصلون على نصف مبلغ إعانات إعادة التأهيل.

٢٥٢ - وإذا كان بالإمكان حل مشاكل عمل الشخص مباشرة من خلال المشاركة في أنشطة مهنية أخرى، فلا يجوز تقديم برامج إعادة التأهيل.

المادة ٢٥: الصحة

٢٥٣ - يستند نظام الرعاية الصحية الدافركي إلى مبدأ المساواة في الوصول وسهولة الوصول بالنسبة لجميع المواطنين، وتقدم الأغلبية العظمى من خدمات الرعاية الصحية في الدافر.

إلى المواطنين بالحان. ويتألف القطاع الصحي الدانمركي من قطاع أولي - أخصائيون ممارسون في مجال الرعاية الصحية من القطاع الخاص والرعاية الصحية من البلديات - وقطاع ثانوي - وهو المستشفيات.

٢٥٤ - وبالتالي فإن جزءاً من القطاع الأولي يتكون من مهنيين الرعاية الصحية - الممارسون العامون والممارسون المتخصصون وأخصائيو العلاج الطبيعي وأطباء الأسنان، وما إلى ذلك، الذين لديهم عيادات خاصة ولكن بالاتفاق مع السلطات العامة التي تدفع قيمة علاج المرضى كلياً أو جزئياً. ويعمل الطبيب العام بوصفه موفر الرعاية الصحية الأولية للمرضى ويؤدي وظيفة حارس البوابة فيما يتعلق بالعلاج المتخصص المتاح في بقية القطاع الصحي.

٢٥٥ - وتتولى البلديات المسئولية عن عدد كبير من خدمات الرعاية الصحية مثل إعادة التدريب والتمريض المتولي والرعاية الصحية والعناية بالأسنان، وتتولى أيضاً المسئولية الأساسية عن الأنشطة الوقائية والمعززة للصحة.

٢٥٦ - ويمكن لضعف السمع الحصول على خدمات تفسير في حالة العلاج بواسطة طبيب عام أو طبيب متخصص أو في المستشفى. وتقدم خدمات التفسير بدون حد أقصى إلى الممارسين العامين والمتخصصين وغيرهم.

٢٥٧ - ولا يحتوي قانون الصحة الدانمركي على قواعد مستقلة بشأن خدمات التفسير لضعف السمع. ومع ذلك، على إدارة المستشفيات التزام بتقديم مساعدة التفسير فيما يتصل بالعلاج في المستشفى إذا خلصت المستشفى أن المساعدة ضرورية لت تقديم العلاج. وفي مثل هذه الحالات، تعتبر مساعدة التفسير جزءاً من العلاج في المستشفى، وتدفع خدمة المستشفيات النفقات في هذا الصدد.

٢٥٨ - وتقدم مساعدة التفسير للخدمات الصحية بالإضافة إلى العلاج في المستشفى وفقاً للقواعد الواردة في قانون سلطة التفسير الوطنية مع تفسير بدون حد أقصى؛ انظر المادتين ١٩ و ٢١.

المبادرات:

- لتحسين الرقابة على تناول الأدوية - وخاصة في مراكز الإيواء - يقوم المجلس الوطني الدانمركي للصحة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة الحكومات المحلية في الدانمرك والأقاليم الدانمركية ووزارة الداخلية ووزارة الصحة بالانتهاء حالياً من مشروع يستخدم فيه العاملون في مجال الصحة إحصاءات عن المواد الصيدلانية لإجراء عمليات تفتيش مستهدفة لمراكز الإيواء التي تستخدم فيها الأدوية بشكل كبير؛
- مع وضع هذه الإحصاءات في الاعتبار، زار العاملون في مجال الصحة الطبية في وقت متأخر من عام ٢٠١٠ /أوائل عام ٢٠١١ ما مجموعه ٩٢ مؤسسة،

وأعدوا جميعهم في وقت لاحق تقريراً إلى المجلس الوطني الدائريكي للصحة. وعلى أساس هذه التقارير، يقوم موظفو الصحة الطبية بزيارات تفتيش في مراكز إيواء مختارة ويجرون اتصالات بالمارسين الذي وصفوا هذه الأدوية. وسيجري تقييم المشروع في المستقبل القريب لتحديد ما إذا كان هناك أساس يستدعي أن تكون هذه الإحصاءات وعمليات التفتيش دائمة.

العناية بالأسنان

٢٥٩ - تكون البلديات ملزمة، مقابل مشاركة صغيرة من المرضى في تحمل التكاليف، بتوفير العناية بالأسنان للمقيمين الذين يواجهون صعوبات في استخدام خدمات العناية العادلة بالأسنان نتيجة لانخفاض قدرتهم على التنقل أو الإعاقة البدنية أو العقلية الكبيرة. ويحدد دليل المجلس الوطني الدائريكي للصحة متطلبات أكثر تفصيلاً للعناية بالأسنان على الصعيد المحلي والإقليمي لتحقيق الرفاه والعناية الخاصة بالأسنان.

العلاج الطبيعي المجاني

٢٦٠ - توفر البلديات علاجاً طبيعاً مجاناً للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بدنية شديدة دائمة والأشخاص الذين يعانون من انخفاض القدرة الوظيفية نتيجة لمرض تقدمي. وتتألف المجموعة المستهدفة من أربع مجموعات تشخيصية:

- الأمراض الخلقية أو الوراثي؛
- الأمراض العصبية المكتسبة؛
- الإعاقات البدنية نتيجة حادث؛
- انخفاض القدرة الوظيفية في المفاصل و/أو العضلات نتيجة للأمراض الالتهابية.

٢٦١ - ويوفر دليل صادر عن المجلس الوطني الدائريكي للصحة تعريفاً أكثر تفصيلاً للمجموعة المستهدفة.

٢٦٢ - والغرض من العلاج الطبيعي المجاني هو تحسين الوظائف أو الحفاظ على الوظائف أو تأخير تدهور الوظائف. ويتوفر العلاج الطبيعي لمجموعات الأشخاص أو بشكل فردي، ويضم عناصر مثل تدريبات اللياقة البدنية ورفع الأثقال وكذلك العلاج اليدوي.

الزيارات المنزلية الوقائية

٢٦٣ - يحتوي التشريع الاجتماعي الدائريكي على أحكام ترمي إلى تعزيز صحة المواطنين، ضمن أمور أخرى. وينطبق ذلك، مثلاً، على عروض الزيارات المنزلية الوقائية، التي يجب أن يقدمها المجلس المحلي إلى جميع الأشخاص الذين يبلغون من العمر ٧٥ سنة فأكثر الذين يعيشون في منازلهم الخاصة. ومع ذلك، يجوز للمجلس المحلي أن يقرر استبعاد مواطنين يتلقون

مساعدة في شكل رعاية شخصية ومساعدة عملية. ويتمثل المدف في تقديم أنشطة وقائية ومعززة للصحة إلى كبار السن، من فيهم الأشخاص الذين يعانون من انخفاض القدرة الوظيفية، من خلال تقديم المشورة والتوجيه بشأن الأنشطة وخيارات الدعم.

تقديم التدريب وإعادة التدريب

٢٦٤ - على المجلس الإقليمي أن يقدم وفقاً لقانون الصحة الدانمركي خطة إعادة تدريب فردية للمرضى الذين لديهم حاجة إلى إعادة التدريب لأسباب طبية بعد الخروج من المستشفى.

٢٦٥ - وتقدم إعادة التدريب أيضاً وفقاً للتشريع الاجتماعي الدانمركي للتخفيف من آثار انخفاض القدرة الوظيفية البدنية الناجم عن الأمراض أو الحوادث التي لا تعالج في المستشفيات. وتقدم هذه المساعدة إلى الأشخاص الذين تتطلب إعاقتهم البدنية أو العقلية أو مشاكلهم الصحية الخاصة مساعدة في الحفاظ على وظائفهم البدنية أو العقلية.

حملات الصحة العامة

٢٦٦ - يجري المجلس الوطني الدانمركي للصحة سنويًا عدداً كبيراً من الحملات الوطنية المعززة للصحة والوقائية التي تركز على نمط الحياة، والنشاط البدني، والتبغ والكحول، وما إلى ذلك. وتختلط الكلمات والصور في الحملات لتكون سهلة الفهم ويمكن للجميع الوصول إليها. وكجزء من الحملة الوطنية للتطعيم ضد الأنفلونزا، تم إدراج إعلانات في مختلف مجالات جمعيات المرضى التي تستهدف مجموعات من المرضى والأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في خطر الإصابة بمرض خطير نتيجة الأنفلونزا. وأطلقت مبادرة خاصة للمشردين الذين يعانون من مرض عقلي في عام ٢٠٠٩ لمساعدة هذه المجموعة على التوقف عن التدخين.

معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

٢٦٧ - عادة ما يحال الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قنوات المعلومات العادي عبر الموقع الإلكتروني على الإنترنت والمعلومات المكتوبة والمشورة الشخصية. غير أنه أطلق في عام ٢٠١٠ مبادرة بشأن الجنس والصحة للشباب الذين يعانون من صعوبات في التعلم - أساساً الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية. والمدف من المبادرة يتمثل في ابتكار طائق لتوسيع معلومات عن الجنس إلى الشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير لهم التثقيف الجنسي، بما في ذلك معلومات حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المادة ٢٦

٢٦٨ - يحتوي التشريع الاجتماعي الدانمركي على عدد كبير من الأحكام التي تهدف إلى الوصول إلى وسائل مختلفة لتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخلقيّة وأو المكتسبة. وتعد هذه الخدمات استكمالاً لخدمات إعادة التأهيل المقدمة من مجالات

قطاعية أخرى. وت تكون المساعدة المقدمة بموجب التشريع الاجتماعي من إعادة التأهيل و/أو الإبقاء على المهارات البدنية والعقلية والإدراكية والاجتماعية، وتقديم الدعم في شكل وسائل مساعدة، وتغطية النفقات، والمساعدة الشخصية والعملية، وما إلى ذلك، لتعويض المواطن عن إعاقته الوظيفية. والمهدف هو توفير أفضل قدرة وظيفية ممكنة للمواطن، وذلك فيما يتعلق بالحركة والنشاط والإدراك والعاطفة، وعلى الصعيد الاجتماعي. وتمثل كل هذه الأشكال من المساعدة خدمات طوعية تقدم إلى المواطن، وله أن يشكو من طبيعة ومدى المساعدة المقدمة له.

إعادة التأهيل في المجال الصحي

٢٦٩ - ينص قانون الصحة الدانمركي على الحق في الوصول المتكافئ والميسور إلى قطاع الصحة. ولا يشير التشريع الصحي إلى إعادة التأهيل باعتبارها مهمة منفصلة أو مجالاً منفصلاً من مجالات المسؤولية. غير أن الخدمات المسموح بها قانوناً مثل "إعادة التدريب"، و"التمريض المترلي"، و"الوقاية الموجهة إلى المريض" هي كلها أمثلة على الخدمات التي تستهدف إعادة التأهيل، والتي يحق لكل فرد لديه احتياجات تقنية (طبية) الحصول عليها - وإن كان ذلك يخضع للقيود المنصوص عليها في الأحكام الفردية من التشريع.

٢٧٠ - وتشير إعادة التأهيل في مجال الصحة بخدمات يقدمها متخصصون معتمدون في الرعاية الصحية. وغالباً ما يبدأ تقديم هذه الخدمات في المستشفى، ثم يقدمها بعد الخروج من المستشفى الطبيب الممارس العام الذي يتبع حالة المريض (الذي يمكن أن يجعل المريض إلى أحصائي علاج طبيعي خاص يقدم هذه الخدمات) والبلديات.

٢٧١ - وانتهى المجلس الوطني الدانمركي للصحة لتوه من إعداد دليل عن الصحة يحدد برامج المسارات الخاصة بعلاج وإعادة تأهيل الأطفال والكبار المصاين بتلف رضي في المخ واضطرابات مائلة والسكبة الدماغية. ويصف هذا الدليل الأنشطة الشاملة المتعددة التخصصات والشاملة للقطاعات والمنسقة. ونشرت برامج المسارات الخاصة بالأطفال والشباب والكبار، على التوالي، من المصاين بتلف مخي مكتسب في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتتمثل إطاراً للأنشطة الإقليمية والبلدية المطورة.

٢٧٢ - ويخصص قانون المالية لعام ٢٠١١ مبلغ ١٥٠ مليون كرونة دانمركية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١١ للمرضى المحرومين المصاين بتلف في المخ. وقد خصصت هذه الأموال لتحسين الأنشطة في مجال إعادة تدريب وإعادة تأهيل المرضى الذين تعرضوا لفترات طويلة وخطيرة من المرض. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت الحكومة وحزب الشعب الدانمركي وعضو البرلمان بيا كريسماس - مولر بمبلغ مائة مليون كرونة دانمركية أخرى، وذلك في إطار اتفاق جديد خاص بالأنشطة الصحية يستهدف الأشخاص المصاين بتلف في المخ لزيادة وتيرة إعادة تدريب وإعادة تأهيل الشباب المصاين بتلف في المخ ومتى مبلغ ٥٠ مليون كرونة دانمركية لمركز جديد لعلاج تلف المخ في مستشفى غلوستروب.

٢٧٣ - وأعدت الحكومة مبادئ توجيهية مشتركة حول إعادة التأهيل عن طريق البلديات. وتشير هذه المبادئ التوجيهية على أداء المهام في مجال إعادة التأهيل من خلال البلديات والتخصصات المتعددة. وتهدف المبادئ التوجيهية مجموعة القواعد الموجودة في كل مجالات التشريع، والمدفوع من إعادة التأهيل، والأنشطة النموذجية في برامج إعادة التأهيل والتعاون المتعدد للتخصصات، مثلًا في كل مجالات الإدارة في البلدية.

عرض إعادة التأهيل المقدمة إلى الدافر كين الجدد الذين يعانون من مشاكل صحية

٢٧٤ - يشكل المرض والمشاكل الصحية عائقًا أمام ارتباط اللاجئين والمهاجرين بسوق العمل في الدانمرك. ولذلك بدأت وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج دراسة استقصائية بين عشر بلديات دانمركية لتحليل تاريخ أمراض الأقليات العرقية وأثرها على توظيف هذه الأقليات. وتظهر نتائج هذه الدراسة في المنشور "الصحة والإدماج" الصادر في آذار / مارس ٢٠٠٩.

٢٧٥ - ووفقاً للدراسة الاستقصائية، فإن نحو ٨٠ في المائة من الدافر كين الجدد الذين يحصلون على استحقاقات نقدية طويلة الأجل غير جاهزين للانضمام إلى سوق العمل بسبب مشاكل صحية، ومعظمهم من النساء ذوات مشاكل صحية لم تعالج. وبناء على ما ذكرته البلديات المشاركة في الدراسة الاستقصائية، فقد تم تحديد أمراض وموارد المرضى المطالبين بالاستحقاقات النقدية من هم من أصول دانمركية بوتيرة بلغت أربعة أضعاف نظيرتها بين المرضى من الدافر كين الجدد.

٢٧٦ - ولعلاج هذه المسألة، استخدمت وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج، في خريف ٢٠٠٨، عدداً من المسارات للباحثين الاجتماعيين لنقل الطائق الفعالة والأشكال المفيدة من التعاون بين الجهات المعنية بالتوظيف والجهات المعنية بالصحة التي تستطيع أن تدعم مشاركة سوق العمل من أجل الدافر كين الجدد. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الوزارة المذكورة أعلاه دعماً لإعداد الفريق المسمى فريق التعرف على الحالة الصحية في بلدية أودنس، وهو فريق يستخدم منهجة متعددة للتخصصات لتحديد المطالبين بالاستحقاقات النقدية من يعانون من أنماط مرضية معقدة أو غير ظاهرة، وهو نموذج مستخدمه بلديات أخرى عديدة.

٢٧٧ - وفي السنوات القادمة، سوف يكون هدف الوزارة إقامة روابط أقوى بين الدافر كين الجدد الذين يعانون من مشاكل صحية وسوق العمل، وذلك من خلال دعمها لعدد من المشاريع الإنمائية.

المادة ٢٧

٢٧٨ - في عام ٢٠٠٢، بلغت النسبة المئوية من الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في المائة. وبلغت هذه النسبة ٥٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥، و ٥١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨، و ٤٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٠.

٢٧٩ - ولم يطرأ تغير ملحوظ على النسبة المئوية للأشخاص غير المعوقين بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨، غير أنه لوحظ حدوث انخفاض حاد في النسبة في الفترة من ٢٠١٠-٢٠٠٨ من ٨١,٩ في المائة إلى ٧٧ في المائة. وبين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، انخفض معدل التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص غير المعوقين. وعلى الرغم من الجهد الموجه لزيادة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين، فقد ظل المستوى ثابتاً نسبياً.

٢٨٠ - ولضمان انضمام الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، أطلقت الحكومة الدانمركية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك استراتيجية السنوات الأربع للإعاقة، التي نبعت فكرتها من إمكانية الجمع بين الإعاقات والتوظيف. وفي إطار هذه الاستراتيجية، يطلق الطرفان تسع مبادرات تركز على ثلاث جهات رئيسية تقوم بأنشطة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة - مراكز التوظيف، والفرد، والشركات. وتغطي المبادرات مجالات العمل الثلاثة التالية (وتشمل الاحتفاظ بالأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وإدماجهم فيه):

- تيسير الجمع بين الإعاقة والعمل؛
- نشر الوعي بخيارات التعويض القائمة؛
- الحصول على المزيد من المعرفة عن الوسائل الفعالة لإدخال مزيد من الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل.

٢٨١ - ويمكن للشركات الخاصة وال العامة التقدم بطلب التمويل من مجمع ذوي الإعاقة للمشاريع التي تساعد بأشكال مختلفة الأشخاص ذوي الإعاقة في العثور على مكان لهم في سوق العمل.

٢٨٢ - والبلدية هي المسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بالتوظيف، ولكن المجلس الوطني لإصابات العمل يساعد في تحديد حالة الشخص المصاب ويمكن أن يمنح ما يفيده بالفقدان المؤقت للقدرة على الكسب. ويساعد ذلك في الحيلولة دون شعور الشخص المصاب بأنه أسير لحالته، ويمكن الخطر هنا في أن الشخص المعين قد يفقد ارتباطه بسوق العمل.

٢٨٣ - وبشكل عام، فإن الأضواء مسلطة على الوقت المنقضي في النظر في حالات إصابة العمل. ويركز المجلس الوطني لإصابات العمل على الحالات التي تمثل فيها إصابة العمل تهديداً يمنع الشخص من العودة إلى سوق العمل. وتحتاج هذه الحالات بأولوية كبيرة للغاية بهدف الانتهاء منها في الوقت المناسب.

٢٨٤ - ويسعى المجلس الوطني لإصابات العمل أيضاً إلى إشراك جهات هامة أخرى مثل نقابات العمال لدعم الشخص المصاب في مساعيه للعودة إلى سوق العمل.

٢٨٥ - ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة - بصرف النظر عن إعاقتهم - بالتدابير العامة لسياسات التوظيف. وإذا ترتب على الإعاقة حاجة إلى تدابير خاصة أو مساعدة خاصة، يمكن الموافقة على هذه التدابير أو المساعدة من خلال قانون تعويض الأشخاص ذوي الإعاقة

في العمل، وما إلى ذلك. والمهدف من هذه الخطة هو تحسين وتحفيز إمكانيات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتفاظ بهم في سوق العمل، وتوفير لهم نفس الإمكانيات التي تسمح لهم بعمارة أي مهنة مثل الأشخاص غير المعوقين.

٢٨٦ - ويمنع القانون الداigerكي لخطر التفرقة في المعاملة في سوق العمل التفرقة في المعاملة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، والتحرش وإصدار تعليمات بالتمييز على أساس الإعاقة، وما إلى ذلك. وأدرجت الإعاقة في هذا القانون كمعيار للتمييز تنفيذاً لأجزاء من توجيهه المجلس ٧٨/٢٠٠٠ الذي يضع إطاراً للمساواة في المعاملة في الوظائف والمهن.

٢٨٧ - ويترب على القانون الداigerكي لخطر التفرقة في المعاملة في سوق العمل أنه لا يجوز لصاحب العمل التمييز ضد العاملين بأجر أو المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة فيما يتعلق بالتوظيف أو الفصل من الخدمة أو النقل أو الترقية، أو فيما يتعلق بالأجر وظروف العمل. ويحدث التمييز في شروط الأجور عندما لا يدفع نفس الأجر عن نفس العمل أو العمل الذي له نفس القيمة.

٢٨٨ - ويطبق، بموجب القانون، التزام بتعديل أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يعني أنه على صاحب العمل اتخاذ التدابير العاجلة تنفيذاً للشروط المحددة المتعلقة بمنع الشخص ذي الإعاقة إمكانية الوصول إلى التوظيف أو العمل أو النجاح في العمل. غير أن هذا الالتزام بتعديل الأوضاع لا يطبق إذا كان يمثل عيناً ثقيلاً على صاحب العمل بشكل لا يتناسب مع قدرته. وإذا أمكن تخفيف هذا العبء بالدرجة الكافية من خلال تدابير حكومية، فإنه لا يعتبر عيناً ثقيلاً بشكل غير مناسب.

٢٨٩ - ويطبق حظر التفرقة في المعاملة أيضاً على أي شخص يمارس أنشطة استشارية أو تعليمية، وأي شخص يعلن عن فرص للعمل، وأي شخص يضع الأحكام ويسطر القرارات المتعلقة بإمكانية تنفيذ أنشطة للتوظيف الذاتي، وأي شخص يتخذ قرارات تتعلق بالعضوية في مهنة الموظف أو صاحب العمل أو المشاركة في هذه المهنة والمزايا التي يتمتع بها أعضاء هذه المنظمات.

تعويض الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف

٢٩٠ - المهد من القانون الداigerكي بشأن تعويض الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف هو تحسين وتحفيز إمكانيات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتفاظ بهم في سوق العمل، وتوفير لهم نفس الإمكانيات التي تسمح لهم بعمارة أي مهنة مثل الأشخاص غير المعوقين. ويحتوي القانون على أربع خطط هي:

مساعدة شخصية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف

٢٩١ - يجوز منح إعانات للشركات لدفع أتعاب مساعد شخصي، ومصاريف أخرى، ويمكن منح هذه الإعانات للأشخاص العاطلين وللعاملين بأجر ورجال الأعمال الذين

يعتمدون على التوظيف الذاتي، من يحتاجون إلى مساعدة شخصية خاصة بسبب إعاقة بدنية أو عقلية. والمدف من الخطة هو أن تناح للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الإمكانيات التي تناح غير المعوقين لاتخاذ حرفة أو مهنة ما. وتمثل المساعدة الشخصية في مساعدة الشخص على أداء المهام التي تتطلبها الوظيفة والتي يحتاج فيها الشخص المعين إلى مساعدة شخصية بسبب إعاقته الوظيفية.

٢٩٢ - ويجوز أيضاً تقديم الدعم إلى الموظفين الذين يحتاجون، بسبب إعاقة بدنية أو عقلية دائمة أو حادة، إلى مساعدة شخصية خارج ساعات العمل المعتادة للاشتراك في تدريب تكميلي وإضافي عام في الوظيفة المعنية.

إعانت الأجر عند توظيف الأشخاص الذين أتموا تعليمهم حديثاً

٢٩٣ - استهدافاً للإدماج التدريجي في سوق العمل للشخص ذي الإعاقة الذي أتم برنامجاً تعليمياً لمدة ١٨ شهراً على الأقل، يؤهل الشخص لعضوية أحد صناديق التأمين ضد البطالة، يمكن تقديم الدعم لتوظيف هذا الشخص لدى صاحب عمل عام أو خاص لفترة تصل إلى سنتين بعد إقامة البرنامج. ولا تناح الوظيفة التي تقدم بشأنها إعانت إلا إذا لم يحصل الشخص على وظيفة تكسبه الخبرة في المجال الذي يؤهل له البرنامج التعليمي الذي أتمه. ويجوز منح إعانت الأجر لمدة تصل إلى سنة واحدة.

الوصول التفضيلي

٢٩٤ - عند شغل وظيفة شاغرة، يقع أصحاب العمل الحكوميون تحت التزام منح الشخص ذي الإعاقة الذي يجد صعوبة في الحصول على وظيفة في سوق العمل العادي وصولاً تفضيلياً إلى الوظيفة الشاغرة، إذا كان الشخص ذو الإعاقة يحمل، في رأي صاحب العمل، نفس المؤهلات التي يحملها الأشخاص الآخرون المتقدمون لشغل الوظيفة.

إعانت ل توفير وسائل المساعدة، وما إلى ذلك، لتصميم مكان العمل ومنظطه العام

٢٩٥ - وفقاً لتشريع التوظيف، تمنح إعانت ل توفير وسائل المساعدة والأدوات وتصميم مكان العمل ووضع منظطه العام على نطاق صغير، أو للمعدات التعليمية.

العمل في وزارة الدفاع

٢٩٦ - تقوم المبادرات المتعلقة بسياسات الإعاقة على أساس التشريع القائم في وزارة الدفاع. وتتمتع وزارة الدفاع بإعفاء من حظر التفرقة في المعاملة. ونتيجة للشروط البدنية والعقلية للخدمة العسكرية، يُسمح بالتمييز على أساس العمر والإعاقة نظراً لأن التمتع بحالة بدنية جيدة وصحة جيدة يعد شرطاً أساسياً فيما يتعلق بسلامة العمليات في المهام الدولية.

٢٩٧ - وي تعرض الموظفون، عند تفيذهم لهم تابعة لوزارة الدفاع الدائركية، لخطر الإصابات البدنية والعقلية. وعند إصابة الموظف في العمليات، فإن وزارة الدفاع الدائركية تعلن صراحة عن رغبتها في الاضطلاع بمسؤوليتها الخاصة كصاحب عمل. وتعرض وزارة الدفاع الدائركية في أقرب وقت ممكن على الشخص المعين وأقرب أفراد أسرته أفضل مساعدة ممكنة.

٢٩٨ - وتطبق مجموعة واسعة من التدابير لتوفير حياة عملية كريمة للموظفين المصايبين الذين لم يعد بقدورهم العمل في وظائفهم السابقة. وبشكل عام، يعرض على الموظفين الذين أصيبوا بإعاقة دائمة في قدرتهم الوظيفية التوظيف الدائم على وظيفة أخرى على شرط أن يكون لدى الموظف الكفاءة اللازمة لأداء العمل أو أن يستطيع اكتساب هذه الكفاءة.

٢٩٩ - وأعلنت الحكومة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، سياستها تجاه المحاربين القدماء، والتي تحدد الإطار الذي يمكن من خلاله للمجتمع أن يعبر عن تقديره للمحاربين القدماء كأفضل ما يكون، وأن يقدم إليهم الدعم إذا لزم الأمر.

٣٠٠ - ويتمثل المهدف العام لهذه السياسة في إعداد المحاربين القدماء كأفضل ما يمكن قبل ترحيلهم والترحيب بهم بالشكل الذي يستحقونه لدى عودتهم.

٣٠١ - ويجب أن تكفل هذه السياسة أيضاً حصول أسر المحاربين القدماء على المساعدة طوال مدة رحيلهم وأن يحصل المحاربون القدماء على التقدير مقابل إسهامهم الحيوي بالنيابة عن الدولة الدائركية.

٣٠٢ - ويتضرر من المجتمع، من خلال جهود شهولية، أن يقدم إلى المحاربين الذين لحقت بهم إصابات بدنية أو عقلية أثناء الخدمة الدولية العلاج العاجل والمناسب والمنسق، الذي ينم عن الاحترام. وهي سياسة مشتركة بين الوزارات. ويظهر ذلك بخلاف أن المجتمع كله مسؤول عن تقديم المساعدة المثلثي إلى المحاربين القدماء عندما يحتاجون إلى هذه المساعدة. ومن الأهداف الرئيسية لسياسة المحاربين القدماء هي تنسيق التدابير المتخذة في جميع أنحاء الدولة والأقاليم والبلديات.

٣٠٣ - وتشمل سياسة المحاربين القدماء ١٩ مبادرة محددة، تم تصميمها وتعد استكمالاً للخدمات القائمة التي تتيحها الدولة والأقاليم والبلديات لجميع المواطنين. كما تقوم هذه المبادرات على أساس التدابير القائمة التي اتخذتها وزارة الدفاع الدائركية في السنوات الماضية.

٣٠٤ - ومن الأمثلة على التدابير الجديدة أن المحاربين القدماء الذين أجريت لهم عمليات بتر من يستفيدون من طرف صناعي رياضي تعويضي أو مقعد متحرك رياضي سوف تقدم إليهم خدمات الصيانة مدى الحياة مع احتمال حصولهم على بديل للطرف أو المقعد المتحرك.

٣٠٥ - وتقدم خدمة إعاقة إلى الموظفين المصايبين بإصابات بدنية من أنهوا علاجهم بالمستشفى. وحصلت وزارة الدفاع الدائركية على متزرين مؤقتين تم تصميمهما بشكل خاص

للموظفين المصابين بإعاقات حركية الذين يتظرون أن توفر لهم البلديات المترتب الدائم المناسب أو تقوم بتأثيشه بعد خروجهم من المستشفى. وتقع هذه المنازل على مقربة من مستشفى كوبنهاغن الجامعي ومركز إعادة التأهيل التابع لها.

٣٠٦ - وتتوقع وزارة الدفاع الدائمر كية زيادة في عدد الموظفين الذين يصابون بإصابات عقلية دائمة لأسباب تتصل بخدمتهم في مناطق المهام. وترغب الوزارة أيضاً، قدر الإمكان، في زيادة ووضع التدابير الداعمة لهذه المجموعة، والهدف من ذلك هو الحيلولة دون تطور آثار المهام إلى إصابة دائمة تتضمن على احتمال التهميش المتصل بالعمل ورعايا التهميش الاجتماعي في وقت لاحق. وتتحذى في الوقت الراهن تدابير واقية وداعمة مهمة، ولكنها ليست بالمهمة اليسييرة. وللمشكلة أبعاد تتعلق بالعلاج والتوظيف والجوانب الشخصية. وتطرح أسئلة مثلاً عن سبب الإصابة وتحديدها وتشخيصها، وعن ارتباط الموظف بوزارة الدفاع الدائمر كية، وال الحاجة إلى العلاج وخيارات هذا العلاج، والتکهن بالاتجاه المرض والموقف المتوقع لسوق العمل بالإضافة إلى تقسيم المهام بين الدولة والأقاليم والبلديات.

٣٠٧ - ونظراً للطبيعة الخاصة للمهام العسكرية، تجد وزارة الدفاع أنه من المحم إيجاد أفضل الشروط الممكنة للموظفين الذين يصابون أثناء الخدمة. وتعاونوا وزارة الدفاع، مثلاً، مع الإدارات الأخرى والشركات المدنية، والمنظمات المهنية في سعيها إلى توفير أفضل الظروف الممكنة التي تساعدها الموظفين الذين تعرضت قدرتهم الوظيفية للإعاقة على أن يعيشوا حياة عملية نشطة. وتميز هذه التدابير بشموليتها وتعلق أهمية كبرى على حصول الموظف على المعاملة العاجلة والمناسبة التي تتسم بالاحترام، مع اضطلاع الموظف أيضاً بدور نشط في هذه العملية.

٣٠٨ - وإذا كانت حالة الموظف تسمح له أو أصبحت تسمح له بأداء وظيفة جديدة في وزارة الدفاع تتطلب إعادة تدريب، يقدم هذا التدريب المكمل، مثلاً، عن طريق دورات تدريبية أو تدريب أثناء العمل أو إعادة تدريب، وقد يتم باعتباره إعادة تأهيل بالتعاون مع البلدية التي يقيم فيها الموظف.

٣٠٩ - وإذا لحقت بالموظفي إصابة أو انخفضت قدرته على العمل بأي شكل آخر ولم يكن هذا بسبب خدمته، سوف تسعى وزارة الدفاع الدائمر كية أيضاً إلى إيجاد وظيفة له بالشروط المعتادة وتؤمن له مهنة يستفيد فيها من كفاءاته ويستطيع أداؤها. وتضع وزارة الدفاع الدائمر كية نصب عينيها اعتبارات تتجاوز ما تتطلبه قواعد التوظيف المعتادة وذلك من منطلق إحساسها بالمسؤولية كصاحب عمل.

٣١٠ - وتقوم إدارات وزارة الدفاع والسلطات التابعة لها بشكل عام بعمل موجه إلى عدد من الأشخاص المعينين بشروط خاصة. وفي عام ٢٠١٠، كان عدد الموظفين المستهدف لوزارة الدفاع هو ٣٥٠ موظفاً في المتوسط - في حين كان العدد الفعلي ٥٣٨ موظفاً.

٣١١ - ويتم تلبية أي طلبات/رغبات إلى أبعد مدى ممكن إذا كانت نابعة من ظروف إعاقة الموظفين وإذا كان يمكن تلبيتها باستخدام الأدوات أو الأجهزة وما إلى ذلك. ويتم الاضطلاع بالترجمة إلى لغة الإشارة بالتعاون مع الجمعية الدانمركية للصم.

المبادرات الرامية إلى توظيف اللاجئين والهارجين الذين تعرضوا لصدمات

٣١٢ - تبين أن ٣٠-٢٥ في المائة من اللاجئين في الدانمرك يعانون من صدمات ناجمة في كثير من الأحيان عن تجارب الحرب والتعذيب في الدول التي فروا منها. وتحتاج الصدمات على اللاجئين إلى درجة تجعل من الصعب عليهم الاندماج في المجتمع الدانمركي. وفي الدانمرك، كثيراً ما يكون على الأشخاص الذين تعرضوا لصدمات انتظار التقييم الصحي وعروض العلاج، وما إلى ذلك. ويستدعي ذلك مبادرات خاصة لضمان أن يتم توفير للاجئين الذين تعرضوا لصدمات حياة يومية كريمة يؤدي الشخص فيها وظائفه كما ينبغي. ولذلك تتخذ وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج تدابير مختلفة تهدف إلى دعم المبادرات التي تستهدف الأسرة التي تعرضت لصدمات وتحقيق الترابط المنطقى في هذه المبادرات.

٣١٣ - وقد تعرض نحو ٢٥ في المائة من الأشخاص العاطلين المرضى، الذين ترجع أصولهم إلى الأقليات العرقية ويطلبون بالاستحقاقات النقدية، لصدمات. ويجد كثير من مراكز التوظيف صعوبة في التعامل مع حالات الصدمة التي لم يتم تشخيصها من المنظور الصحي.

٣١٤ - ولتحسين الإدماج، ترکز الوزارة على المبادرات الرامية إلى توظيف الدانمركيين الجدد الذين تعرضوا لصدمات. ويشمل ذلك ما يجب عمله حتى يتمكن الأشخاص الذين تعرضوا لصدمات والذين يمتلكون إمكانية العمل من العثور على وظيفة وإقامة رابطة تربطهم بسوق العمل. ويبين مشروع إجمالي مدته ثلاث سنوات معنى بالأشخاص الذين تعرضوا لصدمات في مجال التوظيف أن هناك إمكانية لتوظيف الأشخاص الذين تعرضوا لصدمات ما رغب الناس في إحداث التغيير، وتعديل التدابير لتلائم هذه المجموعة، والصبر عليها. ومن النقاط التي رکز عليها المشروع هي أن مراكز التوظيف يجب أن تمهد الطريق لإعادة التأهيل لسوق العمل وضمان أن إعادة التأهيل سوف يتبعها تطوير المهارات، ومحادثات وموقع عمل حفازة.

المادة ٢٨

المساعدة الاجتماعية

٣١٥ - تقدم المساعدة الاجتماعية إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم ولا يغطيهم الضمان الاجتماعي، ويتوقف مبلغ هذه المساعدة على عمر الشخص، وحالة الدعم بالنسبة إليه، ومدة الإقامة. ولا علاقة لهذه المساعدة بإعاقة الشخص الذي يحصل عليها، إن وجدت.

٣١٦ - وينبغي النظر إلى مبلغ الضمان الاجتماعي الفردي في ضوء حقيقة أن هناك عدداً كبيراً من البدلات المكملة، تأخذ في الاعتبار نفقات مختلفة، كتكاليف السكن ونفقات الأطفال ومراكز الرعاية النهارية.

٣١٧ - وعندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقات بشكل خاص، يمكن الرجوع إلى البدلات التي تمنح بموجب التشريع الاجتماعي (انظر أدناه).

٣١٨ - والأشخاص الذين يحصلون على الدعم بموجب التشريع الاجتماعي لرعاية طفل معاق، ليسوا مضطرين إلى استخدام إمكانية عثورهم على وظيفة للحصول على المساعدة الاجتماعية.

٣١٩ - وفيما يتعلق بالمساعدة أثناء إعادة التأهيل، يمكن الرجوع إلى "التعليم أثناء إعادة التأهيل" فيما يتعلق بالمادة ٢٤.

المنحة التعليمية الحكومية في الدافرك والمتحة المكملة لخطة القروض (بدل الإعاقة)

٣٢٠ - يمكن منح بدلات الإعاقة للطلاب الذين يحصلون على منح من المنحة التعليمية الحكومية في الدافرك وخطة القروض، والذين يكونون، بسبب الإعاقة البدنية والعقلية الدائمة، غير قادرين على العمل أثناء الدراسة. وتهدف الخطة إلى ضمان دعم في شكل دخل أساسى للطلاب أثناء دراساتهم لإتاحة الفرصة أمامهم للتركيز على دراساتهم فيستطيعون إعالة أنفسهم عند الانتهاء من الدراسة. وخلافاً لخطط الدعم الأخرى، فإن للقانون هدفاً يتعلق بالسياسة التعليمية، وهو ما يعني أن التقىم لا يضع في الاعتبار ما إذا كان الطالب سيقدر له أن يعيش نفسه من خلال البرنامج التعليمي المعنى. وتقديم المنح إلى الطلاب لإكمال تعليمهم بصرف النظر عن الإعاقة الوظيفية.

تغطية النفقات الإضافية لإعالة طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة

٣٢١ - بموجب التشريع الاجتماعي، على المجلس المحلي تغطية النفقات الإضافية الضرورية للإعالة المترتبة لطفل يقل عمره عن الثامنة عشرة يعاني من إعاقة وظيفية بالغة دائمة أو مرض مزمن يسبب الإعاقة أو مرض طويل الأجل إذا كانت النفقات الإضافية ناجحة عن الإعاقة الوظيفية. وتقديم المساعدة في شكل بدل نفقات إضافية يحدد على أساس مبلغ قياسي شهري قيمته ٢٧٦٦ كرونة دافركية في عام ٢٠١١ (أي للنفقات الإضافية الازمة للغذاء والدواء والتقليل والدورات المخصصة للإعاقة).

تغطية الأجور المفقودة

٣٢٢ - على المجلس المحلي أيضاً أن يقدم المساعدة لتغطية الأجور المفقودة للأشخاص الذين يقيمون بالمتربل لدعم طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة يعاني من إعاقة وظيفية بالغة دائمة أو مرض مزمن يسبب الإعاقة أو مرض طويل الأجل. ويجب أن تكون الرعاية المترتبة للطفل ضرورية بسبب الإعاقة الوظيفية للطفل، ويجب أن تكون حاجة الأم أو الأب ل توفير هذه

الرعاية ملحة للغاية. وتتوفر المساعدة لتعطية الأجر المفقودة لفترات تتراوح بين ساعات قليلة كل أسبوع وحتى العمل لوقت كامل (٣٧ ساعة) ولا أيام بعینها، مثلاً لتفق مع زيارات الطفل إلى المستشفى. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ اعتمد حد أقصى للمبلغ الذي يستطيع الآباء الحصول عليه كأجر مفقودة.

تعطية النفقات الإضافية للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن الثامنة عشرة

٣٢٣ - على المجلس المحلي أيضاً تعطية النفقات الإضافية الازمة للحياة اليومية للأشخاص الذين تترواح أعمارهم بين الثامنة عشرة وسن استحقاق معاش الشيخوخة من يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية دائمة والأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية دائمة من تأجل صرف معاش الشيخوخة لهم. ويجب أن تكون النفقات الإضافية ناتجة عن الإعاقة الوظيفية ولا يمكن تعطيتها تحت أي تشريع آخر أو أحكام أخرى في القانون الدانمركي للخدمات الاجتماعية. ولا يتحقق للأشخاص الذين يحصلون على معاش مبكر وفقاً للقواعد المطبقة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ طلب تعطية نفقاتهم الإضافية إلا إذا كان قد تم منهم مساعدات شخصية يديرها مواطنون وفقاً للقانون الدانمركي للخدمات الاجتماعية. وتحدد قيمة الاستحقاقات على أساس النفقات الإضافية المحتملة للفرد، ويمكن صرف الدعم لنفقات النقل الإضافية، ولمساعدات أخرى ولأنشطة وقت الفراغ. ويتوفر الدعم عندما تصل النفقات الإضافية إلى ٥٠٠ كرونة دانمركية كل شهر على الأقل. وبحسب الدعم يصل إلى ٥٠٠ كرونة دانمركية كل شهر على الأقل. وبحسب الدعم يصل إلى ١٥٠٠ كرونة دانمركية كل شهر. ويزيد المبلغ الأساسي بمقدار ٥٠٠ كرونة دانمركية كل شهر ليصل إلى ٢٠٠٠ كرونة دانمركية كل شهر إذا تجاوزت النفقات الإضافية الشهرية ١٧٥٠ كرونة دانمركية كل شهر. وبعد ذلك، يزيد المبلغ الأساسي بمقدار ٥٠٠ كرونة دانمركية كل شهر في كل مرة تزيد فيها النفقات الإضافية بمقدار ٥٠٠ كرونة دانمركية كل شهر.

٣٢٤ - والمبدأ الأساسي الذي يفيد بأن الخدمات الاجتماعية تكون في العادة شاملة وبدون مقابل هو عنصر مهم أيضاً لضمان مستوى معيشة مناسب للأشخاص ذوي الإعاقة. وتنجح الاستحقاقات على أساس تقييم فردي محدد لاحتياجات الفرد بصرف النظر عن حالته المالية. ويمكن الرجوع أيضاً إلى المادة ١٩ بشأن هذه المسألة.

المادة ٢٩

تعديل على القواعد المتعلقة بتقديم المساعدة في عملية التصويت

٣٢٥ - الناخبون الذين لا يستطيعون بسبب العجز أو سوء حالتهم الصحية أو أي أسباب مشابهة الوصول إلى نقطة الاقتراع أو الأكشاك الانتخابية أو الذين يعجزون لأي سبب آخر عن التصويت على النحو المبين، يمكنهم بوجوب قانون الانتخابات البرلمانية في الدانمرك أن يطلبوا العون اللازم للإدلاء بأصواتهم.

٣٢٦ - وفي الدورة السنوية البرلمانية ٢٠٠٩/٢٠٠٨، أصدر البرلمان الدانمركي قواعد جديدة في تشريع الانتخابات، هي قانون الانتخابات البرلمانية وقانون الانتخابات البرلمانية الأوروبية وقانون انتخابات الحكومات المحلية والإقليمية بشأن تقسيم العون في عملية التصويت يوم الانتخاب وفي التصويت المبكر، وقد دخلت هذه القواعد حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتعني هذه القواعد أنه يمكن لجميع الناخبين في المستقبل من يحتاجون العون في عملية التصويت أن يطلبوا قيام شخص معين من اختيارهم بتقديم هذا العون.

٣٢٧ - وتم تعديل القانون تمهدًا لتصديق الدانمرك على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضمان حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير عن إرادتهم كناخبين، وتمكينهم تحقيقاً لهذا الغرض، عند الحاجة وبناء على طلبهم، من الحصول على العون في التصويت من شخص من اختيارهم. وكانت القواعد السابقة تمنع هذا الخيار للمكفوفين وأصحاب الإعاقة البصرية فقط، وفي يوم الانتخابات فقط.

٣٢٨ - ومحظوظ القواعد الجديدة، على المشرف على التصويت أو الناخب المعين (أو مسؤول التصويت المبكر) المساعدة في نفس الوقت لضمان عدم تعرض الناخب لأي تأثير غير مرغوب فيه، وبذلك يمكن ضمان تصويت الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة في عملية التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب وضمان حررتهم في التعبير عن إرادتهم كناخبين. وإذا لم يرغب الناخب في تعيين مساعد شخصي، يقوم اثنان من المشرفين على التصويت أو من الناخبين المعينين (أو مسؤولي التصويت المبكر) بتقديم المساعدة كما كان يحدث قبل تعديل القانون.

٣٢٩ - وتصدر توجيهات للسلطات الانتخابية - من خلال المبادئ التوجيهية للوزارة بشأن الانتخابات - بأن يتم تنظيم عملية التصويت على نحو يتم معه تقديم المساعدة بعيداً عن مسمع الآخرين ما عدا المشرفين على التصويت/الناخبين المعينين الذين يقدمون المساعدة إلى الناخب وإلى المساعد المتحمل الذي يعينه الناخب؛ انظر شرط الاقتراع السري الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٣٠ - ولا يجوز للأشخاص المسؤولين عن عملية التصويت إسداء النصح للناخب أو تقديم الاقتراحات بشأن الحزب أو المرشح الذي ينبغي على الناخب التصويت له أثناء عملية التصويت، وعلى الإداريين الذين يساعدون في عملية التصويت التزام الصمت إزاء ما يعرفونه عن تصويت الناخب؛ انظر الشروط الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تقضي بأن يستطع الناخبون ذوي الإعاقة التصويت من خلال الاقتراع السري والاستفتاءات العامة دون ترهيب. ويُطبق ذلك أيضاً إذا كان الإداري يقوم بعمل الشخص المساعد. ويتربى على عدم الامتثال لذلك مسؤولية جنائية يُعاقب عليها بالغرامة أو السجن لمدة تصل إلى أربعة أشهر.

٣٣١ - وترد القواعد المتعلقة بتقدیم المساعدة في عملية التصويت في قانون الانتخابات البرلمانية وقانون انتخابات الحكومات المحلية والإقليمية وقانون الانتخابات البرلمانية الأوروبية الدانمركي، الذي يشير إلى القواعد الواردة في قانون الانتخابات البرلمانية.

المجالس المحلية المعنية بالإعاقة

٣٣٢ - تقوم البلديات بتنفيذ سياسات الإعاقة في الدانمرك على نطاق واسع. وفي عام ٢٠٠٧، أصبحت كل بلدية ملزمة بإنشاء مجلس معني بالإعاقة. ويعين المجلس المحلي مجلساً معيناً بالإعاقة، يقوم بدور المستشار للمجلس المحلي في المسائل المتعلقة بسياسات الإعاقة وإيصال وجهات النظر بين المواطنين والمجلس المحلي فيما يتعلق بقضايا السياسات المحلية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتم تشكيل المجلس على نحو يمثل معه كل الأعضاء مجموعات الإعاقة المختلفة والقطاعات المختلفة في منطقة البلدية.

٣٣٣ - وتحصل منظمات الإعاقة على مساعدة مالية سنوية من مجمع مرکزي لإدارة الجمعيات.

٣٠ المادة

المشاركة في الحياة الثقافية

٣٣٤ - تتعلق استراتيجية الحكومة *Kultur for alle - kultur i hele landet* (الثقافة للجميع - الثقافة في جميع أنحاء البلد) بإمكانيات وصول المواطنين ذوي الإعاقة. ودعماً لإمكانيات الوصول، تعد وزارة الثقافة خطة عمل للأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم إلى الثقافة، تقوم على دعم يتمثل في مجمع مالي قيمته سبعة ملايين كرونة دانمركية.

٣٣٥ - وتعتبر الوزارة أن الوصول إلى التراث الثقافي الدانمركي والمؤسسات الثقافية الدانمركية عنصراً مهماً في تمكين جموع السكان الدانمركيين من الاستمتاع بالعرض الثقافي، والتعرف عليها، والمشاركة فيها. ويجري إعداد الحلول التكنولوجية بصفة مستمرة ويمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، مثلاً.

٣٣٦ - وتنفذ مؤسسات مختلفة في مجال عمل الوزارة أنشطة مستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة:

٣٣٧ - وتعتبر نوتا (NOTA) مكتبة تملكها الدولة وتتخضع للوزارة، وتنتج وتقديم الكتب الصوتية، والكتب الإلكترونية والكتب المكتوبة بطريقة برايل للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والأشخاص الذين يعانون من عسر القراءة، www.nota.dk. والمهمة الرئيسية لnota هي ضمان وصول الأشخاص الذين يعانون من عسر القراءة إلى المعارف، والمشاركة في المجتمع والخبرات بطرق تحدد وفقاً لاحتياجاتهم.

٣٣٨ - ومحجوب عقد الخدمة العامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١١، على هيئة الإذاعة الدانمركية أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى عروض خدمتها العامة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك باستخدام الخيارات التكنولوجية ذات الصلة بما في ذلك الوصف الصوتي والحواشي وتفسير الإشارات. وعلى هيئة الإذاعة الدانمركية أن تكون على علم بالحلول التكنولوجية الجديدة.

٣٣٩ - كما يتعين على هيئة الإذاعة الدانمركية، كمبادرة جديدة اتخذت بعد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومحجوب عقد الخدمة العامة الذي تخضع له، أن تنشئ أيضاً مجلساً للمستفيدين من منظمات الإعاقة، وبذلك تتيح للمستفيدين وللهيئة متدى دائمًا لمناقشة خدمات الإعاقة المقدمة من الهيئة.

٣٤٠ - وتحدف منظمة الرياضة الدانمركية للمعاقين إلى دعم التمارينات البدنية والرياضات التنافسية للأشخاص ذوي الإعاقة، www.dhif.dk. ولرياضات الصم منظماتها الخاصة وهي الجمعية الدانمركية لرياضات الصم، وهي عضو في منظمة الرياضة الدانمركية للمعاقين. وتضطلع منظمة الرياضة الدانمركية للمعاقين بتنظيم سباقات سيارات ومبارات وبطولات المنظمات على الصعيد الوطني بالإضافة إلى المشاركة في سباقات وبطولات مثل بطولات بلدان الشمال الأوروبي والبطولات الأوروبية العالمية والألعاب الأولمبية للمعوقين والألعاب الأولمبية الخاصة التي تنظم وتطور الرياضات الخاصة بالأشخاص الذين يعانون من التأخر في النمو.

٣٤١ - وتم إعداد دليل معنون "الرياضة للجميع" بشأن الوصول إلى المرافق الرياضية؛ انظر <http://www.handivid.dk/subpages/Idraet/Idraetsrumforalle.html>. وبالإضافة إلى ذلك، تم إعداد مقتطفات معنونة *Friluftsliv for mennesker med funktionsnedsættelse* (الحياة في الهواء الطلق للأشخاص ذوي الإعاقة الوظيفية) وإنشاء شبكة متعلقة بنفس الموضوع.

٣٤٢ - ويمثل منشور معنون *Skolesport Leg, Liv & Læring* (الرياضة المدرسية واللعب والحياة والتعلم) الذي نشرته منظمة الرياضة الدانمركية للمعاقين مفهوماً لمشاركة الأطفال في الرياضة، في مجال التفاعل بين المدارس الخاصة ومرافق الترفيه المدرسية والجمعيات الرياضية المحلية. ويتربى على تطبيق هذا المفهوم عرض بمارسة الرياضة أثناء الساعات المدرسية في المدرسة ذاتها أو في الجمعيات الرياضية المحلية.

٣٤٣ - كما تنظم المنظمة أيضاً معسكرات رياضية أثناء العطلات الصيفية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة وسباقاً رياضياً باسم *Nordisk Børne- og Ungdomslejr* لأطفال وشباب بلدان الشمال الأوروبي ذوي الإعاقة من تراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ سنة.

٣٤٤ - وأنشأت وزارة الثقافة، بعد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جائزة، هي جائزة وزير الثقافة للمعوقين، وتبلغ قيمتها ٧٥ ٠٠٠ كرونة دانمركية، لإلقاء الضوء على الرياضيين الدانمركيين ذوي الإعاقة. وقد منحت هذه الجائزة في عامي ٢٠١٠-٢٠٠٩.

٣٤٥ - ويهدف المركز الإعلامي الدانمركي لرياضة المعاقين إلى المساعدة على تحسين جودة العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجمع هذا المركز العمليات وينقل المعلومات المتعلقة برياضات ووظائف ذوي الإعاقة ذات الشروط الخاصة ويسعى أيضاً إلى نقل الطائق ووجهات النظر الإنسانية التي تميز بها رياضات الإعاقة إلى قطاعات المجتمع الأخرى. ويشمل ذلك التعليم، والوقاية، وإعادة التدريب، وتوفير الوظائف بشروط خاصة. ومن خلال تطوير معارف جديدة وطائق جديدة في العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، تضمنت أحدث مبادرة للمركز الإعلامي إعداد برنامج إنجائي للجند الذين سبق نشرهم والذين يعانون من إصابة بدنية أو عقلية.

المشاركة في أنشطة الجمعيات

٣٤٦ - يتضح من الدراسة الاستقصائية 2009 (*Handicap og foreningsliv*) (الإعاقة والحياة في الجمعيات لعام ٢٠٠٩) ضعف تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة الجمعيات العامة. ولذلك كان الانتباه مركزاً على المشكلة، مثلاً بإطلاق مشروع يتعلق بأدلة الترفيه التي تدعم اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة في الجمعيات العامة.

٣٤٧ - وفي عام ٢٠٠٨، حصل الاتحاد الرياضي لعمال الدنمارك على أموال دعماً لمشروع باسم *Idræt - også for sindslidende* (الرياضة - للأشخاص المرضى عقلياً أيضاً). وفي عام ٢٠١١، حصل المشروع على منحة في شكل دعم مالي لعامين آخرين. ومن أهداف هذا المشروع تعزيز العرض الرياضي وإيصالها إلى الأشخاص المرضى عقلياً على الصعيد الوطني وذلك من خلال عروض رياضية منتظمة تخضع للإشراف وتستهدف الأفراد ومؤسسات الطب النفسي.

التربية البدنية

٣٤٨ - يجب أن تتضمن جميع الفصول الدراسية التربية البدنية في جميع مراحل التعليم وتؤكّد الأهداف المشتركة لعام ٢٠٠٩ أهداف التربية البدنية في المدرسة وتطويرها، وتركز التربية البدنية على إتاحة الفرصة للتلاميذ للمشاركة في جميع الأنشطة الرياضية الشاملة التي تتيح لهم الخبرة الواسعة في الحركة والنشاط البدني وخلق المتعة من خلال الحركة. كما تهدف التربية البدنية أيضاً إلى منح التلاميذ الخبرات الرياضية، والخبرة والأفكار التي يحصلون من خلالها على المهارات والمعارف التي تجعل النمو البدني والنمو العام أمراً ممكناً.

٣٤٩ - ويجب أن يتحقق تخطيط الدروس، بما في ذلك اختيار طائق التدريس والعمل والمادة التعليمية و اختيار الموضوعات في كل فرع من فروع العلم، أهداف التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي، وأن يتحقق أهداف العلوم والمواد الدراسية وأن يتسم بالتنوع لتلبية احتياجات ومؤهلات التلاميذ.

التعليم العام

٣٥٠ - تقدم البلديات، بوجب قانون التعليم العام، إعانات إلى أنشطة التعليم العام في منطقة البلدية. ويجوز لكل بلدية أن تقرر تقديم إعانات إضافية إلى الأنشطة أو الدروس الخاصة للمشاركين من ذوي الإعاقة أو إعانات أكبر إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، تقدم وزارة التعليم إعانات خاصة بحيث يتسمى للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في حياة الجمعيات التطوعية والتعليم العام للذكور. وقد تم تحصيص مجمع مالي لهذا الغرض يمكن أن تقدم منه الإعانات للانتقال والمساعدة في التفسير، وما إلى ذلك لتحسين إمكانيات مشاركة الأشخاص المعاقين في أنشطة التعليم العام. ووفقاً للممارسات الحالية، يمكن أيضاً تقديم إعانات لشراء المعدات الضرورية لأغراض تعريض الإعاقة فيما يتصل بالمشاركة في أنشطة التعليم العام، وقد بلغت قيمة المجمع المالي ٧,٥ مليون كرونة دانمركية في عام ٢٠١١.

رابعاً - الأحكام الخاصة في الاتفاقية ذات الصلة بالفتىان والفتيات والنساء ذوي الإعاقة

المادة ٦

٣٥٢ - تقوم سياسة الإعاقة في الدانمركي على مبدأ ضرورة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات القائمة. ومعنى هذا أن المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال لا يجب أن تمنع التمييز فحسب، بل أيضاً التمييز الموجه إلى النساء ذوات الإعاقة.

المادة ٧

٣٥٣ - يحتوي التشريع الدانمركي على عدد من الأحكام الخاصة لضمان معاملة الأطفال ذوي الإعاقة وتقديم الدعم الخاص لهم. ويتم تحطيط المبادرات التي تركز على الأطفال ذوي الإعاقة بحيث تقدم أوسع إطاراً يمكن الفتىان والفتيات ذوي الإعاقة من أن يعيشوا حياة طيبة ونشطة، حياةً تتيح لهم بقدر الإمكان نفس الإمكانيات المتاحة للفتىان والفتيات من غير المعوقين الذين هم من نفس المرحلة العمرية. وتكتفى مبادئ الحماية القانونية الأساسية في التشريع الدانمركي استمتاع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة بشكل عام بنفس الحق كالأطفال والشباب من غير المعوقين الذين هم من نفس المرحلة العمرية، وممارسة نفس الأثر على حياتهم كما يفعل الأطفال والشباب الآخرون.

٣٥٤ - ولدعم هدف المساواة في معاملة الأطفال والشباب ذوي الإعاقة، تم إطلاق عدد من المبادرات وتصميمها لتمهيد الطريق أمام المزيد من إدماج الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة والمساعدة في القضاء على التحيز ضد الأطفال والشباب ذوي الإعاقة. وفي إطار هذه الجهود، قررت الدنمارك تمويل وظيفة بالأمم المتحدة لتخصص في مجال الأطفال ذوي الإعاقة. ومن المقرر أن يتم الإعلان عن الوظيفة في صيف ٢٠١١ وهي تقع في منظمة اليونيسيف.

٣٥٥ - وقد وضع تقرير عام ٢٠٠٩ عن نتائج وأنماط التعليم للأطفال والشباب ذوي الإعاقة أساساً تمثيلاً لتوثيق أداء الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في كافة مراحل المنظومة التعليمية. ويمثل هذا التقرير جزءاً من مشروع الجمع العام للأموال المخصصة للمجموعات المحرومة Nye og nemmere veje (طرق جديدة وأسهل)، تم من خلاله تنفيذ تسعة مشاريع تقوم على مبادرات مركزية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩. وكان المشروع يهدف في الأساس إلى إطلاق عدد من المبادرات الرامية إلى تنمية مجال الإعاقة وتيسير معيشة الأشخاص لإعاقتهم.

٣٥٦ - ويعتبر رسم خرائط الأطفال المولودين في عام ١٩٩٠ والدراسة الاستقصائية لهم أول رسم مثل على الصعيد الوطني للنتائج التعليمية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة. ولأول مرة، تم إجراء دراسة استقصائية تمثيلية لبيان الطريقة التي يدير بها الأطفال والشباب ذوي الإعاقة أمورهم مقارنة بالأطفال والشباب من غير المعوقين. وكان الهدف من التقرير وضع قاعدة للمعارف للجهات الرئيسية العاملة في هذا المجال. وتتوفر الخرائط التي تم رسماً منها لأنشطة التحليلية الرامية إلى التعرف على ما يربط وما ينشط النتائج التعليمية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة.

٣٥٧ - ويشير التقرير إلى أن الحياة الاجتماعية النشطة لها تأثير حيوي على تكرار الإن Bharaz في التعليم الابتدائي. وتوثر تجربة الإقصاء تأثيراً سلبياً على الأداء. ويتفاقم التعبير عن ذلك مع اتساع مجال الإعاقة. والمفترض أن يضع التقرير أساساً لتحديد نوعية التعليم والمشورة، وما إلى ذلك.

الصحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

٣٥٨ - ينص قانون الصحة الدنماركي على حق كل فرد في الوصول بشكل متساوٍ وميسور إلى قطاع الصحة.

٣٥٩ - وعموماً قانون الصحة الدنماركي، فإن البلديات مطالبة بتعيين مجموعة أو أكثر من المتخصصين في المعرفة البيئية للنظر في أمر الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك دعم نمو الفرد الخاص، وصحته ورعايته، وإنشاء قناة اتصال مناسبة بالخبراء في الحالات الطبية والنفسية ومحالات المعرفة الأخرى.

٣٦٠ - ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تتمتع الأطفال والراهقون الذين يعانون من اضطرابات عقلية بحقوق واسعة في مجال الفحص والعلاج.

ومعنى ذلك أنه يحق للأطفال والشباب الذين يحتاجون إلى التقييم النفسي والعلاج اللازم الحصول على ذلك في فترة مدتها شهرين. وإذا تعذر على إقليم الإقامة تقديم العلاج في خلال فترة الشهرين هذه، فإنه يحق للمريض أن يطلب العلاج مجاناً في مستشفى خاص أو عيادة يوجد بينها وبين الإقليم اتفاق.

مبادرات الإدماج المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون في أسر اللاجئين الذين تعرضوا لصدمة

٣٦١ - تدرك الدانمرك أن الأطفال الذين يعيشون في أسر اللاجئين الذين تعرضوا لصدمة يتبنون إلى مجموعة ضعيفة بشكل خاص. ويطلب الأمر دعماً خاصاً، بما في ذلك الدعم في الحياة اليومية، لكافالة استمرار نمو هؤلاء الأطفال وإدماجهم في المدارس والبرامج التعليمية، والشبكات الاجتماعية للأطفال (ولأسرهم). كما يعني ذلك أيضاً أن أطفال الأسر التي تعرضت لصدمة يحتاجون إلى عناية بأسرع ما يمكن. ولذلك، أطلقت وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج مشاريع إنسانية متنوعة للأسر التي تعرضت لصدمة التي يكون بها أطفال يعيشون في المنزل. كما وجهت الوزارة، بالتنسيق مع منظمات عديدة، الانتباه إلى الأطفال والشباب الذين يعيشون في أسر من اللاجئين يكون فيها أحد الوالدين أو كلاهما قد تعرض لصدمة.

تصاريح الإقامة لأسباب إنسانية بسبب نقص موارد الأبوين

٣٦٢ - ثمة أنواع معينة من الأمراض البدنية والإعاقات الخطيرة لا تؤهل الشخص في حد ذاتها، وفقاً للممارسة الحالية، للحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية ولكنها يمكن أن تكون دافعاً إلى منح هذا التصريح في الدانمرك للأسر التي يكون بها أطفال إذا كانت أمراض أو إعاقات الوالدين قد خفضت كثيراً من مواردهم الأبوية بحيث لا يستطيعون رعاية أطفالهم.

٣٦٣ - ويجوز منح تصاريح الإقامة لأسباب إنسانية، بعد إجراء تقييم محدد، إذا تم الوفاء بجميع الشروط التالية:

- أن يكون لدى الأسرة أطفال قصر؛
- أن يكون واحد من أفراد الأسرة على الأقل مصاباً بمرض بدني خطير أو إعاقة بدنية خطيرة، لا يبلغ من خطورتها أن تستلزم منح تصريح إقامة لأسباب إنسانية على أساسها فقط؛
- أن يكون الوالدان مصابين بأمراض أو إعاقات بدنية أو عقلية تجعل موارد الوالدين اللازمة لرعاية أطفالهما محدودة للغاية.

٣٦٤ - وتطبق هذه الممارسة بشكل خاص في الحالات التي يكون فيها طفل واحد أو أكثر مصاباً بمرض أو إعاقة وحيث لا توجد شبكة أسرية أو اجتماعية في بلد الموطن أو حيث ينظر إلى الشبكة القائمة باعتبارها شبكة ضعيفة. ويمكن أن يكون وجود شبكة أسرية قرية في الدانمرك عنصراً في التقييم.

خامساً- الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية

٣١ المادة

٣٦٥ - نتيجة لمبدأ مسألة القطاع، تعد كل وزارة مسؤولة عن قطاع مسؤولة عن جمجمة البيانات في كل مجال. ولا يوجد معيار مشترك لمعالجة البيانات الإحصائية المحددة في مجال الإعاقة، ولا توجد معايير دائمة فيما يتعلق بإبراز صورة العجز على المستوى الإحصائي الخاص بالقطاعات الفردية.

٣٦٦ - وتتوفر الإحصاءات العامة المتعلقة بالإعاقة من خلال هيئة إحصاءات الدنمارك ومجلس الطعون الاجتماعي الوطني كبيانات وتقارير عن حجم الاستحقاقات والخدمات الاجتماعية. وتم تصنيف هذه وفقاً للأحكام الدستورية ذات الصلة. ولا تسجل الدنمارك البيانات المتعلقة بالأفراد بطريقة مركزية. وكإجراء بدليل، تجري الدنمارك دراسات استقصائية وطنية يمكن دمجها في البيانات المسجلة بهدف التركيز على اتجاه معين، في مجال توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة مثلاً مقارنة بعدد السكان بشكل عام. ويجري المعهد الوطني الدنماركي للبحوث الاجتماعية هذه الدراسات الاستقصائية، كما يجري المعهد دراسات استقصائية وتحليلات مختلفة في مجال الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك مجال الإعاقة. ويمكن للجمهور الوصول إلى نتائج الدراسات الاستقصائية التي تشكل جانباً مهماً من النقاش العام حول تطوير الرعاية الاجتماعية بشكل عام.

٣٦٧ - ولا توجد في الوقت الراهن قائمة كاملة بالبيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، غير أن ثمة عملاً يتم تحت رعاية اللجنة الوزارية المشتركة لموظفي الحكومة المعنية بمسائل الإعاقة لإعداد هذه القائمة.

٣٦٨ - وببدأ تنفيذ مشروع للتوثيق يهدف إلى تحسين الإحصاءات الاجتماعية في مجال الإعاقة. والمدف من المشروع وضع توصيات محددة لتحسين وتحديث وتبسيط عملية التوثيق الحالية للأنشطة المحلية وآثارها. ومشاركة في المشروع منظمة الحكومات المحلية في الدنمارك وهيئة إحصاءات الدنمارك والأقاليم الدنماركية ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية (رئيس المشروع). ويطمح فريق المشروع إلى إعداد اتفاق يشمل عرضاً باستحداث نظام للإبلاغ يعتمد على رقم السجل المدني ويقوم على أساس النقل الإلكتروني للبيانات المستخرجة من خلال دراسة تاريخ وبيئة الفرد على المستوى المحلي. والمدف، في الأجل القصير، هو إيجاد توثيق أساسى أفضل في المجال حتى يمكن رصد أعمال التطوير في مجال الإعاقة. أما المدف في الأجل الطويل، فهو قياس آثار السياسات الحكومية المركزية والocaleية تجاه الإعاقة.

٣٦٩ - وتساهم جهات وطنية أخرى في جمع وإيصال المعلومات في المجال.

٣٧٠ - وبواحة الخدمات الاجتماعية هي بوابة تعمل من خلال الإنترن特 ويمكن الوصول إليها بدون مقابل ويمكن للسلطات ومقدمي الخدمات والمواطنين البحث من خلالها عن المعلومات المتعلقة بالخدمات المحلية والإقليمية والخاصة المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة (والجماعات المحرومة الأخرى). وقد أنشئت البوابة في عام ٢٠٠٧ لتعزيز تأسيس الاختيار الفردي للمواطنين لخدمات محددة وبهدف ضمان الانفتاح العام والشفافية في الخدمات القائمة في المجال. وتقوم المجالس المحلية والإقليمية الآن بإبلاغ المعلومات إلى بوابة الخدمات الاجتماعية عن عدد كبير من الجوانب المختلفة للخدمات الفردية، بما في ذلك الجماعات المستهدفة وعدد الأماكن والخدمات ووسائل العلاج والأجور والموظفين والأحوال البدنية وتقييمات الحالات وظروف المأكل وتناول الطعام وأنشطة المقيمين، وما إلى ذلك. ويضطلع بإدارة بوابة الخدمات العامة المجلس الوطني للخدمات الاجتماعية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

٣٧١ - وبالإضافة إلى ذلك، تسهم مؤسسات وطنية مختلفة للبحث والتقييم في جمع المعارف والبيانات في مجال الإعاقة. ومنذ عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٠، أصدر المركز الوطني الدانمركي للبحوث الاجتماعية، وهو مركز بحوث وطني مستقل يخضع لوزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٤ منشوراً عن الإعاقة. كما أصدر كل من معهد التقييم الدانمركي للحكم المحلي ومعهد الدراسات الحكومية منشورين في المجال في الفترة ذاتها.

٣٧٢ - وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، وضعت وزارة العلوم والتكنولوجيا والإبداع خريطة للوصول إلى ٢٣٤ و ٢٢٦ موقعًا على الإنترن特، على الترتيب. وُنشرت نتائج رسم هذه الخرائط على موقع webtjek.itst.dk ويمكن استخدامها بفعالية لتركيز الانتباه على إمكانية الوصول إلى موقع الإنترن特 العامة، مع استهداف مبادرات الحكومة أيضًا في المجال بشكل أفضل.

٣٧٣ - وتشترك وزارة التعليم في مشروع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمسارات الطالب ذوي الإعاقة حتى مرحلة التعليم الثانوي والتوظيف. ويشمل المشروع، مثلاً، دراسة طولية مدتها ثلاثة ثلث سنوات تشمل أكثر من ٤٠٠ من الشباب الدانمركي.

٣٢ المادة

٣٧٤ - وزارة الشؤون الاجتماعية هي الوزارة القائمة بالتنسيق في مسائل الإعاقة وهي منسق اتصال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع اللجنة الوزارية المشتركة للموظفين الحكوميين المعنية بمسائل الإعاقة، (انظر الفقرة ١ من المادة ٣٣). ويساعد ذلك على ضمان التركيز المشترك بين القطاعات والمعرف المتعلقة بالأنشطة الدولية والتعاون ذي الصلة بالاتفاقية.

٣٧٥ - كما تضطلع الدانمرك بدور فعال في مجال المنتديات الدولية المعنية بالإعاقة، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى للمفوضية الأوروبية المعنى بالإعاقة، الذي يناقش، على أساس الاتفاقية، وما إلى ذلك، قضايا الإعاقة وسياسات الإعاقة وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧٦ - وتؤدي الدانمرك دوراً فعالاً في منتدى التنسيق الأوروبي لخطة عمل مجلس الإعاقة الأوروبي. وأخيراً، تضطلع الدانمرك بدور نشيط في مجال التعاون بين بلدان الشمال الأوروبي في مجال الإعاقة تحت إشراف مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي.

٣٧٧ - كما تشارك وزارة العلوم والتكنولوجيا والإبداع في المشاريع الأوروبية ومشاريع بلدان الشمال الأوروبي المتعلقة بالوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، لتبادل المعرف وتطوير الأدوات ضمن أهداف أخرى. وفي الوقت الراهن، تشارك الوكالة الوطنية لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشبكة الموضعيّة المدعومة من الاتحاد الأوروبي "التكنولوجيات المساعدة والحلول الشاملة للجميع"، وشاركت في تطوير المنهجية الموحدة لتقدير الإنترن特 UWEM2. وتعتبر هذه المشاركة اعترافاً بأن جميع الدول تواجه نفس التحديات وأن من المحتمل تحقيق الكثير من أوجه التأزز والتطلعات من خلال التعاون مع دول أخرى.

التعاون الدولي فيما يتعلق بالسياسة الإنمائية الدانمركية

٣٧٨ - كما ذُكر في المادة ١١، فقد تم اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة مجموعة ضعيفة فيما يتعلق باستراتيجية الجهود الإنسانية للدانمرك ٢٠١٥-٢٠١٠. وتم إلقاء الضوء على الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم مجموعة محرومة بشكل خاص في استراتيجية السياسات الإنمائية (٢٠١٠). وقد خصص للأشخاص ذوي الإعاقة جانب محدد في الفصل المعنى بالسياسات الإنمائية الدانمركية في الدول التي تتسم بشاشة الأوضاع. وتركز الاستراتيجية المتعلقة بدعم الدانمرك للمجتمع المدني في دول العالم الثالث (٢٠٠٨) على أهمية إيلاء عناية خاصة لتنفيذ الاتفاقيات الداعمة لحقوق الجموعات التي تعاني من الحرمان بشكل خاص، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. واستمراً لهذا السعي، يُقدم الدعم إلى عدد من المشاريع الإنمائية من خلال منح للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمشاريع الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة في دول العالم الثالث.

المادة ٣٣

٣٧٩ - تقتضي الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تنشئ الدول الأطراف هيكلًا لتنسيق التنفيذ على الصعيد الوطني.

٣٨٠ - واختيرت وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها حلقة الاتصال الوطنية للمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. والسبب في هذا الاختيار أن الوزارة هي الوزارة القائمة بتنسيق مسائل الإعاقة. وقد تم اختيار الوزارة (التي كانت تُسمى في ذلك الوقت وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية). كحلقة اتصال وطنية بموجب القرار البرلماني 194 B، الذي اعتمد التصديق على الاتفاقية. وتمارس الوزارة مهمتها كحلقة الاتصال الوطنية باعتبارها الوزارة القائمة بتنسيق مسائل الإعاقة، في تعاون وتنسيق وثيقين مع الجهات الأخرى في الحكومة والمنظمات العاملة في مجال الإعاقة.

٣٨١ - ويعتبر الوزير مسؤولاً عن لجنة وزارة مشتركة لموظفي الحكومة معنية بمسائل الإعاقة، تساعد الحكومة في تنسيق مجالات قطاعية مختلفة. وتم تنقيح اختصاصات اللجنة الوزارية المشتركة لموظفي الحكومة المعنية بمسائل الإعاقة وأصبحت تتضمن الآن إسناد مهمة تنسيق الإدارة المركزية إلى هذه اللجنة لتيسير الأنشطة المشتركة بين الوزارات في القطاعات المشتركة وعلى المستويات المختلفة بهدف تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية). وتضم اللجنة الوزارية المشتركة لموظفي الحكومة المعنية بمسائل الإعاقة ممثلين من جميع الوزارات. وتشترك منظمات الإعاقة في عمل اللجنة عند الحاجة.

٣٨٢ - وقد وضع القرار البرلماني 15 B الإطار لامثال الدافر للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن دعم وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية.

٣٨٣ - وأُسندت مهمة الدعم والحماية والرصد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية إلى المعهد الوطني لحقوق الإنسان في الدنمارك، وهو معهد معتمد كمعهد حقوق إنسان وطني، أي أن هذا المعهد له ولاية تقوم على أساس مبادئ باريس.

٣٨٤ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب أن يشارك المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ويشارك اشتراكاً كاملاً في عملية الرصد. وتم المشاركة من خلال المجلس الدنماركي للإعاقة، الذي أُسندت إليه بالفعل مهمة إصدار المنشورة للحكومة الدنماركية في قضايا الإعاقة. ونتيجة لانضمام الدنمارك إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أُسندت إلى مجلس الإعاقة الدنماركي، مثلاً، مهمة مناقشة وتقدير التطورات التي تطرأ على المجتمع بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الاتفاقية.

٣٨٥ - ويسهم أمين المظالم في البرلمان في عمليات الرصد والحماية في مجال الإعاقة من خلال مواصلة عمله الحالي في مجال رصد التطورات على قدم المساواة، على النحو الذي ينص عليه البرلمان الدنماركي في القرار البرلماني 43 B الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٣٨٦ - وهكذا يشكل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان والمجلس الدنماركي للإعاقة وأمين المظالم في البرلمان الدنماركي إطاراً لدعم وحماية ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية.

سادساً - غرينلاند

٣٨٧ - للحصول على وصف عام لتدبير الحكم الذاتي في غرينلاند، يمكن الرجوع إلى التقرير المقدم من الدنمارك وغرينلاند إلى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة الثامنة (E/C.19/2009/4/Add.4) وإلى الجمعية العامة (A/64/676).

المادة ٤ : أحكام عامة

٣٨٨ - انظر الفصل التمهيدي بالتقدير.

المادة ٥

٣٨٩ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "القواعد المعيارية لتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة" في عام ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٦، وافقت إدارة الحكم الذاتي (Landsting) في دورة انعقادها في الخريف على العمل على تحقيق الآراء الواردة في القواعد المعيارية للأمم المتحدة. كما انضمت غرينلاند أيضاً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبحت ملزمة بمراعاة حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ١٤ التي تكفل عدم التمييز بسبب الإعاقة.

٣٩٠ - ومن المبادئ الأساسية في قوانين غرينلاند أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس الحقوق والحماية بموجب القانون كالمواطنين الآخرين.

٣٩١ - وينطبق على جميع المواطنين قانون الوصول العام إلى الوثائق في الملفات الإدارية وقانون معالجة القضايا. وتلتزم السلطات العامة بمعاملة جميع المواطنين على قدم المساواة بصرف النظر عن الإعاقة. ولا يجوز التمييز الذاتي السلي ضد الأشخاص ضد الأشخاص بسبب الإعاقات، مثلاً.

المادة ٦

٣٩٢ - انظر الفصل الرئيسي من التقرير.

المادة ٧

٣٩٣ - تنظم حقوق الطفل أساساً وفقاً لقرار برلمان غرينلاند بشأن تقديم المساعدة للأطفال. وتستند تدابير الإغاثة الواردة في القرار إلى احتياجات الأطفال. وإذا كان الطفل من ينطبق عليهم القرار، يجب أن تضع المساعدة المقدمة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للطفل الناشئة عن الإعاقة كنقطة انطلاق لها.

٣٩٤ - ويقر هذا التشريع بمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ولذلك يستهدف العمل بذل الجهود الموجهة والمبكرة فيما يتعلق بالأطفال والشباب ذوي القدرة الوظيفية البدنية أو العقلية المنخفضة.

٣٩٥ - وإذا ما أريد إصدار قرار يؤثر على الطفل، يجب إجراء مقابلات شخصية مع الطفل بقدر الإمكان. ويجب إدراج وجهات نظر الطفل وإعطاؤها ما تستحق من أهمية مع مراعاة عمر الطفل ونضوجه. وإذا كان عمر الطفل يقل عن عشرة سنوات، يجب أن توفر المعلومات عن رأي الطفل في التدبير المقترن، بالدرجة التي يسمح بها نضج الطفل وطبيعة الحالة.

وإذا كان الطفل من ينطبق عليهم قرار برلمان غرينلاند بشأن تقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة البالغة، يمكن أن يتمتع الطفل بتدابير الإغاثة المنصوص عليها في التشريع.

المادة ٨

٣٩٦ - وأنشئت وحدة خاصة، وهي مركز المعلومات والاستشارات المعنى بالإعاقة (IPIS)، و تعمل كمركز للمعارف والاستشارات المتعلقة بالإعاقات تحت إشراف وزارة الأسرة والثقافة والكنيسة والمساواة. ويستهدف المركز بصفة أساسية الأشخاص ذوي الإعاقة وأقاربهم والمتخصصين في شؤونهم والمؤسسات المعنية بهم. وتم تشكيل الهيئة الاستشارية لمركز المعلومات والاستشارات المعنى بالإعاقة بحيث تتبع مع ظروف غرينلاند ويمكن الاتصال بها من خلال موقعها على الإنترنت www.IPIS.gl.

المادة ٩

البناء والتشييد

٣٩٧ - يمكن أن تحدد لوائح البناء القواعد الخاصة بالإنشاء والتخطيط للمساكن بحيث يهتم المخطط والإنشاءات الدائمة على نحو يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على استخدام المبنى.

٣٩٨ - ويمكن أن تنص لوائح البناء على ضرورة تطبيق قواعد الوصول إذا أعيد إنشاء المبنى القائم أو أدخل عليه أي تغيير حتى إذا لم يكن لعمليات إعادة الإنشاء أو التغيير أي صلة بالوصول إلى المبنى. ويمكن إدراج أحكام تتعلق بالتنسيق المالي بين نفقات إنشاء المشروع المزمع ونفقات تيسير الوصول. ويمكن أن تشمل هذه الأحكام المباني التي يمكن للجمهور الوصول إليها والمباني التجارية والدوائر الحكومية.

٣٩٩ - ورغم عدم صدور الترخيص حتى الآن، فقد بدأ في إجراء دراسة استطلاعية لتقييم وشيك للوائح البناء.

المباني العامة

٤٠٠ - يرد في لوائح البناء في الدانمرک لعام ٢٠٠٦ عدد من الشروط العامة التي تتعلق بالوصول إلى المباني. وبشكل عام، توضع خدمات عامة كثيرة في المباني القديمة التي لم توضع في الاعتبار عند إنشائها مسألة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتالي، فإنه يمكن فقط إدخال تحسينات صغيرة تتعلق بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى هذه المباني، في شكل منحدرات مثلاً.

٤٠١ - وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، نظمت وزارة الإسكان والنقل والهياكل الأساسية دورات دراسية للمعنيين بالمسألة (الزيائن ومديري المشاريع وشركات البناء) تناولت المشاكل التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان المدف من الدورات ضمان أن تضع صناعة البناء في المستقبل في اعتبارها الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة أكبر.

خطط الخصم الخاص

٤٠٢ - لا تقدم إعانات خاصة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال عقود الخدمة. ويحصل الأشخاص، في هذا المجال، على نفس الإعانة لأسعار التذاكر التي تحصل عليها مجموعات السكان الأخرى. غير أن قرار برلمان غرينلاند الخاص بتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة يسمح للسلطات العامة بتقديم إعانات كافية أو جزئية في مجال النقل كتدابير من تدابير الغوث.

٤٠٣ - وتقدم شركة خطوط أركتيك أو ميك خصومات عند تقديم بطاقة المعاش التقاعدي. كما يُمنح خصم للأشخاص المراهقين للأشخاص المكفوفين الذين يسافرون على خطوط أركتيك أو ميك. وتسمح شركة غرينلاند للخطوط الجوية للشخص المرافق للشخص المكفوف بالسفر بدون مقابل.

الطيران والنقل البحري

٤٠٤ - في مجال الطيران والنقل البحري، لا يطبق تشريع حاص في غرينلاند لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية الخاصة على هذه الوسائل للنقل على قدم المساواة. ولم يحدث تغيير في ملكية قطاع الطيران وتديره هيئة النقل الدائمة تحت إشراف وزارة النقل. ولم يحدث تغيير في ملكية قطاع النقل البحري وتديره هيئة النقل البحري الدائمة.

الوصول المادي في المحاكم

٤٠٥ - تاريخياً، تقع المحاكم في مبان قديمة لم يراع عند إنشائها قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول إليها. ويمكن إدخال تحسينات صغيرة فقط لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني المحاكم هذه، في شكل منحدرات قابلة للفك والتركيب مثلاً.

٤٠٦ - ولم تدخل على مباني المحاكم تجديدات رئيسية في السنوات الماضية. غير أن النظام القضائي في غرينلاند سعى منذ عدة سنوات، إلى وضع قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول في الاعتبار عند إدخال أي تغييرات على المبني، بما في ذلك عن طريق إبرام عقود تأجير جديدة ووضع شروط تتصل بمبادرات البناء الجديدة، رغم أن الإطار المالي يحد من مدى هذه المبادرات. كما سعى النظام القضائي إلى توفير للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الوصول إلى المبني القديمة؛ وهي خطوة تم تنفيذها حتى الآن في المحكمة المحلية في سيسيميوت وعند مدخل قسم الإدارة والإجراءات في نوك.

٤٠٧ - وعادة ما تطلب كل محكمة المساعدة الالزمة لمستخدمي المقاعد المتحركة الذين يكونون أطراً أو شهوداً في قضية ولا يستطيعون دخول قاعات المحكمة باستخدام المنحدرات القابلة للفك والتركيب، وما إلى ذلك.

المادة ١٠

٤٠٨ - يتمتع جميع البشر بحق أصيل في الحياة وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٠٩ - وبموجب تشريع الإجهاض، يحق للمرأة التي تعيش في غرينلاند إجراء عملية إجهاض مستحدث إذا أمكن إجراؤها قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل. ويمكن في الظروف التي تتطلب تمهيداً توسيع نطاق هذا الحد الزمني، مثلاً إذا كانت الظروف الجينية أو الأمراض الجينية في مرحلة تكون الجنين تعرض الطفل لخطر الإصابة. عرض بدني أو عقلي خطير.

٤١٠ - وقبل إجراء عملية الإجهاض، يجب إبلاغ المرأة أنه يمكنها الاتصال باللجنة الاجتماعية الإقليمية للحصول على المشورة بشأن الخيارات المتاحة لها للحصول على الدعم لمواصلة الحمل والدعم بعد الولادة.

المادة ١٢

٤١١ - بموجب قوانين غرينلاند، يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحق الذي يتمتع به غيرهم من الأشخاص في الاعتراف بهم أمام القانون وبصفتهم القانونية. وإذا لم يكن الشخص ذو الإعاقة يتمتع بالقدرة على التصرف بمفرده بالنيابة عن نفسه، فإن قانون الوصاية القانونية يسمح بتجريد هذا الشخص من حقه في الاعتراف به أمام القانون وبصفته القانونية وتعيين وصي قانوني عليه بدلاً من ذلك. وتكون الوصاية مهمة في الحالات التي يكون الشخص البالغ فيها عاجزاً عن حماية مصالحه الخاصة بسبب المرض أو تأخر النمو العقلي أو أي ظرف آخر يحد من قدراته.

المادة ١٣

٤١٢ - ترد القواعد المتعلقة بالوصول إلى العدالة في قانون إقامة العدل في غرينلاند. وبموجب قانون إقامة العدل في غرينلاند، يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص.

٤١٣ - ويمكن، وفقاً للظروف، منح دعم خاص للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز للمحاكم، مثلاً، تعيين مستشار قانوني في الحالات التي لا يُشترط فيها ذلك عادة إذا رئي أن ذلك ضروري للمتهم، مثلاً بسبب الإعاقة العقلية للشخص. ويستطيع الشخص المعاق إحضار شخص لمساعدته في جلسة المحكمة إلى الحد المطلوب.

المادة ١٤

٤٤ - بموجب قوانين غرينلاند، يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون في الحرية والأمن الشخصي كما يتمتعون بحماية متساوية في مواجهة الحرمان التعسفي من الحرية؛ انظر القانون الدستوري لمملكة الدانمارك والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

استخدام القوة بموجب التشريع الاجتماعي الدانمركي

٤٥ - ينص التشريع الاجتماعي على عدم استخدام القوة. وفي حالات معينة، يكون استخدام القوة ضرورياً لحماية شخص من نفسه ومن الآخرين، وفي هذه الحالات يصبح من حقه الدفاع عن نفسه بموجب القانون الجنائي.

٤٦ - وعندما يمكن وصف حالة الشخص المعاق بأنها مرض عقلي أو حالة مماثلة، يمكن إدخال هذا الشخص المستشفى إجبارياً، أو احتجازه أو علاجه، أو إجباره بدنياً. ولا يجوز استعمال القوة إلا بعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى، وينبغي أن تكون وسيلة استخدام القوة متناسبة دائمًا مع الغرض منها.

المادة ١٦

٤٧ - من المؤسف أن يظل من الحقائق الثابتة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يكونون عرضة بشكل خاص للاستغلال والعنف والاعتداء. ويحدث جانب من هذه الاعتداء داخل دائرة الأسرة ومن جانب المعرف ولذلك يصعب تحديده. وعلى بلديات غرينلاند واجب إشرافي عام تجاه كل الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة اشتمل عليه قرار برلمان غرينلاند الخاص بتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى البلدية اتخاذ إجراء إذا ما نما إلى علمها وجود عنف أو استغلال موجه إلى طفل أو شخص ذي إعاقة.

٤٨ - وعلى وزارة الأسرة والثقافة والكنيسة والمساواة دور إشرافي في البلديات. ويتمثل هذا الإشراف في توضيح ما إذا كانت البلدية تدير التشريع الاجتماعي بالطريقة الصحيحة وما إذا كانت تُراعي القواعد المتعلقة بمعالجة الحالات. كما تتطلع الوزارة بدور إشرافي تجاه جميع البيوت السكنية في غرينلاند.

القانون الجنائي

٤٩ - يوفر القانون الجنائي في غرينلاند الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في مواجهة الاستغلال والعنف والاعتداء بنفس الطريقة التي يحمي بها غيرهم من الأشخاص. ويشمل القانون الجنائي أحكاماً خاصة بشأن استغلال المرض العقلي أو التخلف العقلي الذي يعاني منه الشخص لمارسة الجنس أو أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي دون أن يكون متزوجاً من الشخص المعنى.

٤٢٠ - وفي القضايا الجنائية التي تنطوي على تحديد ما إذا كان الجاني قد استغل عدم قدرة الشخص المعين على الدفاع، يجوز اعتبار ذلك ظرفاً مشدداً.

دار الأطفال

٤٢١ - سوف يشهد عام ٢٠١١ افتتاح دار للأطفال يقع في نوك، للأطفال والمرأهقين ضحايا الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الأطفال والشباب ذوي الإعاقة.

٤٢٢ - والهدف من دار الأطفال هو تعزيز إمكانيات معالجة الاعتداء الجنسي والوقاية منه. ومن المقرر أن يسهم دار في عملية تحقيق وعلاج متسقة ومتعددة التخصصات في حالة الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وعليه أن يعمل أيضاً كمركز لتقديم المشورة والمعرف إلى البلديات والجهات الأخرى المعنية بالأطفال والشباب الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي.

٤٢٣ - وتقوم إدارة الحكم الذاتي في غرينلاند بتمويل دار الأطفال وهي مسؤولة عن تشغيله وتطويره.

تأسيستنا

٤٢٤ - تم إنشاء خط ساخن لتقديم المشورة في غرينلاند يمكن لجميع المواطنين، من فيهم الأطفال والشباب ذوي الإعاقة الاتصال به إذا ما تعرضوا للاعتداءات الجنسية أو العنف. ويقدم المشورة متخصصون في علم النفس وتشمل جوانب علاجية من التدخل في حالات الأزمات وتسوية المشاكل. كما يمكن لخط المشورة المساعدة في تقديم المساعدات للمواطن الفرد عن عروض العلاج التي يعتقد أنها الأكثر ملائمة له. وتُقدم هذه المشورة المتخصصة الجنائية في جميع أنحاء البلد وتحصل على إعانته سنوية من إدارة الحكم الذاتي.

المادة ١٩

٤٢٥ - يشمل التشريع الاجتماعي عدداً من الأحكام التي تهدف إلى إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لأن يعيشوا حياة مستقلة عالية الجودة.

٤٢٦ - ويمكن تقديم تدابير إغاثة لتعويض الأشخاص ذوي الإعاقة البالغة عن قدرتهم الوظيفية المتقلصة للغاية. ويمكن أن تُقدم تدابير الإغاثة في شكل مشورة أو خدمات لإسداء النصح أو دعم أو تريض أو منح وسائل مساعدة، وما إلى ذلك.

أمثلة على الخدمات بموجب التشريع الاجتماعي

٤٢٧ - في حالة انخفاض القدرة الوظيفية، ستكون وسائل المساعدة وحلول النقل في كثير من الأحيان كافية لجعل الشخص مستقلاً. وإذا كان لدى الشخص أعمال يومية لا يستطيع القيام بها بدون مساعدة، يمكن تقديم المساعدة إليه في البيت وبالقدر اللازم.

٤٢٨ - ويمكن تقديم العلاج الطبيعي أو العلاج المهني إذا كان الشخص المعاق يحتاج إلى تدريبات تساعد في الاحتفاظ بمهاراته البدنية أو العقلية. غير أنه من المهم في هذا الصدد، التأكيد على أن العروض المتاحة قد تختلف اختلافاً كبيراً حسب المكان الذي يعيش فيه الشخص المعاق. وإذا كان الشخص يعيش في منطقة لا توافر فيها هذه المرافق، يمكن منحه إقامة مؤقتة في مكان يمكن فيه الحصول على التدريبات أو إعادة التأهيل.

٤٢٩ - ويمكن أن يُمنح الشخص المعاق غير قادر على العيش في بيته الخاص بدون دعم تعليمي خاص عدد من ساعات الدعم كل أسبوع. ويمكن استخدام هذا الدعم في شراء مواد البقالة والتخطيط للأعمال اليومية والدعم النفسي، وما إلى ذلك.

٤٣٠ - ويجب أن يقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة البالغة من تزيد أعمارهم على ١٨ عاماً ولا يستطيعون العيش في بيوتهم الخاصة بسبب إعاقتهم، سكن في مجمع للمعيشة المدعومة أو وحدة سكنية محمية. ويتوقف منح هذا العرض المحدد على مدى استقلالية الشخص. وإذا كان لدى الشخص ذي الإعاقة احتياجات خاصة لا يمكن تلبيتها في مجمع المعيشة المدعومة أو الوحدة السكنية الحميمة، فإنه يحق له الإقامة في بيت سكني. وإذا لم تتوفر في غرينلاند بيوت سكنية يمكنها تلبية الاحتياجات الخاصة للشخص المعاق، يجوز أن يُمنح الشخص مكان في بيت سكني في الدنمارك.

المادة ٢٠

٤٣١ - تخلق طبيعة غرينلاند تحديات كبيرة لقدرة الشخص على الحركة، فتجعل من الصعب تقديم الوصول المتكافئ. ورغم ذلك، فإن هناك تركيزاً على محاولة منح الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية إمكانية المشاركة في الأنشطة المجتمعية العامة، بما في ذلك الأنشطة التي تكون خارج المنزل.

٤٣٢ - ويمكن للبلدية أن تنشئ خطة خاصة للنقل للأشخاص المعاقين إذا كانت هناك حاجة خاصة إلى ذلك. كما يمكن للبلدية أن تمنح للشخص المعاق مساعدة مالية للانتقال بسيارة أجراة. ويمكن أن تمنح البلدية أيضاً سيارة بمحرك إذا كان الشخص المعاق يعيش في مكان لا توجد به وسيلة للنقل العام، أو إذا كان يزور هذا المكان بانتظام.

المادة ٢١

٤٣٣ - يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بنفس الحرية التي يتمتع بها الآخرون في التعبير والرأي؛ انظر مثلاً، القانون الدستوري لمملكة الدنمارك والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٣٤ - وبناء على قانون معالجة الحالات والمبدأ العام المتعلق بواجب الإدارة بإجراء تحقيق، يفترض أن يكون على السلطة التزام بحصول الشخص الذي يعاني من إعاقة سمعية أو بصرية

أو كلامية على خدمات التفسير عند التعامل مع السلطات. ويوجد في غرينلاند في الوقت الراهن خبير استشاري للصم، يقوم بدور أخصائي التفسير عند اتصال الأشخاص الصم بالسلطات العامة.

٤٣٥ - وفي الوقت الحاضر، توجد اتصالات بين مركز المعلومات والاستشارات المعنى بالإعاقة وجمعية الصم الدافر كية التي تخطط لإجراء اختبارات على خدمات التفسير عن بعد في المستقبل.

٢٢ المادة

٤٣٦ - يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحماية لخصوصيتهم التي يتمتع بها المواطنون الآخرون في غرينلاند. ويمكن أن يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة على تدابير لإغاثة لكافالة حماية خصوصيتهم على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين. ويمكن أن يشمل ذلك عرضًا بإقامة خاصة أو مخطط للبيت أو شخص للمساعدة، أو تدابير إغاثة، وما إلى ذلك لكافالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على درجة أكبر من الاستقلال.

٢٣ المادة

٤٣٧ - يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحق في تكوين أسرة وفي الزواج كالمواطنين الآخرين. ولا يستطيع الأشخاص الذين أعلن أنهم غير قادرين على إدارة أمورهم الخاصة، بسبب إعاقات عقلية، الزواج بدون موافقة الوصي عليهم أو الدخول في أي إجراءات أخرى مُلزمة قانوناً.

٤٣٨ - ويتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحق في علاج الخصوبة كالمواطنين الآخرين. وتُتخذ القرارات على أساس كل حالة على حدة حول ما إذا كان إقامة مدة الحمل سيعرض صحة الشخص للخطر وما إذا كان الشخص سيملك الموارد المطلوبة لرعاية الطفل.

٤٤ المادة

٤٣٩ - على البلديات ضمان تمنع موظفيها بالكافاءات الالزامية لتقديم المساعدة الملائمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ويسمح تشريع غرينلاند للبلدية بتحمل النفقات التالية الخاصة بالدورات التدريبية: رسوم الدورة، والسفر والإعاشة، والتعويض الكلي أو الجزئي عن الأجر المفقودة.

٤٤٠ - وفي مجال التعليم، تم إنشاء فصول خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والذين يحتاجون تعليمًا خاصًا، وتحتاج المدن الكبرى إمكانية إنشاء فصول يدرس فيها معاً التلاميذ الذين تكون لهم نفس الاحتياجات.

٤٤١ - وتوجد في نوك مدرسة نهارية خاصة مخصصة للأطفال والشباب الذين شُخصت حالاتهم باعتبارهم مصابين بمرض كثرة الحركة ونقص الانتباه وعيوب الانتباه والتحكم الحركي والإدراك. وهذه المدرسة، التي تعتبر جزءاً من المدرسة الابتدائية وجزءاً من المدرسة الإعدادية، تتمثل عرضاً شاملأً يشمل الرعاية أثناء المدرسة وبعد المدرسة. وبشكل عام، فإن التعليم المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة يعتمد على الموارد المتاحة في المجتمع المحلي. ويمكن أن تختلف العروض المتوفرة بين المدن والكبير والقري. وفي الوقت الحاضر، يشمل العمل مبادرات لكافلة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على رعاية خاصة في المنظومة التعليمية.

٢٥ المادة

٤٤٢ - يقوم نظام الرعاية الصحية في غرينلاند على مبدأ الوصول المتكافئ للجميع. والمساعدة الطبية والعلاج ورعاية الأسنان هي خدمات تدفع نفقتها السلطات العامة. ويمكن للسلطات العامة أن تمنح دعماً مالياً للتكلفة الكلية أو الجزئية للعلاج الطبيعي/العلاج المهني إذا نشأت الحاجة إلى هذه الخدمات أو إذا كانت نتيجة للإعاقة.

٤٤٣ - وعموماً تشرع الرعاية الصحية، يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به غيرهم من الأشخاص. وبالتالي، فإن التشريع يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة نفس خدمات الرعاية الصحية وبينفس الجودة التي يمنحها غيرهم من الأشخاص. غير أن الظروف في غرينلاند، بما فيها الهياكل الأساسية ونقص الموارد، تعني في الواقع العملي أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يصلون دائماً بشكل متساوٍ إلى منظومة الرعاية الصحية.

٢٧ المادة

٤٤٤ - لكافلة تحقيق أفضل الظروف الممكنة للشباب ذوي الإعاقة البالغة فيما يتعلق بالتعليم والعمل، سوف تعد خطة عمل من أجل المزيد من التعليم أو العمل بعد انتهاءهم من دراستهم. ومن حق الأشخاص ذوي الإعاقة التقدم للتسجيل في أي برنامج تدريسي أو أي عمل على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص.

٤٤٥ - وإذا لم يكن للإعاقة الوظيفية أي أثر على القدرة على العمل، يجب توظيف الشخص ذي الإعاقة بنفس الشروط التي تطبق على غيره من الأشخاص. ويمكن التوصل إلى اتفاق مع صاحب العمل إذا كان الشخص المعاق، مثلاً، لا يستطيع إلا أداء مهام خاصة أو العمل بعض الوقت.

٤٤٦ - ويشمل التشريع في غرينلاند أحكاماً تقضي بأن تعرض على الأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين على القيام بوظيفة عادلة أحد الخيارات التالية وإلى أبعد درجة ممكنة: الوظائف الخفيفة في مكان العمل المعتمد، والعمل في ورشة محمية، واختبار القدرة على العمل أو إعادة التأهيل، وعروض للقيام بأنشطة في أحد المراكز النهارية.

٤٤٧ - ويتبع التشريع المتعلق بإعادة التأهيل للشخص ذي الإعاقة البالغة الالتحاق بإحدى خطط إعادة التأهيل. ومعوجب خطة إعادة التأهيل، تدفع البلدية للموظف ٨٠-٢٠ في المائة من أجره. والغرض من إعادة التأهيل منح الشخص الذي يجري إعادة تأهيله الفرصة لاختبار مهاراته في وظيفة عادية. وتعد خطة لإعادة لتأهيل الشخص ويجب أن تشمل هذه الخطة معلومات عن الحالة الصحية للشخص الذي يجري تأهيله وتدربيه ومهنته السابقة وظروفه الاجتماعية. ولا يمكن منح المعاش المبكر إلا بعد استنفاد جميع خيارات إعادة التأهيل. وبعد استنفاد خيارات إعادة التأهيل للعمل وفقاً للشروط المعتادة، على البلدية مساعدة الأشخاص الذين لا يحصلون على المعاش المبكر والذين لا يستطيعون الحصول على العمل أو الاحتفاظ به وفقاً للشروط المعتادة في الحصول على ترتيبات عمل تتسم بالمرونة.

المادة ٢٨

٤٤٨ - لا تطبق أي قواعد تتعلق بمنح الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً خاصاً إلى الخدمات الاجتماعية. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة التقدم بطلب للحصول على المعاش المبكر أو المساعدة الحكومية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص إذا كانت إعاقتهم الوظيفية يجعلهم غير قادرين على إعالة أنفسهم وأسرهم.

٤٤٩ - ويُمنح حالياً معظم الأشخاص ذوي الإعاقة من هم غير قادرين على العمل بسبب إعاقتهم الوظيفية معاشات مبكرة. وعند بلوغ الأشخاص ذوي الإعاقة سن الخامسة والستين يتقلون إلى المعاش التقاعدي.

٤٥٠ - ويعد الشخص ذو الإعاقة البالغة مؤهلاً للحصول على مساعدة مالية من السلطات العامة للوفاء ببعض النفقات الإضافية إذا كانت هذه النفقات تترتب بشكل مباشر على إعاقته.

المادة ٢٩

٤٥١ - يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحق الذي يتمتع به غيرهم من المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية وال العامة. وتوجد في غرينلاند جمعيات متعددة للإعاقة تعمل بنشاط من أجل تحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٣٠

٤٥٢ - أطلقت مبادرات خاصة لكتفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص.

٤٥٣ - وعلى سبيل المثال، تستخدم هيئة الإذاعة الدانمركية تكنولوجيات جديدة لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً أقوى إلى البرامج ولكلفة تحويل تغطية الأحداث التي تثير اهتماماً اجتماعياً واسعاً إلى الشكل النصي أو ترجمتها إلى لغة الإشارة.

٤٤ - ويسمح التشريع بتنظيم التعليم بعد انتهاء الدراسة بالمدرسة باعتباره تربية خاصة. ويقصد بال التربية الخاصة التربية التي تعد وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥٥ - وفي الوقت الراهن، لا توجد في غرينلاند أندية رياضية للمعوقين. غير أن جمعية الرياضة في غرينلاند تعمل من أجل دعم تطوير الرياضات المنظمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٣١

٤٥٦ - تقوم وزارة الأسرة والثقافة والكنيسة والمساواة بجمع البيانات بطريقة منتظمة عن مجال الإعاقة. والمهدف من جمع هذه البيانات هو الحصول على رؤية أكثر عمقاً للتدابير اللازمة في هذا المجال. كما ترمي إلى توفير أساس متين لوزارة الأسرة والثقافة والكنيسة والمساواة للاضطلاع بواجبها العام في الإشراف على مجال الإعاقة.

المادة ٣٢

٤٥٧ - تشارك وزارة الأسرة والثقافة والكنيسة والمساواة في التعاون المتعلق بقضايا الإعاقة تحت إشراف مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي للشؤون الاجتماعية والصحية. كما تشارك غرينلاند أيضاً في مجلس بلدان الشمال الأوروبي المعنى بسياسات الإعاقة. وبعد هذا المجلس هيئة لوضع السياسات وتقديم المشورة إلى مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي وإدراج القضايا المهمة المتعلقة بسياسات الإعاقة على جداول الأعمال السياسية على مستوى بلدان الشمال الأوروبي وعلى الصعيد الوطني.

المادة ٣٣

٤٥٨ - تعد وزارة الأسرة والثقافة والكنيسة والمساواة جهة التنسيق للمسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. والسبب في ذلك أن مجال الإعاقة يتمتع برعاية هذه الوزارة. ونظراً لأن الاتفاقية تعني بمحال السياسات في وزارات عديدة، فإن وزارة الأسرة والثقافة والكنيسة والمساواة تعمل في تعاون وثيق مع الوزارات الأخرى لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية.

سابعاً - القسم واو: جزر فارو

٤٥٩ - روعي عند إعداد التقرير مشاركة الوزارات وال المجالس المعنية في جزر فارو بالإضافة إلى الأطراف الأخرى المعنية كجمعية فارو للأشخاص ذوي الإعاقة.

المواد ١ إلى ٥ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ إلى ١٧ و ٢٢ و ٣١ و ٣٣

تعليقات عامة على مجتمع فارو والأشخاص ذوي الإعاقة

٤٦٠ - عند خضوع إحدى مناطق الاختصاص القضائي لحكم سلطات فارو، فإن سلطة التشريع تكون من اختصاص برلمان جزر فارو كما تكون السلطة الإدارية من اختصاص حكومة جزر فارو. وللحصول على وصف عام لترتيبات الحكم الداخلي لجزر فارو، يمكن الرجوع إلى التقرير الدوري الخامس المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/DNK/5)، الفقرات ٥٥-٢٩.

٤٦١ - إن احترام حقوق الإنسان والديمقراطية من القيم الأساسية في مجتمع فارو. ومن المبادئ القانونية الراسخة أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون الذي يرتكز فيه حجر الأساس للمجتمع الذي يحكمه القانون على المبادئ الأساسية لحقوق كل فرد في حرية الكلام والمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة واحترام قداسة الحياة الخاصة. وتعد هذه الحقوق حقوقاً دستورية تنطبق على جميع المواطنين. ومن هنا، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون، ككل المواطنين الآخرين، بنفس الحقوق في الحماية، بموجب القانون، في مواجهة الاعتداء والعنف والاستغلال والحرمان التعسفي من الحرية والتمييز؛ انظر القانون الدستوري لمملكة الدنمارك والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقانون الدنماركي لإقامة العدل. وفي الحالات التي تستلزم تدخل السلطات، في شكل وصاية، مثلاً، يكفل التشريع الجديد المتعلق بالوصاية اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٠ أن يكون تدخل الوصاية في أضيق الحدود ويفضل أيضاً أن يتم تعديل الوصاية لتلائم احتياجات الفرد الشخصية وإمكانياته.

٤٦٢ - ويتوافق بذلك الجهد لتحسين نظام الرعاية بحيث تلبي احتياجات الأساسية للمواطنين كافة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعد حكومة فارو مسؤولة عن الجانب الأكبر من نفقات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية لكبار السن والمعاشات التقاعدية. وتقوم سياسة الإعاقة في فارو على أساس مبادئ التعزيز والمسؤولية القطاعية والتضامن والمساواة في المعاملة. ومن خلال التشريع والإعلام والتوجيه، يتمثل الهدف في ضمان استمتاع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الإدماج في المجتمع ككل، كغيرهم من الأشخاص. وعند إعداد القوانين الجديدة والقرارات التنفيذية، تمثل المنظمات الوطنية للإعاقة وبشكل واضح جزءاً من العملية التشريعية وتعتبر من الشركاء الأساسيين.

٤٦٣ - ومن الطبيعي أن يجد صغر حجم هذا البلد، البالغ عدد سكانه ٤٨٠٠٠ نسمة، من الوسائل الاقتصادية والإدارية المتاحة، وهو ما يستلزم نهجاً للامتثال للاتفاقية يختلف قليلاً عن نهج بلدان الشمال الأوروبي الأخرى. ولا يملك القطاع العام، مثلاً، إلا موارد محدودة لتقديم الخدمات الاجتماعية، وجمع وإنتاج البيانات الإحصائية، وإنشاء أجهزة رقابية جديدة. وفيما يتعلق بالأجهزة الرقابية، تبذل محاولات للاستفادة من الهيئات القائمة كأمين المظالم والمحاكم والإدارة العامة وال المجالس العامة والمنظمات غير الحكومية التي كثيراً ما تكون ممثلة في المجالس العامة.

٤٦٤ - ويساعد العدد الصغير للسكان في خلق مجتمع يتسم بالشفافية تقلص فيه المسافات بين التشكيلات السياسية والمواطنين والمنظمات والجمعيات، وهو ما يعني أيضاً أن جميع المواطنين يمكنهم الوصول إلى وسائل الإعلام والنطاق العام. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت الساسة والمجتمع بشكل عام أكثر وعيًا بضرورة تكثيف الظروف الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص متساوية في المجتمع. وفي عام ٢٠٠٢، عين وزير الشؤون الاجتماعية مجلساً للإعاقة مكلفاً بإصداء النصائح للسلطات والتركيز على المواضيع المتعلقة بسياسات الإعاقة وذلك من خلال وسائل الإعلام وتنظيم أنشطة عامة. ويحصل المجلس على مخصصاته المالية بموجب قانون المالية. وبالإضافة إلى ذلك، قطعت منظمات الإعاقة في فارو، التي يتم تمويلها وفقاً لقانون المالية، شوطاً كبيراً في توسيعية السلطات وبقى المجتمع بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادتان ٩ و ٢٩

٤٦٥ - أصدرت حكومة فارو، في عام ٢٠٠٩، القرار التنفيذي رقم ١٤٩ الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر بشأن الوصول. وحددت القواعد الشروط الالزامية للمباني التي تحتوي على الدوائر الحكومية، والمباني التي تحتوي على المطاعم والمخالات والمكاتب التي يستهدف مجال عملها الإدارة والخدمات الخاصة. وحددت مثلاً الشروط الواجب توافرها في المصاعد والأبواب ودورات المياه والسلام والمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة. وبالإضافة إلى ذلك، يجدد القرار التنفيذي القواعد المتعلقة بوسائل المساعدة الالزامية مثل دارات الحث. ويحدد الأمر التنفيذي الشروط الواجب توافرها في المباني الجديدة وأعمال التجديد والشروط المتعلقة بتأجير المباني لاستخدامها كمقارن لتقديم الخدمات العامة.

٤٦٦ - وتتبع هيئة المشاريع والإنشاء (Landsverk) في جزر فارو، وهي المسؤولة عن صيانة وإنشاء جميع المباني الحكومية، لواحة البناء الدائمة غير أنه يجري في الوقت الراهن إعداد قانون للمباني في فارو يتضمن شروطاً محدثة لإمكانيات الوصول. وتخضع جميع المباني الجديدة لشروط النقل الآمن الذي لا يعيقه شيء والقدرة على الحركة في المباني وحوالها بالإضافة إلى شروط تقضي بتوفير المرافق ووسائل المساعدة في المدارس والمؤسسات الثقافية والعلمية.

٤٦٧ - وأكملت جزر فارو التعديلات المتعلقة بالبناء والتي تيسر وصول مستخدمي المقاعد المتحركة إلى المحاكم ومبانى الإدارة الحكومية والمباني والمناطق الأخرى المستخدمة لإقامة الأحداث العامة المختلفة. وتعد السلطات البلدية مسؤولة عن بناء وصيانة المدارس الابتدائية والإعدادية.

٤٦٨ - وعملاً بالقانون رقم ٤٩ لبرلمان فارو الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ الخاص بالانتخابات البرلمانية، بصيغته المعدلة، المادة ٢٦ القواعد الخاصة بالطريقة التي يستطيع بها الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بحق التصويت وممارسة هذا الحق. وتشمل هذه القاعدة الوصول بمعناه الواسع.

المواد ١٣ و ٢٠ و ٢١

٤٦٩ - عملاً بقانون الإدارة العامة والمبدأ الإداري العام المتعلق بواجب الإدارة بإجراء تحقيق، يفترض وجود التزام على السلطات بمنح الشخص الذي يعاني من إعاقة سمعية أو بصرية أو كلامية الفرصة للحصول على خدمات التفسير عند التعامل مع السلطات. ويشمل قانون إقامة العدل في فارو أحکاماً تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين. وهكذا فإن هناك أحکاماً تطبق وتقضى بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات تفسير أثناء المحاكمات وأن يجري استجواب الأشخاص الذين يعانون من إعاقات في الكلام، وما إلى ذلك، عن طريق الأسئلة والإجابات المكتوبة أو بالاستعانة بأخصائي تفسير. وبالإضافة إلى ذلك، وضع عدد من القواعد لضمان تقديم المساعدة للمتهمين والشهود فيما يتعلق بجلسات القضايا الجنائية. كما تُطبق هذه القواعد أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدم دائرة التفسير، التي تحصل على التمويل بموجب قانون المالية، خدمات التفسير إلى الصم عند الطلب وفي الحالات الطارئة. والدائرة مجهزة بالأفراد على مدار ٢٤ ساعة يومياً.

٤٧٠ - وتحرص وزارة الثقافة في فارو والبلديات أيضاً في كل عام، أمواجاً لإنشاء واستخدام نظم ومعدات تكنولوجيا المعلومات. وفي السنوات الأخيرة، أولت أولوية لإنشاء السبورات التفاعلية، وحقائب تكنولوجيا المعلومات، وأنواع أخرى من أدوات تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات التعليمية. وقامت وزارة الثقافة، بالتعاون مع سلطات البلدية، بتصميم بوابة على الإنترنت المدفأة منها إيصال المواد التعليمية الإلكترونية والتفاعلية، التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانيات تعلم أعظم وأكثر مرونة. وأدخلت التربية الخاصة، التي تضم مثلاً، تقديم المشورة والتعليم والتدريب على الطرائق الوظيفية وطرائق العمل التي تهدف إلى التخفيف من حدة الصعوبات الوظيفية العقلية أو البدنية أو اللغوية أو الحسية أو الحد من هذه الصعوبات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم المواد التعليمية ووسائل المساعدة التقنية اللازمة للتعليم.

٤٧١ - وبحسب قانون التعليم، يحق لجميع التلاميذ والطلاب الحصول على برامج تعليمية وامتحانات مصممة بشكل خاص واستعمال تكنولوجيا المعلومات ووسائل المساعدة الأخرى التي تلبي احتياجاتهم الفردية. وبصدور القرار التنفيذي رقم ٨٥ الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ الخاص بالتعليم والتعليم باستخدام لغة الإشارة، أعلنت وزارة الثقافة أنه يحق للأطفال والشباب الذين يستخدمون لغة الإشارة كلغة أولى الحصول على خدمات أخصائي لغة الإشارة طوال البرنامج الدراسي مع تقديم دروس ودورات تدريبية ومشورة وما إلى ذلك، إليهم وإلى أقاربهم بلغة الإشارة. وفي الوقت نفسه، يجري العمل على تحديث وتحسين القرارات والقواعد المتعلقة بإمكانيات الاتصال والكلام.

٤٧٢ - ووفقاً للقرار رقم ٧٩ لبرلمان فارو الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن أنشطة المكتبات، بصيغته المعدلة، على المكتبة الوطنية شراء كتب سمعية لأولئك الذين لا يستطيعون بسبب ما قراءة النص المطبوع العادي. ويتم تحصيص الأموال لهذا الغرض كل عام بموجب قانون المالية.

٤٧٣ - ويجب عقد الخدمة العامة لعام ٢٠١٠ المطبق على الفترة ٢٠١٣-٢٠١١ والميرم بين إذاعة وتلفزيون فارو ووزارة الثقافة، تم كفالة خدمات وحقوق جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتم تعزيز الخدمات العامة للصم والأشخاص الذين يعانون من إعاقة سمعية ووضع شروط تضيي بيفر الأخبار عن طريق أخصائي لغة الإشارة عند إذاعتها لأول مرة أو بعد ذلك بيوم على الأكثر. ويجب كتابة الحواشي على ما يُذاع من المواد التي تشير قدرًا كبيرًا من الاهتمام وتتسم بالأهمية للمجتمع وأو تفسيرها وذلك عن طريق أخصائي لغة الإشارة، مثل البرامج الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية. وينبغي أن يكون الهدف هو تقديم خدمات الإنترنت البسيطة الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وأو السمعية.

٤٧٤ - غير أن الحالة غير مرضية إلى حد ما في القطاعين العام والخاص، فيما يتعلق بتقديم المعلومات والمعارف في شكل يمكن الوصول إليه للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية. وتدعو جمعية ضعاف السمع إلى تحصيص مزيد من الأموال لتوفير خدمات التفسير لتحسين فرص مشاركة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة سمعية باللغة في الحياة المجتمعية. ولا توجد قواعد قانونية حول الحق في توفير خدمات التفسير للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والصم، وثمة حاجة إلى جهود منسقة شاملة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى موقع الإنترنت وحلول تكنولوجيا المعلومات.

٢٤ المادة

٤٧٥ - يحق للأشخاص من جميع الأعمار من ذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على التعليم على قدم المساواة مع جميع الأشخاص الآخرين، وقد طبق ذلك على جميع الأصعدة منذ بيان سالامانكا ورؤيه "المدارس للجميع".

٤٧٦ - ووفقاً للقرار المتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي يحق للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على تربية خاصة وأي شكل آخر من المساعدة التعليمية ووسائل المساعدة. وتشمل هذه القواعد تلاميذ الحضانة والأطفال في المدارس الابتدائية الإلزامية. ووفقاً للأمر التنفيذي رقم ٩٤ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه والخاص بالمساعدة التربوية الخاصة للتلاميذ ذوي الإعاقة البدنية والعقلية، بصيغته المعدلة، يحق للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع برامج تربية الشباب الحصول على المساعدة التربوية الخاصة ووسائل المساعدة. ويخصص قانون المالية أموالاً لهذا الغرض كل عام. وفي السنوات الأخيرة، بدأت وزارة الثقافة تدابير محددة مختلفة لتطوير مجال التربية الخاصة. وبدأ تنفيذ برامج تغطي

عسر القراءة و"السلوك والاتصال والرفاهية"، والمعلم القارئ، والبرامج التخصصية لإعداد المعلمين، كما تم تطوير مكاتب التوجيه التربوي النفسي في جزر فارو وإضفاء طابع اللامركزية عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إعداد أوراق امتحان تعتمد على تكنولوجيا المعلومات تساعد التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤٧٧ - وعقب تنفيذ أعمال إصلاحية واسعة، زادت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتم تحديدها في التشريع الجديد المتعلق ببرامج تربية الشباب، والمقرر أن تدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، تبذل الجهود في الوقت الحاضر لتعديل وإعداد القرارات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بجميع البرامج التربوية.

٤٧٨ - وعملاً بالقانون رقم ٧٠ ليرلاند فارو الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن التعليم في وقت الفراغ وسائل أخرى، والمعدل في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على السلطات البلدية إدخال تربية خاصة للكبار. وتقدم وزارة الثقافة دعماً اقتصادياً إلى السلطات البلدية لتمويل البرامج التربوية المعتمدة ذات الطبيعة التقنية والإبداعية والاجتماعية.

٤٧٩ - ويجب أن يسمح التعليم العلاجي التقني للكبار بتلبية الاحتياجات الخاصة للفرد وأن يخاطط وفقاً لها على أن يشمل الكتابة والقراءة والحساب بالإضافة إلى معالجة المشاكل المتعلقة بالسمع والبصر والكلام واللغة والحركة. وأدخلت أحكام أكثر تفصيلاً حول التعليم في القرار التنفيذي رقم ٥ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن التعليم العلاجي للكبار.

المادتان ٦ و ٧

٤٨٠ - يحظر القانون رقم ٦٣ ليرلاند فارو الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن حظر التمييز في سوق العمل بسبب الإعاقة على أصحاب الأعمال التمييز ضد الموظفين أو المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة من ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتوظيف، أو إهانة الخدمة، أو النقل أو في المسائل المتعلقة بالأجر وشروط العمل بشكل عام، بما في ذلك مبدأ المساواة في الأجر مقابل أداء نفس العمل. والقرار ملزم ولا يمكن عدم التقيد به على نحو يلحق الضرر بالموظف.

٤٨١ - وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أنه، فيما يتصل بالإعلانات عن الوظائف أو طلبات الالتحاق ببرامج التدريب المهني، يُحظر الإعلان الموجه بشكل محمد للأشخاص ذوي الإعاقة، أو النص على أن الأفضلية للمتقدمين من ذوي الإعاقة. كما لا يجوز أن تذكر الإعلانات أن الطلبات المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة غير مرغوب فيها. وأخيراً، فإن الأحكام الواردة في الاتفاques الفردية أو الجماعية أو الأحكام الواردة في اللوائح الداخلية للموظفين والتي تتعارض مع أحكام القانون تعتبر باطلة. وينطبق هذا على موظفي القطاعين العام والخاص.

٤٨٢ - ويحظر القانون رقم ٥٢ لبرلمان فارو الصادر في أيار/مايو ١٩٩٤ الخاص بالمساواة بين الجنسين بشكل عام التمييز بسبب نوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على ضرورة تمنع النساء والرجال بفرص متساوية في التعليم والعمل والتنمية التقنية والثقافية. ويوضح أن هذا القانون والقانون الذي يحظر التمييز في سوق العمل بسبب الإعاقة يشكلان معًا الضمان اللازم لعدم التمييز ضد النساء المعاقات بسبب كل من الإعاقة ونوع الجنس.

المادتان ١٩ و ٢٠

٤٨٣ - يطبق قانون البرلمان الدانمركي الأصلي رقم ١٠٠ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ بشأن الرفاه العام في المجال الاجتماعي. ويستند هذا القانون، بصيغته الأصلية، بدرجة أكبر إلى مفهوم الرفاه أكثر مما يستند إلى سياسات الإعاقة في العصر الحديث. وقد أدخلت على القانون تعديلات عديدة، ولكن أساسه التشريعي يظل غير باعث على الرضا ولذلك تظل الممارسة الإدارية في هذا المجال هي الأخرى غير باعثة على الرضا. غير أن وزارة الشؤون الاجتماعية في فارو بدأت في تنقيح مجال الخدمات الاجتماعية. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وُضعت قواعد جديدة تتعلق بوسائل المساعدة موضع التنفيذ. وسوف يشهد خريف ٢٠١١ قانوناً جديداً بشأن إعادة التأهيل والعمل الخيري يُقدم إلى برلمان فارو.

٤٨٤ - ويحتوي التشريع الاجتماعي على عدد من الأحكام التي تمنع للأفراد إمكانيات أفضل للتصرف اعتماداً على أنفسهم أو تيسير حياتهم اليومية وتحسين جودة الحياة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تقدم سلطات الخدمة الاجتماعية الدعم للحصول على وسائل المساعدة وشراء سيارة وتغيير المسكن. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقدم سلطات الخدمات الاجتماعية الدعم للمساعدة الشخصية والمساعدة والرعاية في أداء مهام عملية ضرورية للبيت، وتعيين شخص مساعد للأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يمكنهم أن يعيشوا حياة تتسم بالاستقلال والنشاط. ويتوقف تقديم المساعدة والدعم على احتياجات الشخص، ولكنهما لا يندرجان تحت خطة للمساعدة الشخصية يديرها المواطنون. ولكنهما يهدفان إلى جعل المساعدة أكثر مرونة وإسناد إدارتها للمواطنين.

٤٨٥ - الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ سنة و٦٦ سنة وحصلوا على مساعدة متزيلة في الفترة من ٢٠٠٩-٢٠٠٩: تبلغ نسبة مجموعة الأشخاص الذين يحصلون على مساعدة متزيلة ٢,٥٪ في المائة من مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٦٦ سنة .(المصدر: Nososko)

الدعم للسكن

٤٨٦ - يعد سوق الإسكان في فارو سوقاً خاصاً بصفة أساسية، ويمكن أن يجد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة صعوبة في العثور على بيت مناسب. وقد عملت حكومة فارو،

لسنوات عديدة، على إيجاد بدائل للمساكن الخاصة التي يملكتها شاغلها أو المساكن الخاصة التي تؤجر. ويوجد نقص حاد في السكن الحمي الإضافي والمحدث وكذلك في السكن المستقل الذي يراعي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتسعى الحكومة بنشاط إلى إنشاء المزيد من المساكن. وتم تخصيص الأموال وفقاً لقانون المالية لحوالي ٦٠ وحدة إسكان م姆ية، يجب أن تكون جاهزة في عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، تعد الحكومة قانوناً للإسكان التعاوني الخاص وللإسكان الاجتماعي.

٤٨٧ - وبلغ عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٦٧ سنة والمدرجين في قائمة الانتظار للحصول على وحدة خدمة ٣٨ شخصاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٦٧ سنة ويعيشون في وحدات إقامة مؤسسية/وحدات خدمة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٤: تبلغ النسبة المئوية لمجموع الأشخاص الذين يعيشون في وحدات إعاشة/وحدات خدمة ٥٠,٣%، في المائة من جموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٦ سنة (المصدر Nososko).

الدعم للنقل

٤٨٨ - يستطيع الأشخاص الذين يعانون من الحركة المحدودة بشكل دائم لأسباب عقلية أو بدنية التقدم بطلب للدعم لشراء سيارة إذا كانت حركتهم المحدودة تشكل عيناً ملماساً فيما يتعلق بالنقل أو العمل أو التعليم. ويمكن أن تنشئ البلديات وسائل النقل للأشخاص الذين تحول إعاقتهم دون استخدامهم لوسائل النقل العام. ويُخصص الدعم اللازم للخطة وفقاً لقانون المالية. وتعد السلطات البلدية الثلاث الكبرى في البلد جزءاً من هذه الخططة.

٤٨٩ - ووفقاً للمادة ٣٣ من قانون التعليم الابتدائي والثانوي، على البلديات توفير النقل المجاني للتلاميذ ذوي الإعاقة البدنية وأو العقلية.

المادتان ٢٣ و ٢٨

٤٩٠ - بموجب التشريع الاجتماعي، على السلطات البلدية التزام بتقديم الدعم عندما يعيش طفل أو شاب في ظل ظروف يمكن أن تعرض صحة الطفل أو الشاب أو نموه للخطر. ويعتمد الدعم على أفضل ما يتحقق مصالح الطفل أو الشخص الصغير. ويمكن للوالدين الذين تتسبب إعاقتهم في جعل الحياة الأسرية والأبوة مسألة صعبة التقدم بطلب للحصول على خطوة تتضمن شخصاً مساعداً. بموجب التشريع الاجتماعي.

٤٩١ - وتقديم مساعدة اجتماعية إلى الأشخاص الذين لا يعولون أنفسهم ولا يحصلون على ضمان اجتماعي. وتتوقف المساعدة الاجتماعية على الوسائل المتاحة وتعتمد على دخل الأسرة وأصولها. ولا علاقة بين المساعدة وإعاقة الشخص الذي يحصل عليها، إن وُجدت.

٤٩٢ - وعموجب التشريع الاجتماعي، يُقدم إعادة التأهيل إلى الأشخاص الذين تتقلص قدرتهم على كسب الرزق لأسباب بدنية أو عقلية أو اجتماعية فيجدون صعوبة بسبب ذلك في الاحتفاظ بارتباطهم بسوق العمل. ويتم تقديم استحقاقات إعادة التأهيل بعد احتبار الوسائل ولا علاقة بينها وبين دخل الأسرة وأصولها. ومن المقرر إدخال تعديل تشريعي يُعرض في عام ٢٠١١، والمهدف الرئيسي من ذلك هو تحسين مبادرات إعادة التأهيل.

- المستفيدون من استحقاقات إعادة التأهيل في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤: تبلغ نسبة مجموعة الأشخاص الذين يتلقون استحقاقات إعادة التأهيل ٧,٨٠٪، في المائة من مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٦٦ سنة (المصدر Nososko).

تغطية النفقات الإضافية والأجور المفتوحة

٤٩٤ - موجب التشريع الاجتماعي، يجب أن تعطى سلطات الخدمات الاجتماعية النفقات الإضافية الضرورية للدعم في بيت الطفل الذي يقل عمره عن ١٨ سنة ويعاني من اضطراب يدري أو عقله، إذا كان هذا الدعم يتطلب عليه نفقات خاصة.

٤٩٥ - ويجب أن تقدم سلطات الخدمات الاجتماعية أيضاً المساعدة لتعطية الأجر المفقودة للأشخاص الذين يقدمون دعماً داخل المتر لطفل يقل عمره عن ١٨ سنة ويعاني من إعاقة وظيفية دائمة ومؤثرة أو مرض مزمن أو طويل الأجل يحد من قدرته. ولا تُقدم التعطية المالية للأجر المفقودة التي تزيد على ٢٥ .٠٠٠ كرونة دانمركية، ويتوقف منح هذه الاستحقاقات على شرط أن تكون رعاية الطفل في المتر مسألة إجبارية.

٤٩٧ - ويجب أن تغطي سلطات الخدمات الاجتماعية أيضاً النفقات الإضافية الازمة للحياة اليومية للأشخاص بين سن الثامنة عشرة وسن استحقاق المعاش التقاعدي للشيخوخة الذين يعانون من إعاقة بدنية أو عقلية دائمة وتتأجل دفع معاشات الشيخوخة الخاصة بهم. ويجب أن تكون النفقات الإضافية ناتجة عن الإعاقة الوظيفية وألا يغطيها أي تبرع آخر.

- ٤٩٨ - والأشخاص الذين يحصلون على أعلى مبلغ للمعاش المبكر والذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٦ سنة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠: تبلغ نسبة مجموعة الأشخاص الذين يتلقون أعلى مبلغ للمعاش المبكر ٢,٢٪ في المائة من مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٦ سنة (المصدر: إحصائيات جزر فارو).

المادتان ٢٥ و ٢٦

٤٩٩ - يتم التركيز بشكل عام على خفض أوقات الانتظار في قطاع الصحة. ونظراً للطلب المتزايد في مجال الطب النفسي للأطفال والشباب، يجري إعداد خطة عمل تهدف إلى تحفيض أوقات الانتظار، التي تتسم بالطول المبالغ فيه في بعض المناطق. ومن المفید لتشريع حزر فارو أن تحدد القواعد التي تكفل علاج الأشخاص ذوي الإعاقة خلال مدة محددة حيث يمكن توجيه العلاج ليتفق مع احتياجات الفرد فتقل الإعاقة بذلك إلى حدتها الأدنى مع الحيلولة دون وقوع إعاقات أخرى محتملة.

٥٠٠ - وبموجب التشريع الاجتماعي، توفر المساعدة لإعادة التأهيل و/أو الحفاظ على المهارات البدنية والعقلية والإدراكية والاجتماعية، جزئياً في شكل وسائل مساعدة، وجزئياً في شكل تعطيل النفقات، ومساعدات شخصية وعملية، وما إلى ذلك، لتعويض المواطن عن الإعاقة الوظيفية.

٥٠١ - وفي المجال الاجتماعي، تُنفذ الأنشطة الاجتماعية لإعادة التأهيل بصفة أساسية في شكل نشاط طوعي وفي مرفاق النشاط الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الوظيفية. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل العلاج الطبيعي والعلاج بالتمارين جزءاً من العلاج الدائم. غير أن التحدي الماثل في إعادة التأهيل في المجال الاجتماعي تمثل في أنه لم يكن منظماً في كل فروع العلم أو في كل القطاعات. وبالتالي لم تكن هناك مبادرات كلية منظمة تستهدف الفرد. وبالنظر إلى هذه الحالة، أنشأت الحكومة دائرة متعددة التخصصات لإعادة التأهيل في المجال الاجتماعي لإعداد مبادرات تأهيل كلية منسقة. وهذه الدائرة قيد الإنماء وينبغي أن تبدأ عملها في أوائل عام ٢٠١٢.

٥٠٢ - وينظر حالياً في توسيع مدى القواعد الواردة في القانون بشأن المستشفيات بحيث يعطى لكل فرد الحق في إعادة التأهيل بنفس الطريقة التي يعطيها الحق لكل فرد في العلاج الطبيعي. ويجب أولاً إعداد الإطار اللازم لوضع هذه القواعد الخاصة بإعادة التأهيل. وتبذل الجهود، في هذا العام مثلاً، لزيادة مرافق إعادة التأهيل العامة وذلك بإنشاء أول عيادة خارجية للأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الظهر، كما تم زيادة خيارات العلاج الطبيعي.